التكفير

في ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة

بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية
للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة
لعـــام ١٤٢٧هـ

أ. د. باسم بن فيصل الجوابرة
أستاذ الحديث في كلية الشريعة
بالجامعة الأردنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

فهرس المحتويات **٣**

المقدمة **٧**

تمهيد **١١**

الفصل الأول: الغلو أسبابه وآثاره وعلاجه: **١٧**

المطلب الأول: أسباب التكفير والغلو ١٩

المطلب الثاني: الأدلة من الكتاب والسنة في ذم الغلو ٢٤

المطلب الثالث الآثار السلبية المترتبة على الغلو والتكفير ٢٧

المطلب الرابع معالجة الغلو والتكفير ٣٣

الفصل الثاني: التكفيـــر، خطره وضوابطه: **٣٩**

المطلب الأول: تعريف الكفر وأنواعه: ٤١

١- كفر تكذيب ٤٢

٢- كفر جحود ٤٣

٣- كفر عناد ٤٣

٤- كفر إعراض ٤٤

٥- كفر نفاق ٤٥

٦- كفر شك ٤٥

المطلب الثاني: خـــطـــر التكـــفـــير ٤٧
المطلب الثالث: ضوابط التكفير، وأصوله: ٥٨
١- التكفير حكم شرعي ٥٨
٢- الأصل في المسلم العدالة ٥٩
٣- لا يكفر إلا من اتفق أهل السنة على تكفيره ٦١
٤- الكفر أصل وشعب ٦٢
٥- الكفر أصله نوعان ٦٦
٦- وجوب إقامة الحجة ٦٨
٧- العجز ٧٣
٨- الخطأ ٧٥
٩- جاحد المعلوم من الدين بالضرورة ٧٧
١٠- يجب التفريق بين تكفير المعين وتكفير المطلق ٧٨
المطلب الرابع: مـــوانع تكفير المعين ٨٤
١- الخطأ ٨٤
٢- الجهل ٨٦
٣- العجز ٨٧
٤- الإكراه ٨٨
المطلب الخامس الشخص المؤهل لإصدار حكم التكفير ٩١
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفيـــر: ٩٣
المطلب الأول: إطلاق اسم الكفر على قتال المسلم ٩٥

المطلب الثاني: إطلاق اسم الكفر على رمي الآخر بالكفر ١٠٧
المطلب الثالث: إطلاق اسم الكفر على قتال المسلم لأخيه المسلم....١١٦
المطلب الرابع: إطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة.....١٢٤
المطلب الخامس: إطلاق اسم الكفر على تصْدِيق العَرَّاف أو الساحر أو الكاهن ١٣٣
المطلب السادس: إطلاق اسم الكفر على عبادة الأوثان وتشييد القبور ١٤٠
المطلب السابع: إطلاق اسم الكفر على إتيان المرأة في دبرها ١٤١
المطلب الثامن: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب أو النياحة.....١٤٣
المطلب التاسع: إطلاق اسم الكفر على قول: مُطِرْنَا بالنَوْء ١٤٥
المطلب العاشر: إطلاق اسم الكفر على الحلف بغير الله.....١٥٠
المطلب الحادي عشر: إطلاق اسم الكفر على الجدال في القرآن الكريم ١٥٢
المطلب الثاني عشر: إطلاق اسم الكفر على الرغبة عن الأب ١٥٧
المطلب الثالث عشر: إطلاق اسم الكفر على التبرؤ من النسب.....١٦٠
المطلب الرابع عشر: اطلاق اسم الكفر على بيع الدِّين بعرض من الدنيا.....١٦٢
المطلب الخامس عشر: إطلاق اسم الكفر على هروب العبد.....١٦٧
المطلب السادس عشر: إطلاق اسم الكفر على قتل غير قاتله ١٦٨
المطلب السابع عشر: إطلاق اسم الكفْر على الجاحدة لحق زوجها ١٦٩

المطلب الثامن عشر: إطلاق لفظ الكفر على عدم طاعة الزوج..... ١٧٥
المطلب التاسع عشر: إطلاق اسم الكفر على عدم الشكر لنعم الله..... ١٧٦
المطلب العشرون: إطلاق لفظ الكفر على من أحب الكفر..... ١٨٠
المطلب الحادي والعشرون: إطلاق لفظ الكفر على الكذب..... ١٨١
المطلب الثاني والعشرون: إطلاق اسم الكفر على بغض العـــرب عامة وقريش والأنصار خاصة..... ١٨٢
المطلب الثالث والعشرون: اطلاق اسم الكفر على الحكم بغير ما أنزل الله «قول ابن عباس: كفر دون كفر» ١٨٣
الخاتمة **١٩١**
المصادر والمراجع **١٩٣**
فهرس الآيات **٢٠٣**
فهرس الأحاديث والآثار **٢٠٧**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن بعض الشباب المسلم المتحمس لهذا الدين قد ابتلوا في هـــذا العـــصر بالفكر التكفيري وهو فكر الخوارج الذي كاد ينقرض.

ومن المؤسف أن هؤلاء الشباب هم من أهل السنة أصلاً، ولكنّ حماستهم وغيرتهم على الدين، وما يفعله أعداء الإسلام بالمسلمين، وجهلهم بالنـــصوص الشرعية، والذين لم يتربوا على أيدي العلماء، ولم يأخذوا عن الأكابر؛ جعلهم يتبنون هذه الأفكار الخارجة عن مذهب أهل السنة والجماعة.

وأغلبهم ممن فيهم عاطفة دينية بلا علم ولا فقه ولا بصيرة ولا تجربـــة ولا اعتبار عندهم لأهل العلم والفقه والتجربة والبصيرة.

وأكثر هؤلاء الشباب ربما لا يعرفون أنهم قد وقعوا في فكـــر الخـــوارج؛ لجهلهم بهذا الفكر، وإذا قلت له: إن هذا الفكر فكر الخوارج استنكر ذلـــك، وأخذ يدافع ظناً منه أنه مذهب أهل السنة والجماعة.

وهذا البحث قد كتبت معظمه قبل أكثر من عشر سنين حينما بدأت أجمع المرويات الواردة في الكفر؛ لأنني أعتقد أن مجرد جمع المرويات ودراستها ومعرفة دلالاتها سيخرج الدارس منها بأن **الكفر كفران: كفر أكبر، وكفر أصغر**، أو كفر

اعتقادي وكفر عملي.

وهذا ردٌّ علمي واضح على فكر الخوارج، فقد ورد عن رسول الله ﷺ لفظ التكفير لكثير من المعاصي التي لا يشك المسلم أنها لا تُخْرج من الإسلام؛ بل هو كفر أصغر، مثل: قول رسول الله ﷺ «**من حلف بغير الله فقد كفر**»، فهل هو كفر أكبر؟!.

ومثل قول النبي ﷺ «**المراء في القرآن كفر**» وقال ﷺ: «**أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم**»، فهل هو كفر أكبر مُخْرجٌ من الإسلام؟!.

ومثل قول النبي ﷺ «**اثنتان في الناس كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**» فهل النياحة وغيرها كفر أكبر يخرج من الإسلام؟! فهذا لا يقوله عاقل.

والمنهج الذي سرت عليه استقرائي استنباطي، حيث قمت باستقراء المباحث الخاصة في كتب السنة المطبوعة المتداولة، واستخراج الأحاديث الواردة في الباب، واستنباط أحكام ومعاني ودلالات الأحاديث بما يوافق منهج أهل السنة والجماعة، وقمت بتخريج الأحاديث تخريجاً موسعاً، وجمع الطرق والروايات، ودراسة الأسانيد والحكم عليها، وعلى الأحاديث.

وهذا البحث قد قسمته إلى: **مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول**، فجاءت على الوجه الآتي:

التمهيد: وتكلمت فيه عن موقف الخوارج، والمعتزلة، وأهل السنة في حكم ارتكاب المعاصي والذنوب.

الفصل الأول: الغلو وأسبابه وآثاره وعلاجه، وقسمته إلى مطالب:

المطلب الأول: أسباب الغلو.

المطلب الثاني: الأدلة من الكتاب والسنة في ذم الغلو.

المطلب الثالث: الآثار السلبية المترتبة على الغلو والتكفير.

المطلب الرابع: معالجة الغلو.

الفصل الثاني: التكفير خطره وضوابطه، قسمته إلى مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكفر وأنواعه.

المطلب الثاني: خطر التكفير.

المطلب الثالث: ضوابط التكفير، وأصوله.

المطلب الرابع: ضوابط تكفير المعين.

المطلب الخامس: الشخص المؤهل لإصدار حكم التكفير.

الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في التكفير.

وفيه خرَّجتُ الأحاديث والآثار مستوعباً الطرق والألفاظ ما أمكـــن ذلك ودراسة أسانيدها، ثم ذكرت دلالات الأحاديث وأقوال العلماء في المراد بالكفر من الأحاديث. وقسمته إلى مطالب:

المطلب الأول: إطلاق اسم الكفر على قتال المسلم.

المطلب الثاني: إطلاق اسم الكفر على رمي الآخر بالكفر.

المطلب الثالث: إطلاق اسم الكفر على قتال المسلم لأخيه المسلم.

المطلب الرابع: إطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة.

المطلب الخامس: إطلاق اسم الكفر على تصدِيق العراف أو الساحر أو الكاهن.

المطلب السادس: إطلاق اسم الكفر على عبادة الأوثان وتشييد القبور.

المطلب السابع: إطلاق اسم الكفر على إتيان المرأة في دبرها.

المطلب الثامن: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب أو النياحة.

المطلب التاسع: إطلاق اسم الكفر على قول: مُطِرْنَا بالنَوْء.

المطلب العاشر: إطلاق اسم الكفر على الحلف بغير الله.

المطلب الحادي عشر: إطلاق اسم الكفر على الجدال في القرآن الكريم.

المطلب الثاني عشر: إطلاق اسم الكفر على الرغبة عن الأب.

المطلب الثالث عشر: إطلاق اسم الكفر على التبرؤ من النسب.

المطلب الرابع عشر: اطلاق اسم الكفر على بيع الدِّين بعرض من الدنيا.

المطلب الخامس عشر: إطلاق اسم الكفر على هروب العبد.

المطلب السادس عشر: إطلاق اسم الكفر على قتل غير قاتله.

المطلب السابع عشر: إطلاق اسم الكفر على الجاحدة لحق زوجها.

المطلب الثامن عشر: إطلاق لفظ الكفر على عدم طاعة الزوج.

المطلب التاسع عشر: إطلاق اسم الكفر على عدم الشكر لنعم الله.

المطلب العشرون: إطلاق لفظ الكفر على من أحب الكفر.

المطلب الحادي والعشرون: إطلاق لفظ الكفر على الكذب.

المطلب الثاني والعشرون: إطلاق اسم الكفر على بغض العرب عامة وقريش والأنصار خاصة.

المطلب الثالث والعشرون: إطلاق اسم الكفر على الحكم بغير ما أنزل الله، «قول ابن عباس: كفر دون كفر».

هذا وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبل مني، وأن يهدي ضالة الأمة للحق والصراط المستقيم.

الأستاذ الدكتور/ باسم بن فيصل الجوابرة
أستاذ الحديث بكلية الشريعة
الجامعة الأردنية
عَمَّان - الأردن

تمهيـد

تشعبت آراء الطوائف في باب المعاصي والذنوب، فمنهم من أفرط، ومنهم من فَرَّط، ومنهم من اعتدل.

والمقصود هنا ذكر هذه الآراء باختصار ليتضح حكم مرتكب الذنب على اختلاف أنواعه عند كل طائفة، وسنبين في هذا البحث ثلاثة مذاهب لـثلاث طوائف:

المذهب الأول: مذهب الخوارج والمعتزلة.

يرى الخوارج والمعتزلة أن أيَّ كبيرة يرتكبها المسلم و لم يَتُبْ منها، تكـون مخلدة له في النار، إلا أن الخوارج يطلقون عليه -مع تخليدهم له في النار- الكفر في الدنيا... والمعتزلة لا يطلقون عليه الكفر ولا الإيمان؛ بل اسـم الفـسق في الدنيا، واستدلت كلتا الطائفتين بنصوص الوعيد الواردة في القرآن والسنة، ولهذا سمَّاهم العلماء بالوعيدية؛ لتغليبهم نصوص الوعيد على نصوص الوعد[١].

وقد ساق شارح الطحاوية[٢] رحمه الله -وغيره من أهل العلم- كثيراً من النصوص التي استدلوا بها، من القرآن والسنة: فمن القرآن قول الله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ**

(١) التكفير والنفاق ومذاهب العلماء فيه، عبد الله الأهدل (٢-٣).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، (ص: ٤٣٩-٤٤٢).

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

ومن السنة حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، وغيرها من الأحاديث التي ورد فيها الكفر[١] أو النفاق مثل: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كان في خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[٢] أو عدم الإيمان مثل «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**» قيل من يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يأمن جارُه بوائقَه**»[٣] وغير ذلك.

أوجه استدلال الخوارج والمعتزلة بهذه النصوص على مذهبهم:

الوجه الأول: إطلاق الشارع الكفرَ على من أتى معصية، مثل: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤]. وغيره من النصوص.

الوجه الثاني: نفي الإيمان عمن ارتكب معصية، مثل: «**والله لا يؤمن....**»، وقوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[٤].

---

(١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث في مرويات الكفر.

(٢) البخاري برقم (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٣) البخاري برقم (٥٦٧٠)، ومسلم برقم (٤٦).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٤٧٥)، ومسلم برقم (٥٧) من حديث أبي هريرة.

الوجه الثالث: الحكم على من ارتكب معصية أنه من أهل النار، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

ففي هذه النصوص وما شابهها دلالة عندهم على أن أهل المعاصي كفار في الدنيا عند الخوارج، ومخلدون في النار عندهم وعند المعتزلة.

المذهب الثاني: مذهب المرجئة:

والمراد بالمرجئة: الفِرَق التي تنفي دخول الأعمال في معنى الإيمان، وسُمُّوا بذلك لإرجائهم الأعمال، أي: تأخيرها عن الإيمان فقالوا: الإيمان، هو التصديق بالقلب فقط، ولم يشترط جمهورهم النطق، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً، ومقالتهم مشهورة في كتب العقيدة [١].

ومذهب المرجئة مبني على ثلاثة أسس:

الأساس الأول: تعريف الإيمان وما يترتب عليه عندهم من أحكام في الدنيا والآخرة، وللمرجئة في تعريف الإيمان اختلاف طويل، وبسبب ذلك تعددت فرقهم التي بلغت اثنتي عشرة فرقة كما بيَّن ذلك أبو الحسن الأشعري -رحمه الله- فقال: فالفرقة الأولى منهم يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة بالله ورسله فقط،وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والمحبة لله ولرسوله والتعظيم لهما، والخوف منهما والعمل بالجوارح فليس بإيمان، وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به... [٢].

---

(١) انظر: فتح الباري (١/١١٠).

(٢) مقالات الإسلاميين: (١/١٣٢).

الأساس الثاني: التمسك بنصوص الوعد، ومما احتج به المرجئة على مذهبهم الآيات والأحاديث التي وعد الله فيها عباده الموحدين بدخول الجنة والنجاة من النار، مثل: قول الله عز وجل: ﴿**قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ**﴾ [الزمر: ٥٣].

ويدخل في ذلك كل النصوص التي وردت في القرآن أو السنة مما وعد الله فيه عباده بالمغفرة والرحمة والعفو، ومنها حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر.... ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة**» (١).

الأساس الثالث: تأويل نصوص الوعيد، ومن غرائب تأويلهم ما سبق مِنْ أنَّ كلّ مَنْ كفره الشارع، فإنما كفره لعدم معرفته بالله، أو لانتفاء تصديق القلب بالرب تبارك وتعالى.

وكذلك تأويلهم نصوصَ الوعيد إنما قصد به تخويف الناس لينزجروا عما نهوا عنه، وليس له حقيقة في الواقع(٢).

ومذهب جماهيرِ أهل السنة الذي يخالف المذهبين السابقين، ويُعَدُّ وسطاً بينهما حيث جمع أهل السنة بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد، وأنزلوا كلاً منها منزلته بدون تعارض أو تناقض، فإذا كان المذهب الأول قد أفرط، ناظراً

---

(١) صحيح مسلم برقم (٢٦٨٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/١٥٠).

إلى نصوص الوعيد وحدها، وفتح بناء على ذلك أبوب جهنم لعصاة المسلمين وأغلق عنهم أبواب الجنة.

والمذهب الثاني: قد أفرط، ناظراً إلى نصوص الوعد وحدها، وفتح أبواب الجنة لجميع العصاة حتى من وقع في الشرك الأكبر إذا كان قد عرف الله مجرد معرفة، أو صَدَّق بقلبه فقط، وأغلق عنه أبواب النار التي قامت الأدلة على دخول بعض عصاة المؤمنين فيها، ثم خروجهم منها. فإن مذهب أهل السنة قد اعتدل، لجمعه بين نصوص الوعيد ونصوص الوعد معاً، فنزّل كلاً منها منزلته، فالذنب الذي يُخَلّد صاحبه في النار ويجعله مرتداً عن الإسلام، هو الكفر والشرك الأكبران اللذان يموت صاحبهما عليهما.

وما عداهما من الكبائر لا يخرج فاعله من الملة، ولا يُخَلّده في النار، بل هو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه بقدر ذنبه، ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة، وإن شاء غفر له ابتداء.

وعلى هذا المذهب الحق دلت نصوص الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ .....**﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ**﴾ [الحجرات: ٩-١٠] فجعل الطائفتين المقتتلتين من المؤمنين، وجعلهما إخوة لمن أصلح بينهما من المؤمنين .

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة**»[(١)]،

(١) رواه البخاري برقم (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢).

وأنه قال ﷺ: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**»[١].

وفي هذه النصوص وأشباهها رد على الخوارج والمعتزلة، وهو واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

والنصوص في هذا الباب كثيرة، فأهل الحق عملوا بالنصوص كلها، وأهل الباطل أخذت كل طائفة منها نصوصاً تؤيد مذهبها فقط[٢].

فأصبح الأمر بين: إفراط وتفريط ووسطية، قال ابن تيمية: فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرِّين باطناً وظاهراً بما جاء به الرسول وما تواتر عنه، أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إياها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء، ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار كالخوارج والمعتزلة.

وقول غُلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أن أحداً منهم يدخل النار[٣].

ولما كان رمز الأمة الحق هو الوسطية في العقيدة والفكر والمنهج كما قال تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة:١٤٣] وكان ضلال أصحاب المذاهب الأخرى غلوّاً في فهم النصوص الشرعية كان لا بد من بيان أسباب الغلو وآثاره وعِلاجه.

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٤٧٦، ٦٥٦٥)، ومسلم برقم (١٩٣) من حديث أنس.

(٢) راجع لهذا البحث شرح النووي على مسلم (١/١٥٠) وكذلك فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٢٥٨، ٢٤٢، ٢١٧، ١٨٨) (١٢/٤٦٦) (١٠/٢٣٠) وشرح الطحاوية (ص: ٢٩٣،١١٨، ٥٠١،٤٧٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٢٧٩).

الفصل الأول

الغلو: أسبابه وآثاره وعلاجه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الغلو.

المطلب الثاني: الأدلة من الكتاب والسنة في ذم الغلو.

المطلب الثالث: الآثار السلبية المترتبة على الغلو والتكفير.

المطلب الرابع: معالجة الغلو.

المطلب الأول
أسباب التكفير والغلو

لا شك أن لكل مشكلة أسبابًا ساعدت على إيجادها وتعقيدها، ومعرفةُ الأسباب لا بد منها لمن أراد العلاج، وأسباب هذه المشكلة تختلف من بلد إلى آخر، ومن جماعة إلى أخرى، ومن وقت إلى آخر، لكن هناك أمورًا يمكن أن تكون أسبابًا مشتركة بين الكثير من هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات في كثير من الأزمان والأوطان، فمن هذه الأسباب:

١- الجهل بكتاب الله عز وجل، وبسنة رسول الله ﷺ وبأحكام التكفير وقواعده، وكلامِ السلف في ذلك، وكذا الجهل بمقاصد الشريعة، سواء كان ذلك جهلاً مُطْبقًا - عند بعضهم - أو جزئيًّا راجعًا إلى تأويلٍ واجتهادٍ لمن لم تكمل أهليته، وإلا فلو كملت أهلية الاجتهاد عنده؛ لما أقدم على عمل يحوي المفاسد، ويجر هذه الويلات على الدول المسلمة حكامًا وشعوبًا، وعلى الدعوة والقائمين عليها!!.

وهل أصاب المسلمين - بعد الصحابة - ما أصابهم؛ إلا بإهمالهم كثيرًا أو قليلاً من القواعد الشرعية، ونسيانهم حظًّا مما ذُكِّروا به؟!.

٢- ومن أسباب الغلو والتكفير: عدم لزوم منهج السلف أمام فتنة الحكم بغير ما أنزل الله في كثير من بلاد المسلمين،وكذا عدم لزوم منهج السلف في تغيير المنكرات الظاهرة، والتحديات الفاجرة، والأساليب الماكرة.

ولا شك أن فتنة الحكم بغير ما أنزل الله عمّت فأَعْمت، وطمَّت فأصَمّت،

وكانت من جملة أسباب فتنة التكفير، فلا يجوز التحاكم في التحليل والتحريم، والإباحة والحظر، وغير ذلك: في الدماء، والأموال، والأعراض، والمسائل العامة والخاصة؛ إلا إلى شريعة الله سبحانه وتعالى.

فالله -عز وجل- يقول: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ويقول سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] ويقول عز وجل: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠] والآيات في تقرير هذا الأصل الأصيل كثيرة .

٣- السبب الثالث في فتنة الغلو والتكفير: الجهل بالسنن الكونية في التمكين في الأرض، وأن ذلك لا يكون إلا بالصبر والتحمل لأذى الكفار، فكيف لا نصبر على أذى المسلمين ؟!

٤- الطعن في كبار علماء السنة، والنيل منهم، ورميهم بأنهم علماء سلطة!! وعلى أحسن الأحوال: فهم جهلة بالواقع، وسطحيون، ومُلَبَّس عليهم من قبل الحكام، وهم علماء حيض ونفاس، أما الفتاوى العامة في النوازل المدلهمة؛ فليسوا مرجعًا موثوقًا به في ذلك... إلى غير ذلك من الافتراءات!! ولا شك أن العلماء هم ورثة الأنبياء - مع عدم عصمتهم إلا في الإجماع الثابت- وأن العلماء إليهم المفزع عند النوازل، وأن الله -عز وجل- قد أمرنا بالرجوع إليهم، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقال ﷺ: «**مَنْ يُرِد الله به خيرًا؛ يُفقهه في الدين**»[(١)] إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على فضل العلماء وعلو شأنهم، وضرورة الرجوع إليهم، ولاسيما في النوازل، والله أعلم.

فإذا أنكر العلماء على هؤلاء الشباب مسلكهم في الغلو في التكفير- لأنهم لا يتقيدون فيه بالضوابط الشرعية- أو مسلكهم في التفجير والاغتيال. قالوا: لا تسمعوا لهؤلاء، فإنهم علماء سلطة!! أو جبناء، لا يستطيعون أن يصدعوا بالحق!.

٥- الخطأ في فهم المراد بالمرجعية الموثوق بها في الفتوى والتلقي عنها: فبعضهم يتخذ الخطيب المفوَّه مرجعًا؛ لأن صرخة ذاك الخطيب التي تكاد تقتلع القلب من الصدر؛ تدل -عنده- على إخلاصه وصدقه والأخذ عنه! مع أنه لا يلزم من الإخلاص والصدق ثبوت المرجعية المؤهَّلة للفتوى في المهمات والنوازل!.

ومنهم من يتخذ الشاعر المفْلق مرجعًا، أو يغتر بسمت العابد المتنسك، أو يُخدع بمن دخل السجن وخرج منه عدة مرات!! فيظن أن هؤلاء هم أهل الفتوى في المسائل المصيرية، فيأخذ عنهم، مع أن النبي ﷺ قال: «**إن من أشراط الساعة: التماس العلم عند الأصاغر**»[(٢)] وسواء كان المراد بذلك

(١) رواه البخاري برقم (٧١)، ومسلم برقم (١٧٥) من حديث معاوية.

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد برقم (٦١) وغيره، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم(٦٩٥).

أهل البدع، أو حديثي الأسنان الذين ليس لهم خبرة بشرع، ولا تجربة لواقع، ولا عِظَة بتاريخ!! فعلى هؤلاء الشباب أن يتعظوا بذلك، وأن يحذروا مما يؤول إلى الفتن والمهالك، وعلى المسلمين أن يعطوا القوس باريها.

٦- ومن الإنصاف أن يقال: إن من هذه الأسباب أيضًا: المعاملة القاسية، والقمع العشوائي من الأجهزة الأمنية المختصة -في كثير من البلدان- لمن له صلة بالدعوة إلى الله تعالى ولو من بعيد- سواء أكان المرء بعيدًا عن هذا الفكر أم لا، بل ربما ابتُلِيَ البريء -في بعض البلدان- بلاءً أشد وأنكى من دعاة هذه الأفكار، وذلك بسبب المعلومات المضلِّلة البعيدة عن الحقيقة، التي تبلغهم من خلال رجل جاهل، أو ماكر متحامل!!

فيولِّد ذلك القمعُ الغلوَّ عند من كان معتدلاً قبل ذلك، ويزيد الغالي غلوًّا، ولا يفتح له باب معرفة الحق -وأكثرهم شباب مُغَرَّرٌ بهم- فإن كثيرًا من الشباب لو عرف الحق؛ لانْبَرَى للدفاع عنه،والرد على خصومه -إن شاء الله تعالى- لكن هذا الأسلوب القمعي العشوائي؛ لم يأت بالثمرة المرجوة، بل قد غرس في النفوس روح الانتقام، ومقابلة البغي بما هو أشد منه -إن أمكن- وتربية كثير من الشباب على هذا الفكر المنحرف، وانظر حال الذين خرجوا من السجون، فإن حالهم شاهد كبير على ذلك، فكم من معتدل صار غاليًا، وكم من غالٍ زاد انحرافًا، إلا من رحم الله!!.

ومما يدل على فشل هذا الأسلوب -في الجملة-: تخلِّي بعض الدول عن ذلك، واللجوء إلى فتح باب الحوار مع متخصصين في هذه الأبواب، ولم يأت هذا التحول النافع إلا بعد تجربة الأسلوب القمعي، وظهور كثرة

مفاسده، والله أعلم.

واعلم أن التحذير من هذا الأسلوب؛ لا يلزم منه التحذير من الحزم أو الحسم، والوقوف بقوة -من أجهزة الأمن- أمام الفتن وأهلها، إلا أن ذلك كله مقيد بشريعة الله - عز وجل- لا بالأهواء والتشهي، والله المستعان.

٧- وجود الاستعجال، والتعصب، والحدَّة في التعامل، وشعور الشباب بأنهم بذلك قائمون بما أوجب الله -بخلاف الآخرين المفرِّطين في نظرهم- وهذا يجعل الشاب يجنح إلى المواجهة الدموية فما دونها!!.

٨- ومن ذلك: التعبئة الحماسية الثورية الخاطئة للشباب، مِنْ قِبَل دعاة هذه الأفكار، والمنظِّرين لها، فإن بعض دعاة هذا الفكر لما وجدوا حُبَّ الشباب للدين، ورأوا غيرتهم على محارم الله، ورغبتهم في الجنة وما قَرّب إليها من قول أو عمل؛ ذكروا لهم الأحاديث الواردة في فضل الجهاد بالسلاح، وفضل الشهادة في سبيل الله -وهذا في ذاته حسن- فإن الجهاد ذروة سنام هذا الدين، وهو ماضٍ إلى يوم القيامة -حسب الاستطاعة- إلا أن الخطأ دخل عليهم عند ما أقنعوا الشباب بأن الحكام وأعوانهم في بلاد المسلمين هم أول من يستحقون الجهاد، وأنزلوا فيهم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾ [التوبة: ١٢٣].

المطلب الثاني

الأدلة من الكتاب والسنة في ذم الغلو

الغلو بجميع صوره -وهو مجاوزة الحد الشرعي- مَنْهِيٌّ عنه؛ لأنه تَقَدُّمٌ بين يدي الله عز وجل ورسوله ﷺ وقد نهى الله -عز وجل- عن ذلك،فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

وما ذُمَّ الغلو إلا لأنه يؤدي إلى ظُلْمِ العبدِ نَفْسَهُ وغَيْره، وتضييع العبد بعضَ ما أوجبه الله عليه، وقد يكون ما ضيَّعه أوجب مما غلا فيه، والغلو سبب في الانقطاع عن العمل، وصَدٌّ عن سبيل الله، وتنفير للناس عن الدين، وتشويه لسماحة الإسلام وجماله، وطَيٌّ لفراش شمولية هذا الدين(١).

وقد وردت أدلة متنوعة في ذم الغلو، فمن ذلك:

أ- ما جاء في النهي عن الغلو صراحة،كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

وقال سبحانه: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ﴾ [هود: ١١٢].

---

(١) انظر: كتاب: فتنة التفجيرات والاغتيالات، أبو الحسن السليماني.

وقول النبي ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين**»[١] وقال أيضًا: «**هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**»[٢] فهذه نصوص صريحة في ذم الغلو.

ب- ومنها ما جاء في الحضِّ على التيسير، ورَفْعِ الحرج والعَنَتِ، والحثِّ على الرفق، وذم العنف - وفي هذا ذم للغلو والتنطع أيضًا - ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ**﴾ [النساء: ٢٨] فكل صور الغلو لا يريدها الله عز وجل، لأنها عُسر، وليست بيُسر ولا تخفيف.

ومن ذلك قوله ﷺ: «**بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة**»[٣].

وقوله ﷺ: «**إن هذا الدين يُسْر، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه،فسددوا، وقاربوا...**» الحديث[٤].

وقوله ﷺ: «**إن الله رفيق يحب الرفق، ويُعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف**»[٥].

وقوله ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيء؛ إلا زانه، ولا يُنْزَع مِنْ شيء؛ إلا شانه**»[٦].

---

(١) أخرجه النسائي برقم (٣٠٥٧) وسنده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦٢٤/٢٦) برقم (٢٢٢٩١) من حديث أبي أمامة، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٩)، والنسائي برقم (٥٠٤٩) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم عن عائشة برقم (٢٥٩٣).

(٦) أخرجه مسلم عن عائشة برقم (٢٥٩٤).

وقوله ﷺ: «**مَنْ حُرم الرفق؛ حُرم الخير**»(١).

وقوله ﷺ: «**إذا أراد الله بأهل بيت خيرًا، أدخل عليهم الرفق**»(٢).

جـ- ومنها الأمر بالتوسط وعدم الإفراط أو التفريط: فأهل الإسلام وسط بين الملل، وأهل السنة وسط بين الفرق والنِّحل، قال تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ **[البقرة: ١٤٣]**، فلا تُعْتَمد إلا شهادة العدل الوسط، وهذه صفة للأمة المسلمة، فمن غلا؛ شابه اليهود، ومن جفا؛ شابه النصارى، فنعوذ بالله من سبيل المغضوب عليهم، ومن سبيل الضالين.

ولم يرخص رسول الله ﷺ في رمي الجمرات بالكبير من الحجارة، وعدَّه غُلوّا، ولم يُرخِّص لعبد الله بن عَمرو في اشتغاله عن أهله بالعبادة، وحَثَّ رسول الله ﷺ من عزم على الصيام أبدًا، وكذا من عزم على تَرْك النوم، وتَرْك النكاح، على التوسط في الأمر، ثم قال لهم: «**من رغب عن سنتي؛ فليس مني**»(٣) فلم يرخِّص في مجاوزة الحد حتى في العبادة والزهد، فكيف بمن يتجاوز الحد؛ فيكفِّر المسلمين ويستحلُّ دماءهم وأموالهم، وأعراضهم، أو يجر على الدعوة شرًّا؟!.

---

(١) أخرجه مسلم عن جرير برقم (٢٩٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠/٤٨٨) برقم (٢٤٤٢٧)، وانظره في الصحيحة برقم (١٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٣)، ومسلم برقم (١٤٠١) عن أنس.

المطلب الثالث
الآثار السلبية المترتبة على الغلو والتكفير

والغالب أن الأشخاص أو الجماعة الذين يتصفون بهذا الغلو، يستحلون قتل من يحكمون عليه بالردة بأنفسهم، فيعتدون مرتين:

المرة الأولى: الغلو في التكفير، وإخراج كثير من المسلمين من ملة الإسلام بدون برهان.

والمرة الثانية: إعطاء أنفسهم حق تنفيذ العقوبات الذي هو حق لولي الأمر، ويكون من آثار ذلك إهدار ضرورات الحياة التي من أعظمها حفظ النفس، ومن آثار ذلك انتشار الفوضى في الأرض، وفقد المسلمين أمنهم في ديارهم كما هو واقع مشاهد اليوم.

لقد ظهرت النتيجة الخطيرة للتكفير في كثير من البلدان بالتفجيرات وقتل الأبرياء تحت اسم الإسلام والتغيير وإقامة حكم الله.

وهذه المفاسد والآثار السيئة للتكفير والغلو كثيرة جدًّا، أعظمها التفجيرات والاغتيالات، أذكر ما تيسر منها ليراجع الشبابُ أنفسهم، وليدركوا ما تؤول إليه أعمالهم، وليتقوا الله في دينهم، وأمتهم، وبلادهم، وليُفَوِّتوا الفرصة على المتربصين بأمتنا، وليحافظوا على منهج سلفهم الذي تتربى عليه الأجيال، وليحذروا من مغبَّة السنة السيئة، فإن المرء يتحمل وزره ووزر من عمل به إلى يوم القيامة، والله المستعان.

فمن هذه المفاسد:

١- أن هذه التفجيرات والاغتيالات تُزْهِق أرواح الأبرياء، ومنهم أطفال وشيوخ ونساء، وتقتل أنفسًا معصومة الدم بالإسلام، والله عز وجل يقول ناهيًا عن ذلك: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣]، ويقول سبحانه: ﴿**وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ**﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال الله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢].

ويقول النبي ﷺ: «**لا يحل قتل امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[(١)] وهؤلاء يقتلون المسلمين دون أن يقترفوا شيئًا من ذلك**!!**.

ويقول ﷺ: «**لَزوال الدنيا؛ أهون على الله من قتل امرئ مسلم بغير حق**»[(٢)]، ومن حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس...**» الحديث[(٣)]، ويقول ﷺ: «**سباب المسلم فسوق،**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه النسائي برقم (٣٩٩٨)، والترمذي برقم (١٣٩٥) من حديث ابن عمرو ، وانظر «صحيح الجامع» برقم (٤٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٨٧١)، ومسلم برقم (٨٨).

وقتاله كفر»[١] وغير ذلك من الأحاديث.

٢- إن هذه التفجيرات تهدم البيوت، وتفسد المصالح والمنشآت العامة، وتُهلك أموال المسلمين، وهذا مما أُجمع على تحريمه، فالمسلم معصوم المال والدم والعِرْض، إلا بحق الإسلام، وحسابه على الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع، يوم الحج الأكبر: «**... إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا فليبلغ الشاهد الغائب...**»[٢].

٣- إن هذه التفجيرات والاغتيالات تقتل عددًا من غير المسلمين المستأمنين في بلاد الإسلام بعهد أمان من ولي الأمر، سواء كانوا سائحين، أو خبراء في علوم الدنيا التي يحتاج إليها المسلمون، أو كانوا عمالاً، أو نحو ذلك، والنبي ﷺ يقول: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم**»[٣].

وقد ثبت من حديث علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**...ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا؛ فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقْبل منه يوم القيامة صرفٌ ولا عدلٌ...**»[٤] وقوله: «**فمن**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤١)، ومسلم برقم (٨١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧) وبأرقام أخرى، وأخرجه مسلم برقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٧٥١)، وابن ماجه برقم (٢٦٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو صحيح، وانظر«الإرواء» برقم (٢٢٠٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٨٧٠)، ومسلم برقم (١٣٧٠).

أخفر مسلمًا» معناه: أي نقض عهده، وخاس به، وغدره(١).

وإن كان نَقْضُ العهد منهم جميعًا؛ فهل إقامة الحد موكولة إلى آحاد الرعية، أو أن ذلك راجع لولاة الأمور؟ فإذا كان لولاة الأمور -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- فلا يجوز لأحد أن يتجاوز حدَّه، فالواجب عليهم أن يبَلِّغوا ولاة الأمر بذلك، وبهذا تبرأ ذمتهم، وعليهم بالدعوة إلى الله تعالى، وتحذير المسلمين من شر من عُلِم عنه نقض العهد، بأي أمر مما سبق ذكره أو غيره، وإنما تُحَذِّرون المسلمين، ليحْذروهم لا ليعتدوا عليهم، لما وراء ذلك من المفاسد!!.

فالخلاصة: أنَّ قَتْل المعاهَدِ الذي لم ينقض عهده؛من كبائر الذنوب، وجالب لسخط الله في الدنيا والآخرة، وفي الأحاديث السابقة ما يردع من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

٤- إن هذه التفجيرات تزعزع الأمن والاستقرار، وتنزع الطمأنينة والهدوء، وتثير الرعب والفزع بين الناس، ولو استحكمت هذه الفتن؛ ما حُجَّ البيت العتيق، ولا نُصِرَ مظلوم، ولا أَمِنَ أحد على نفسه وماله ونسائه وأولاده، ولا بَقِيَ لنا دين ولا دنيا في جميع بلاد المسلمين!!.

وعلى ذلك: فمن سعى في زعزعة الأمن والاستقرار - على العِوَج الموجود في المجتمعات - فقد سعى في هدم جزء عظيم من ديننا، وخراب ما بقي من خير في دنيانا، عَلِم ذلك أو جهله!!.

٥- إن هذه التفجيرات تصد الناس عن سبيل الله، وتُنفِّر من أراد أن يدخل في الإسلام، وتُضْعِف حجة الدعاة إلى الله تعالى في بلاد الشرق والغرب،

(١) لسان العرب (٤/٢٥٣).

وتجعلهم يفزعون إلى الدفاع عن أنفسهم، ويبذلون في ذلك جهودًا مضنية، ومع ذلك لا يَقْبل منهم عدوهم؛ لأنه لا يبحث عن براءتهم، بقدر ما يبحث عن كيفية تشويه صُوَرهم، حتى لا يَقْبل الناسُ منهم صرفًا ولا عدلاً، وكان الأولى أن تُبْذل هذه الجهود والطاقات والأموال والأوقات من هؤلاء الدعاة وغيرهم للدفاع عن الإسلام، ونقض شبهات أعدائه، وبيان الثغرات التي عند مخالفيه، وبيان جمال الإسلام وسماحته ويُسْره، إلى غير ذلك مما كان أعز وأكرم لهؤلاء الدعاة وللمسلمين جميعًا، لولا هذه التفجيرات وآثارها!!.

٦- إن هذه التفجيرات يتذرع بها المتربصون بالإسلام وأهله في الداخل والخارج، ويُنَفِّقون مِنْ ورائها بضاعتهم الكاسدة، وعقائدهم الفاسدة، فتراهم يهتبلون هذا الفساد: فيشَوِّهون به صورة علماء المسلمين جميعًا، وكذا طلاب العلم والمصلحين والمحسنين، ويصفونهم بأنهم «إرهابيون» وَدمَوِيُّون، وأعداء الأمن، وذئاب البشرية، وأنهم يكرهون حياتهم، فضلاً عن حياة غيرهم، وأن منهج السنة يُرَبِّي هذه الأفكار... إلى غير ذلك من الافتراءات!!.

٧- إن هذه التفجيرات جعلت غير المسلمين يُجْلبون بخيلهم ورَجِلهم على الأعمال الخيرية، والجامعات الإسلامية، والمراكز والمعاهد الدعوية، وهم وإن حاولوا أن ينالوا من الدعوة الصحيحة تحت ستار: «حرب العنف والإرهاب»!! إلا أن تلك التفجيرات قد مهَّدت لهم.

والمراد هنا: بيان ما أصاب المؤسسات، والجمعيات الخيرية، والدور العلمية

من مضايقات بسبب أعمال هؤلاء الشباب، **وإن كان من المحتمل أنَّ غيرهم يقوم ببعض عمليات التفجير والفساد أيضًا، ويُنْسَب ذلك إليهم!!** وليس هذا موضع مناقشة ذلك.

٨- إن هذه التفجيرات جلبت الضغوط على المسلمين في كل مكان، مما قد جعل بعض المسلمين ضعيفي الإيمان، الجاهلين بدينهم يسيئون الظن بدينهم وعلمائهم، بل إن بعضهم يخجل من كونه مسلمًا -كما في بعض البلدان- وانكشف بذلك ضعف المسلمين، وكانوا مستورين مُهابين، وذُكر المسلمون بالسوء عند القاصي والداني، وطَمِع فيهم من لم يكن يخطر بباله ذلك.

المطلب الرابع
معالجة الغلو والتكفير

خير علاج للغلو والتكفير أن نأخذ بما يقوله الأطباء: «الوقاية خير من العلاج»، وهذه الوقاية تتمثل في نقاط منها:

١- تلقي العلوم عن المشايخ المأمونين المشهورين بالعلم والورع والصِّدْق.

٢- الإشادة بجهود العلماء، ونَشْر مناقبهم، وذِكْر محاسنهم، وبيان فضل اتّباع أهل العلم في الحق، وذكر المصاعب التي يتعرض لها العلماء، والتماس العذر لهم فيما كان من هذا السبيل، حتى تجتمع القلوب عليهم، **فإن في اجتماع القلوب عليهم صلاح الدنيا والآخرة، ولأن نجتمع على علمائنا في مثل هذه المسائل - وإن حصل خطأ ما- خير من الافتراق عليهم، وخير من التنازع المفضي للفشل، والخزي، وسقوط هيبتهم**، وهذه مهمة منوطة بأعناق طلاب العلم.

٣- الرجوع إلى المرجعية الصحيحة في بابها، فكل باب له مرجع: فالفتوى -ولاسيما في النوازل- عند أهل الاجتهاد والإدراك، والخصومات عند القضاة والحكام، ومسائل الطب عند المتخصصين فيه، وكذا مسائل الاقتصاد والاجتماع والسياسة عند أهل الشأن في ذلك، وخطط الجيوش عند القادة العسكريين،... الخ، وإن كان العلماء لا يُستغنى عنهم في ذلك كله - لبيان الحكم الشرعي - لكن ذلك بضميمة المتخصصين والخبراء في كل فن.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله؛ فانتظر الساعة**»[١].

فلا يَطْغَى أَمْرٌ على أَمْرٍ، ولا يُهْدَر أمر لأمر، والتخصص له أصل في الشريعة، فيُرجع لأهل الاختصاص في تخصصهم بما لا يُخالف الشرع.

وأهل الاختصاص فيما نحن فيه هنا: هم الأئمة المجتهدون، وإذا غفل بعضهم عن شيء؛ نبّهَه الآخرون، وإذا فاته شيء؛ استدركه الآخرون.

٤- نهوض العلماء، وطلاب العلم، والمرَبين بواجبهم في العلاج والتوجيه والتربية، لأن العلماء إذا ماتوا، أو غابوا، أو غُيِّبوُا عن الساحة لأي سبب من الأسباب؛ رجع الناس إلى رؤوس جهال،كما قال ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه، إنما يقبض العلم بنزع العلماء، حتى إذا لم يَبْقَ عالم؛ اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم؛ فَضَلُّوا وأضلوا**»[٢]

وقد سبق قول رسول الله ﷺ: «**إذا وسِّد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة**» فلا يخفى على العلماء - حفظهم الله - أهمية المبادرة للعلاج قبل استفحال الخطر.

٥- الاهتمام بمعرفة مقاصد الشريعة وروحها، وقواعدها العامة وكُلياتها، وسلوك منهج أهل العلم في معرفة تحقيق المناط، وإيقاع الأحكام العامة على الفروع والجزئيات، وحُسْن معرفة المصالح والمفاسد بميزان الشريعة.

٦- نَشْر مذهب السلف في كيفية التعامل مع المنكرات الظاهرة في كثير من المجتمعات، ومنها الحكم بغير ما أنزل الله، فإن مذهب السلف يجمع بين

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩).

(٢) رواه البخاري برقم(٢١٠٠)، ومسلم برقم (٢٦٧٣) من حديث ابن عمرو -رضي الله عنهما-.

النصيحة الصادقة، وعدم فتح باب الفتنة، وتعطيل الشر أو تقليله، ولو بنسبة يسيرة، إذا لم يمكن دفع الشر كله، كما أن هذا المنهج يقوم على الصبر على الظلم، مع الاشتغال بالدعوة بالحكمة.

٧- نشر مذهب السلف في علاج الفكر المفضي إلى التكفير والتفجير، بذكر الأدلة على حرمة دم المسلم، وحرمة قتل الكافر المعاهَدِ أو المستأمن، وأن الأمان يثبت بإعطائه تأشيرة الدخول في بلاد المسلمين، أو ما يقوم مقامها لأي غرض شرعي، أو مصلحة دنيوية يراها ولاة الأمور في كل بلد، وقد قال شيخ الإسلام: «**جاءت السنة بأن كل ما فَهِمَ الكافر أنه أمان؛ كان أمانًا، لئلا يكون مخدوعًا، وإن لم يُقْصَد خدعه**»(١).

ويجب أن تذكر الأدلة الدالة على حرمة التفجيرات والاغتيالات، وينشر ذلك بقدر الاستطاعة بين المسلمين.

ومن هذه الأدلة:

أ - قول الله سبحانه: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على حرمة قتل المسلم المعصوم.

ب- وقوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»(٢).

ج- وقوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض**»(٣).

---

(١) بيان الدليل، لابن تيمية (ص٦٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٨)، ومسلم برقم (٢١٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢١)، ومسلم برقم (٢٢٠) من حديث جرير.

د- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه، فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يُروِّع مسلمًا**»(١).

هـ- وقوله ﷺ: «**لا يُشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري؛ لعل الشيطان ينزغ**(٢) **في يديه، فيقع في حفرة من النار**»(٣).

و- ومن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح؛ فليس منا**»(٤) فكيف بالمتفجرات التي تجعل عالي الأحياء والعمارات سافلها؟!.

ز- ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «**يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دمًا، فيقول: يا رب، سَلْ هذا فِيمَ قتلني ؟ حتى يُدْنيه من العرش**»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٠٤)، وأحمد برقم (٢٣٠٦٤) بسند صحيح، وصححه الألباني في «غاية المرام» برقم (٤٤٧).

(٢) ينزغ: قال الحافظ في الفتح: (٢٧/١٣) «بالغين المعجمة قال: الخليل في العين: نزغ الشيطان بين القوم نزغاً حمل بعضهم على بعض بالفساد.... وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة ومعناه قلع، ونزع بالسهم: رمى به، والمراد: أنه يُغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته».

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٠٧٢) ومسلم برقم (٢٦١٦) من حديث أبي هريرة، وفي رواية لمسلم برقم (٦٦٠٩): **(من أشار إلى أخيه بحديدة؛ فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه)**.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧٠٧٠) ومسلم برقم (٢٧٦) وفي رواية لمسلم برقم (٢٧٧) من حديث سلمة بن الأكوع، أن رسول الله ﷺ قال: «**من سلّ علينا السيف؛ فليس منا**».

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٣٠٢٩)، والنسائي (٣٩٩٩) وأحمد برقم (١٩٤١) بإسناد صحيح.

ومن ذلك ما جاء عند النسائي[١] والترمذي[٢] من حديث عبد الله ابن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم بغير حق**»[٣].

٨- ومن الدواء النافع -والذي لابد منه في هذا الباب -: قيام ولاة الأمور بما أوجبه الله عليهم من الحكم بما أنزل الله عز وجل في كل صغيرة وكبيرة، في الظاهر والباطن، في الأقوال والأفعال، والعقائد والنيات، والابتعاد عن كل ما حرم الله، والسير في رعيتهم بما أمرهم الله به، فإن لهم حقوقًا، وعليهم واجبات، فإن فعلوا؛ فسيجعل الله لهم من كل ضيق فرجًا، ومن كل هَمٍّ مخرجا، وسيكفيهم الله شر الفتن الظاهرة والباطنة، ويدحر عدوهم في الداخل والخارج، وقد وعد الله من حَكَّم شرع الله- يريد بذلك مرضاة الله - بخير الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ**﴾ [الأعراف: ٩٦]، وغير ذلك من الآيات.

---

(١) برقم (٣٩٨٩)، (٣٩٩٠).

(٢) برقم (١٣٩٥).

(٣) وصححه الألباني صحيح الجامع برقم (٥٠٧٨)، وفي غاية المرام (٤٣٩)، وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه ابن ماجه برقم (٢٦١٩).

الفصل الثاني

التكفير خطره وضوابطه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الكفر وأنواعه.

المطلب الثاني : خطر التكفير.

المطلب الثالث : ضوابط التكفير، وأصوله.

المطلب الرابع : ضوابط تكفير المعين.

المطلب الخامس : الشخص المؤهل لإصدار حكم التكفير.

المطلب الأول
تعريف الكفر وأنواعه

تعريف الكفر لغةً:

أصل الكفر في لغة العرب: الستر والتغطية.

ومنه سَمُّوا الزراع كفاراً؛ لسترهم البذور بالتراب، ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠] أي: أعجب الزراع نباته.

وسمي الكافر كافراً لأن الكفر غطى قلبه كله، أو لأنه ستر نعم الله تعالى.

ويقال للابس السلاح: كافراً، وهو الذي غطاه السلاح.

وسمي الليل المظلم كافراً: لأنه يستر بظلمته كل شيء، وكفر الليل الشيء، وكفر عليه: غطاه.

وسمي البحر كافراً: لستره ما فيه.

ويأتي بمعنى الجحد يقال: كافرني فلان حقي: إذا جحده حقه.

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ﴾ [القصص: ٤٨] أي: جاحدون.

ورجل مُكَفَّرٌ: هو المِحْسان الذي لا تُشْكَرُ نعمتُه.

ورجل كافر: جاحد لأنعم الله.

والكُفْرُ بمعنى البراءة؛ كقوله تعالى حكاية عن الشيطان في خطيئته إذا دخل النار: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢] أي: تبرأتُ[١].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، القاموس المحيط للفيروز أبادي مادة: (ك ف ر).

الكفر اصطلاحاً:

الكفر نقيض الإيمان، آمنا بالله وكفرنا بالطاغوت.

وهو أنواع:

أولاً: كفر أكبر مخرج من الملة:

وهو كل ما حكمت نصوص الشريعة عليه بأنه مخرج من الدائرة الإسلامية، وأن الواقع فيه خالد في النار أبداً!

ثانياً: وكفر أصغر غير مخرج من الملة:

وهو كل ما أُطلق عليه الشارع كلمة الكفر، وقامت الأدلة على أنه لم يُرد حقيقة الكفر الأكبر المخرج من الملة والدائرة الإسلامية، وإنما أراد التهديد والزجر الشديد.

والمقصود من هذا المبحث: بيان الكفر المخرج من الملة.

وهو ستة أنواع: تكذيب، وجحود، وعناد، وإعراض، ونفاق، وشك.

وإنما تنوع الكفر هذا التنوع بسبب اختلاف مواقف الناس تجاه الحق الذي أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه:

١ - كفر التكذيب:

فمن الناس من يكفر بلسانه وقلبه، ولا يقبل ما جاء به الرسول ﷺ، بل يعتقد كذبه، فهذا كافر ظاهرًا وباطنًا في أحكام الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِـَٔايَـٰتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿٨٣﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُو قَالَ أَكَذَّبْتُم بِـَٔايَـٰتِى وَلَمْ تُحِيطُوا۟ بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل:٨٣-٨٤]. وهذا هو

كفر التكذيب، وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة[١].

٢ - كفر الجحود:

ومن الناس من يتيقن بقلبه أنَّه الحق، ولكنه يكتم ذلك ويكذبه بلسانه، وربما حاربه ببنانه، وذلك كَكُفْرِ فرعون بموسى، وكُفْر اليهود بمحمد ﷺ. قال تعالى في فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

وقال تعالى في اليهود: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٨٩].

وقال عز وجل: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٤٦].

وهذا هو كفر الجحود، وهو نوعان: مطلق، ومقيد:

فالمطلق: أن يجحد، جملةً، ما أنزل الله، وإرساله الرسول.

والخاص المقيد: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو أخبر الله به، عمدًا، أو تقديمًا لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض[٢].

٣ - كفر العناد:

ومنهم من يُقِرُّ به ظاهرًا وباطنًا، بلسانه وقلبه، ولا ينقاد له، بغضًا واستكبارًا، ومعارضة لله ورسله، وطعنًا في حكمة الآمر به وعدله، فهو وإن كان مصدقًا بهذا الحق، فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق، وذلك ككفر إبليس اللعين، فإنه لَمْ يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار،

(١) مدارج السالكين: (١/٣٦٥).
(٢) مدارج السالكين: (١/٣٦٧).

قال تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]. وقال تعالى ذاكرًا عنه: ﴿قَالَ ءَأَسۡجُدُ لِمَنۡ خَلَقۡتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١].

وهذا هو كفر عناد، أو كفر استكبار وإباء.

٤ - كفر الإعراض:

ومنهم من يعرض عنه، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يصغي له، ولا يسمعه عمدًا واستهتارًا واستكبارًا، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝٣ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا فَأَعۡرَضَ أَكۡثَرُهُمۡ فَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣-٤].

يقول الطبري: «فاستكبروا عن الإصغاء له، وتدبر ما فيه من حجج الله.. فهم لا يصغون له فيسمعوه؛ إعراضًا عنه واستكبارًا»(١).

ثم قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٖ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ وَفِيٓ ءَاذَانِنَا وَقۡرٞ وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ فَٱعۡمَلۡ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ﴾ [فصلت:٥].

أي: لا نسمع ما تدعونا إليه؛ استثقالاً لما يدعو إليه وكراهة له. كما يقول الطبري، وهذا هو كفر الإعراض.

ويُعَرِّفه ابن قيم الجوزية فيقول: «وأما كفر الإعراض: فأنْ يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغى إلى ما جاء به البتة»(٢).

وأوضحه في مكان آخر، فقال: «وكفر إعراض محض لا ينظر فيما جاء به الرسول، ولا يحبه، ولا يبغضه، ولا يواليه، ولا يعاديه، بل هو معرض عن متابعته

(١) تفسير الطبري: (٢٤/٩١).
(٢) مدارج السالكين: (١/٣٣٨).

ومعاداتـــه »[١].

وذكره شيخ الإسلام فقال: «والكُفْرُ أَعَمُّ من التكذيب، فكل من كـــذب الرسول كافر، وليس كل كافر مُكَذِّبًا، بل من يعلم صدقه ويقر به، وهو مـــع ذلك يبغضه أو يعاديه كافر، أو من أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر، وليس بمكذب»[٢].

٥ - كفر النفاق:

ومن الناس من يكفر به باطنًا، ويذعن له ظاهرًا رئاء النـــاس، أو ابتغـــاء مصلحة من المصالح الدنيوية، وهذا هو كفر النفاق.

٦ - كفر الشك:

ومن الناس من يظل في شك وتردد، لا يجزم بشيء، وهذا هو كفر الشك، على أن الشاكَّ لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيـــات صدق الرسول ﷺ، جملةً، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليهـــا، ونظره فيها، فإنه لا يبقى معه شك؛ لأَنَّهَـــا مـــستلزمة للـــصدق، ولاســـيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار[٣].

وبعد أن فصلنا أنواع الكفر نبين بعد ذلك:

أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل:

١ - بالاعتقاد: كاعتقاد الشريك لله تعالى في الخلق والتدبير، أو في اســـتحقاق

(١) مفتاح دار السعادة: (١/٩٤).

(٢) التسعينية: (١٦٦).

(٣) انظر: مدارج السالكين: (١/٣٣٨).

شيء من العبادة كدعاء غير الله، أو الذبح أو النذر أو الركوع أو السجود لغير الله، أو النقص له سبحانه، أو اعتقاد الصاحبة، أو الولد، أو إباحة الزنى، أو الخمر ونحو ذلك.

٢- **والقول:** كَسَبِّ الله تعالى، أو رسوله، أو ملائكته، أو دين الإسلام، وكذلك الاستهزاء بالله تعالى، أو آياته، أو رسوله، فهذا كفر كيف كان، سواء كان جادًّا أم مازحًا، مستحلاً أم غير مستحل، كما قال تعالى: ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ**﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

٣- **والعمل:** كالسجود للصنم والقبر، والشمس والقمر، وإلقاء المصاحف في القاذورات، ونحو ذلك مما يكفر به المرء وإن كان مُصدِّقًا، إلا أن يكون مكرَهًا .

المطلب الثاني

خطر التكفير

لا يسارع في التكفير من كان عنده مُسْكَة من ورع ودين، أو شذرة من علم ويقين، ذلك لأن التكفير وبيل العاقبة، بشع الثمرة، تتصدع له القلوب المؤمنة، وتفزع منه النفوس المطمئنة(١).

ومعلوم ما يعنيه دخول الإنسان في الإسلام، أنه يعني خروجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، ويعني اهتداءه لصراط الله المستقيم، وترك سبل الشيطان عدو الإنسان، ويعني أنه عضو في جماعة المسلمين، له ما لهم من حقوق، وعليه ما عليهم من واجبات، يتعاون معهم على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، ويعني أنه يطمع في مغفرة الله ورحمته وثوابه والنجاة من عقابه...

ويعني فوق ذلك كله أنه أصبح من أهل الأمل في رضا الله والنجاة من سخطه، فهل يجوز لأحد من البشر أن يُخرج مَنْ دخل هذه الدائرة التي هذا شأنها، مَنْ دخلها مختاراً من باب قاعدة قواعد الإسلام: لا إله إلا الله محمد رسول الله؟ وقد أثبت الرسول ﷺ لمن قالها صادقاً مخلصاً من قلبه، دخول الجنة والخروج من النار، حذر علماء الإسلام من تكفير من دخل في الإسلام، إلا إذا توافرت شروط التكفير وانتفت موانعه...

ومن مساوئ التكفير ما يترتب عليه من أحكام عديدة، ووجوه من الوعيد شديدة، كوجوب اللعنة، والغضب، والطبع على القلب، وحبوط الأعمال،

---

(١) الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير (ص:٣٩) د. خالد علي محمد.

والخزي والعار، وعدم المغفرة، ثم الخلود أبد الآبدين في عذاب من رجز أليم، هذا إلى جانب مفارقة الزوجات، وعداوة الأهل والأصحاب، واستحقاق القتل، وعدم الميراث، وتحريم الصلاة عليه، وإبعاد دفنه عن مقابر المسلمين، إلى غير ذلك مما هو مزبور في مصنفات الفقه ودواوين الأحكام، فلا جرم بعدئذٍ أن يقف الشرع الشريف من أمر التكفير موقفًا صارمًا وزاجرًا.

ولما كان للتكفير خطره العظيم الذي تترتب عليه أحكام كثيرة، تتعلق بمن حكم عليه بالكفر في الدنيا والآخرة، وبمن له به صلة من قرابة وأزواج، وبما له به ارتباط كماله ووظائفه وغيرها، فقد حذر علماء الإسلام من الانزلاق في هذا الباب والاقتحام لعقباته، تبعاً لتحذير الشارع من ذلك...

فقال ابن تيمية رحمه الله: «ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأٍ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقد ثبت في الصحيح[1] أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم. والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين عليٌّ ابن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى

(١) صحيح مسلم برقم (١٢٦).

سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين؛ فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار؛ ولهذا لم يَسْبِ حريمهم، ولم يُغْنِم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يُكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟! فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟! وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله.

قال النبي ﷺ لَمَّا خطبهم في حجة الوداع: «**إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**»[(١)][(٢)] اهـ.

والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه تدل بفحوى الخطاب، على تجنب القدح في دينه بأي قادح، فكيف إخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية، فإنَّ هذه جناية لا تعدلها جناية، وجرأة لا تماثلها جرأة، وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه**»[(٣)] وقوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[(٤)]

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٤٢)، ومسلم برقم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر.
(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٨٢-٢٨٨).
(٣) أخرجه البخاري: (٢٤٤٢)، ومسلم: (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر.
(٤) أخرجه البخاري: (٦٠٤٤)، ومسلم: (١١٦) من حديث ابن مسعود.

وقوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[١][٢]، إلى جانب الأحاديث الخاصة بالترهيب العظيم من تكفير المسلمين:

١- فَحَدَّثَ ثابت بن الضحاك -وكان من أصحاب الشجرة-: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله**»[٣].

٢- وأخبر عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بهَا أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه» متفق عليه[٤]، وفي رواية لمسلم: «**إذا كَفَّر الرَّجُل أخاه**».

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه: أنَّه سَمِعَ النَّبي ﷺ يقول: «**لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إنْ لَمْ يكن صاحبه كذلك**»[٥].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما**» رواه البخاري[٦][٧].

والحاصل من هذه الأحاديث أنَّ المقول له إنْ كان كافرًا كفرًا شرعيًّا فقد

---

(١) أخرجه البخاري: (١٧٤٢)، ومسلم: (١١٦) من حديث ابن عمر.
(٢) السيل الجرار: (٤/٥٨٤- ٥٨٥).
(٣) رواه البخاري: (٦١٠٥).
(٤) رواه البخاري: (٦١٠٤)، ومسلم: (١١١).
(٥) رواه البخاري: (٦٠٤٥).
(٦) البخاري: (٦١٠٣).
(٧) سيأتي تخريج هذه الأحاديث بالتفصيل في فصل مرويات الكفر.

صدق القائل، وذهب بهَا المقول له، وإنْ لَمْ يكن رجعت للقائل مَعَرَّةُ ذلك القول وإثمه، وهذا من أعدل الأجوبة كما يقول الحافظ ابن حجر(١) -رحمه الله-.

وكذا من أحسن القول قول الحليمي -رحمه الله-: «إذا قال ذلك مسلم لمسلم، فهذا على وجهين:

إنْ أراد أن الدين الذي يعتقده كُفْرٌ، كَفَر بذلك.

وإنْ أراد أنه كافر في الباطن، ولكنه يظهر الإيمان نفاقًا، لَمْ يكفر.

وإنْ لَمْ يرد شيئًا لم يكفر؛ لأن ظاهره أنه رماه بما لا يعلم في نفسه مثله. اهـ. ولكنه يبوء بإثم هذه الكبيرة(٢).

قال الإمام أبو عبد الله محمّد بن عليٍّ المازري في كتاب «المعلّم»: من كفّر أحدًا من أهل القبلة فإن كان مستبيحًا ذلك فقد كفر وإلاّ فهو فاسقٌ. يجب على الحاكم إذا رُفع أمره إليه أن يؤدّبه ويعزّره بما يكون رادعًا لأمثاله، فإن تَرَك مع القدرة عليه فهو آثمٌ. واللّه تعالى أعلم.

وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ**﴾ [الحجرات: ١١] هو قول الرجل لأخيه: يا كافر يا فاسق، وهذا موافق لهذا الحديث، فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه(٣).

---

(١) فتح الباري: (١٠/٤٨١).

(٢) عَدَّهَا ابن حجر الهيتمي في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر: (٢/١٢٥) الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائة.

(٣) التمهيد لابن عبد البر: (١٧/٢١).

وعلى ما أرشد إليه الشرع المطهر مضى العلماء من السلف والخلف يُحَذِّرُون من العجلة في التكفير ويرهبون؛ حماية لأعراض المسلمين أن تُنْتَهَك، وصيانة لدمائهم أن تسفك.

قال العلاء بن زياد التابعي الجليل: «ما يضرك شهدت على مسلم بكفر أو قتلته» (١).

وقال أبو حامد الغزالي: «والذي ينبغي الاحتراز منه: «التكفير»، ما وجد إليه سبيلاً، فإنَّ استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم»(٢).

وقال ابن أبي العز الحنفي: «إنَّه لمن أعظم البغي أنْ يُشْهَدَ على مُعَيَّن أنَّ الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإنَّ هذا حكم الكافر بعد الموت»(٣).

وقال ابن عبد البر: «القرآن والسُّنَّة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه، ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له، أنَّ كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبًا، أو تأول تأويلاً، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حُجَّة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة -وهم أهل الفقه والأثر- على أن

(١) حلية الأولياء: (٢/٢٤٦)، وسير أعلام النبلاء: (٤/١٩٨).
(٢) الاقتصاد في الاعتقاد: (٢٦٩).
(٣) المصدر السابق: (٢/٤٣٦).

أحدًا لا يُخرجه ذنبه -وإن عظم- من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أنْ لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة»(١).

وقال القرطبي: «وباب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فَسَلِمُوا، ولا نعدل بالسلامة شيئًا»(٢).

وقال ابن عابدين: والذي تحرر أنْ لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير فيها، وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها(٣).

يقول ابن حجر الهيتمي: «ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا [يعني الشافعية] على ذلك قديمًا وحديثًا»(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «وليس لأحد أنْ يُكَفِّر أحدًا من المسلمين وإنْ أخطأ وغلط حتى تُقَام عليه الحجة، وتُبَيَّن له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لَمْ يُزَلْ ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة... وإذا تبين ذلك، فاعلم أنَّ مسائل التكفير والتفسيق هي من

---

(١) التمهيد: (٢٢/١٧).
(٢) المفهم: (١١١/٣)، وعنه فتح الباري: (٣١٤/١٢).
(٣) حاشية ابن عابدين: (٢٢٤/٤).
(٤) تحفة المحتاج: (٨٤/٤).

مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بهَا الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بهَا الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا»[١].

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: «فلعن المسلم المعين حرام، وأشد منه رميه بالكفر، وخروجه عن الإسلام، وفي ذلك أمور غير مرضية:

منها: أنه إشمات الأعداء بأهل هذه الملة الزكية، وتمكينهم بذلك من القدح في المسلمين، واستضعافهم لشرائع هذا الدين.

ومنها: أنه ربما يقتدى بالرامي فيما رمى، فيتضاعف وِزْره بعدد من تبعه مأثمًا، وقَلَّ أنْ يَسْلَمَ مَنْ رَمَى بكُفْرٍ مسلمًا».

ثم ذكر الأحاديث التي ذكرناها في الترهيب من التكفير، ثم قال: «فهل بعد هذا الوعيد من مزيد في التهديد، ولعل الشيطان يزيِّن لمن اتبع هواه، ورمى بالكفر والخروج من الإسلام أخاه، أنه تكلم فيه بحق ورماه، وأنه من باب الجرح والتعديل، لا يسعه السكوت عن القليل من ذلك، فكيف بالجليل؟ هيهات هيهات، إن في مجال الكلام في الرجال العقبات، مرتقيها على خطر، ومرتقبها هوى لا منجى له من الإثم ولا وزر، فلو حاسب نفسه الرامي أخاه: ما السبب الذي أهاج ذلك؟ لتحقق أنه الهوى الذي صاحبه هالك»[٢].

وقال الشوكاني: «اعلم أنَّ الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقْدِم عليه إلا ببرهان أوضح من الشمس، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (١٢/٤٦٨).
(٢) الرد الوافر: (٣٥- ٣٦).

طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما. ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير»[١].

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: «وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألاَّ يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله من أعظم أمور الدين، وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة»[٢].

وقد اشْتَدَّ نكير ابن الوزير على من يسارع في تكفير المبتدعة من المسلمين، وذكر ثلاثة عشر وجهًا للتوقف في تكفير من فحشت بدعته منهم، فكان مما قال:

«الوجه الأول: خوف الخطأ العظيم في ذلك، فقد صح عن رسول الله ﷺ تعظيم ذلك» -فذكر أحاديث الترهيب من التكفير وغيرها- ثم قال:

«وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه؛ لأجل غَلْطةٍ في بدعة، لعل المكفر له لا يسلم من مثلها، أو قريب منها.. ثم من العبر الكبار في ذلك أن الجمهور لَمْ يكفروا من كفر المسلم متأولاً في تكفيره غير متعمد، مع أن هذه

(١) السيل الجرار: (٤/٥٧٨).
(٢) الدرر السنية: (٨/٢١٧).

الأحاديث الكثيرة تقتضي ذلك، والنصوص أصح طرق التكفير، فإذا تَوَرَّع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره، فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لَمْ يرد في كفره نص واحد، فاعتبر تورع الجمهور هنا، وتعلم الورع منهم في ذلك».

ثم قال: «الوجه التاسع: أن الوقف عن التكفير عند التعارض والاشتباه أولى وأحوط، وذلك أن الخطأ في الوقف على تقديره تقصيراً في حق من حقوق الغني الحميد العفو الواسع، أسمح الغرماء، وأرحم الرحماء، وأحكم الحكماء.

والخطأ في التكفير على تقديره أعظم الجنايات على عباده المسلمين المؤمنين، فقد أخلَّ بحق المخلوق المسلم، بل تَعدَّى عليه، وظلمه أكبر الظلم، وأفحشه، فأخرجه من الإسلام وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن جميع رسله وكتبه وما جاء فيها عن الله حق لا شك فيه، ولا ريب في شيء منه على الجملة، وإنما أخطأ في بعض التفاصيل، وقد صرح بالتأويل فيما أخطأ فيه، فإن وصف الله بوصف نقص فلاعتقاده أنه وصف كمال، وإن نسب إليه قبيحًا فلاعتقاده أنه حسن، وإن تعمَّد القبيح في ذلك، فمحل التَعَمُّد هو القلب المحجوب عَنَّا سرائره، والحاكم فيه عَلاَّم الغُيُوب.

وقد عُوقِبَت الخوارج أشد العقوبة، وذُمَّت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى، وتعظيمهم لله تعالى بتكفير عاصيه، فلا يأمن المكفِّر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطر في الدِّين جليل، فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل؛ ولأجل هذا عُذر المتوقف في التكفير، وكان هذا هو الصحيح عند المحققين... بل كما قامت عليه الدلائل والبراهين.

الوجه العاشر: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لَمْ يُكَفِّر أهل الجمل وصِفِّين، ولَمْ يَسِرْ فيهم السيرة في الكافرين، مع صحة قول رسول الله ﷺ: «**لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق**»(١).

وسار فيهم السيرة في البغاة على إمام الحق، ولَمْ يَسِرْ فيهم السيرة في أهل الكفر؛ ولهذا قال الإمام أبو حنيفة: «أنه لولا سيرته في ذلك ما عُرِفت أحكام البغاة، وإنما كان فعله فيهم حجة على البعد عن التكفير»(٢).

وكلام الأئمة في خطر التكفير، والتنفير من العجلة فيه، من الكثرة بمكان، بحيث يتعذر استقصاؤه، وقد اقتصرت على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها المقصود، والله الموفق.

---

(١) رواه مسلم برقم (٧٨) من حديث علي ﷺ.

(٢) انظر: إيثار الحق على الخلق: (٤٢٠-٤٥١).

المطلب الثالث

ضوابط التكفير، وأصوله

لا ينبغي لمؤمن أن يخوض في مسائل التكفير من قبل أن يقف على أصوله، ويتحقق من شروطه وضوابطه، وإلا أورد نفسه المهالك والآثام، وباء بغضب الرحمن؛ ذلك أن مسائل التكفير من أعظم مسائل الدين وأكثرها دقة، لا يتمكن منها إلا الأكابر من أهل العلم الواسع، والفهم الثاقب.

أهم ضوابط التكفير وأصوله وشروطه:

١ - التكفير حكم شرعي وحق لله -عز وجل-[١]:

التكفير حكم شرعي، وحق محض للرب سبحانه، لا تملكه هيئة من الهيئات، أو جماعة من الجماعات، ولا اعتبار فيه لعقل أو ذوق، ولا دخل فيه لحماسة طاغية أو عداوة ظاهرة، ولا يحمل عليه ظلم ظالم تمادى في ظلمه وغيه، وإنما لا يكفر إلا من كفره الله ورسوله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه، يقولون: لا نكفر إلا من كفرنا. فإن الكفر ليس حقًّا لهم، بل هو حق الله، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة مع أهله، بل ولو استكرهه رجل على اللواطة لم يكن له أن يستكرهه على ذلك..؛ لأن هذا

(١) انظر: كتاب المنقذ من الغلو (ص: ٢٠١) د. خالد علي محمد.

حرام لحق الله تعالى، ولو سب النصارى نبينا، لَمْ يكن لنا أن نسب المسيح، والرافضة إذا كفَّروا أبا بكر وعمر، فليس لنا أن نكفر عليًّا..»[١].

وقال في مكان آخر: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفِّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ إذ الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، ولا تزني بأهله؛ لأن الكذب والزنى حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله»[٢].

٢ - الأصل في المسلم العدالة:

ومن ضوابط التكفير أن الأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه؛ لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم والمحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به.

الثاني: الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالمًا منه، ففي صحيح مسلم: عن عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ قال: «**إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**»[٣].

وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين:

---

(١) منهاج السنة: (٥/٢٤٤).

(٢) الرد على البكري: (٢٥٧).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١١٤).

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه، وتنتفي موانعه(١).

إن أصل الحكم بالظاهر كما يقول الشاطبي -رحمه الله- مقطوع به في الأحكام خصوصًا، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عمومًا، فإن سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي يُجْري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم(٢)، فإن المنافقين الذين قالوا: ﴿**ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة:٨]. هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس، ويصومون، ويحجون، ويغزون، والمسلمون يناكحونَهُم ويوارثونَهُم كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ، ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم، ولا موارثتهم، ولا نحو ذلك، بل لما مات عبدالله بن أبي بن سلول -وهو من أشهر الناس بالنفاق- ورثه ابنه عبدالله وهو من خيار المؤمنين... فكان حكمه ﷺ في دمائهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم، لا يستحل شيئًا منها إلا بأمر ظاهر، مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم(٣).

ومما يدل على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ**

(١) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى: (٨٧-٨٩) للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-.
(٢) الموافقات: (٢/٢٧١).
(٣) انظر: الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١٩٨-٢٠١).

﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤] والمراد -كما يقول الشوكاني في تفسيره- نَهْي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه، ويقولوا: إنما جاء بذلك تَعَوُّذًا وتقية.

وحديث أسامة: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله. فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال ﷺ: «**أقال: لا إله إلا الله، وقتلته**»؟!. قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من السلاح. قال ﷺ: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا**»؟! فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ»[(١)].

قال النووي -رحمه الله-: «معناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان... وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام فيها بالظاهر، والله يتولى السرائر»[(٢)].

٣- لا يُكفر إلا من اتفق أهل السنة على تكفيره:

ومن ضوابط التكفير: أنه لا يكفر إلا من اتفق أهل السنة على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا معارض له.

قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر -رحمه الله تعالى-: «كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبًا، أو تأول تأويلاً فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى

(١) رواه البخاري برقم (٤٢٦٩) ومسلم برقم (١٥٩).
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم: (١٠٤/٢).

يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة -وهم أهل الفقه والأثر- على أن أحـــدًا لا يخرجه ذنبه -وإن عظم- من الإسلام، وخالفهم أهل البدع.

فالواجب في النظر ألاَّ يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام علـــى تكفيره دليل لا مدفع له مِن كتاب أو سنة»[١].

وقال ابن بطال: «وإذا وقع الشك في ذلك -يعني: في كفر الخوارج- لَـــمْ يقطع عليهم بالخروج من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بـــيقين، لَـــمْ يخرج منه إلا بيقين»[٢].

وسبق قول شيخ الإسلام: «ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يَزُل ذلك عنه بالشك».

وقول الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: «ولا نكفر إلا مـــا أجمع عليه العلماء كلهم»[٣].

٤ - الكفر أصل وشُعَب:

أ- من ضوابط التكفير أن الكفر ذو أصل وشُعَبٍ.

يقول ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: «ولما كان الإيمان أصلاً لـــه شـــعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيمانًا، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكـــاة، والحج، والصيام، والأعمال الباطنة: كالحياء، والتوكـــل، والخـــشية مـــن الله،

(١) التمهيد: (٢١/١٧).
(٢) فتح الباري (٣١٤/١٢).
(٣) الدرر السنية (٧٠/١).

والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان.

وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتًا عظيمًا، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشُعَب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشُعَب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بمَا أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية.

وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية.

ومن شعب الإيْمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيْمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيْمان.

وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف» [1].

(١) الصلاة: (٢٧-٢٨).

ب- ويذكر ابن القيم أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد أن يسمَّى كافرًا، وإن كان ما قام به كفرًا، ولا من قيام شعبة من شعب الإيْمان به أن يسمى مؤمنًا، وإن كان ما قام به إيْمانًا.

كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالِمًا، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهًا ولا طبيبًا.

ولا يمتنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيمانًا، وشعبة النفاق نفاقًا، وشعبة الكفر كفرًا، وقد يطلق عليه الفعل كقوله: «فمن تركها فقد كفر». و«من حلف بغير الله فقد كفر».

فمن صدر منه خلَّة من خلال الكفرفلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرمًا: إنه فعل فسوقًا، وإنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه، وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب لا يسمى مؤمنًا، وإن كان معه إيمان، كما أنه لا يسمى كافرًا، وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه؛ إذ المعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان(١).

جـ- ويذكر ابن القيم أنه قد يجتمع في الرجل كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان.

وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم

(١) الصلاة: (٣٤) بتصرف يسير في أوله.

مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة.

قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، فأثبت لهم إيمانًا به سبحانه مع الشرك.

وقال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤].

فأثبت لهم إسلامًا وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥].

وهؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين، وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفر.

وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفرًا، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه، فقد قام به كفر وإسلام، وقد بيَّنا أن المعاصي كلها شعب من شُعَب الكفر، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان، فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شُعَب الإيمان، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمنًا، وقد لا يسمى، كما أنه قد يسمى بشعب الكفر كافرًا، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم[1].

وأصل ضلال المعتزلة والخوارج وغيرهم أنَّهم نازعوا في هذا الأصل، وجعلوا الإيمان شيئًا واحدًا، إذا زال بعضه زال جميعه، فحكموا بأن صاحب

(١) الصلاة: (٣٣).

الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان، و لم يقولوا بذهاب بعضه، وبقاء بعضه، كما قال النبي ﷺ: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان**»[١]. فلا يزول الإيمان بزوال بعض الأعمال» [٢].

٥ - الكفر في أصله نوعان:

ومن ضوابط التكفير أن الكفر نوعان: كما يقول ابن قيم الجوزية:

أ- «كفر عمل.

ب- وكفر جحود وعناد.

فكفر الجحود: أن يكفر بمَا علم أن الرسول ﷺ جاء به جحودًا وعنادًا من أسماء الرب وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده:

فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي، وسبُّه يضاد الإيمان[٣].

وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان، فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تُتَلَقّى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لَمْ يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين:

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٢)، ومسلم برقم (١٨٤) من حديث أبي سعيد.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام الإيمان: (٧/٥١٠-٥١١).

(٣) تقدمت أنواع الكفر الستة (ص:٤٢ -٤٦).

فريقٍ أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار[١].

وفريقٍ جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان[٢].

فهؤلاء غَلَوا، وهؤلاء جَفَوا.

وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط، الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل.

فهاهنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم»[٣].

قال المروزي -رحمه الله-: «الكفر كفران: كفر هو جحد بالله، وبما قال، فذلك ضده الإقرار بالله، والتصديق به، وبمَا قال. وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل.

ألا ترى ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**» قيل ومن يا رسول الله قال: «**الذي لا يَأمن جاره بوائقه**»[٤].

قالوا: فإذا لَمْ يؤمن فقد كفر، ولا يجوز غير ذلك إلا أنه كفر من جهة العمل؛ إذ لَمْ يؤمن من جهة العمل»[٥].

---

(١) وهم الخوارج.

(٢) وهم المرجئة.

(٣) الصلاة لابن القيم (٢٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٠١٦) من حديث أبي هريرة.

(٥) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥١٧-٥١٨).

٦- وجوب إقامة الحجة:

أ - **ومن ضوابط التكفير**: أن المسلم لا يكفر بقول أو فعل أو اعتقاد إلا بعد أن تقام عليه الحجة، وتزال عنه الشبهة.

قال تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء: ١٥].

وقال سبحانه: ﴿**وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ١١٥].

وقال -تبارك وتعالى-: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء:١١٥].

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل دلالة واضحة لا لبس فيها ولا غموض أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة وإزالة الشبهة، فيستبين الهدى من الضلالة، وسبيل الرشد من سبيل الغواية.

قال الإمام البخاري[(١)]: «باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وقول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**﴾» [التوبة: ١١٥].

قال العيني -رحمه الله-: «أشار البخاري بهذه الآية الكريمة إلى أن قتال الخوارج والملحدين لا يجب إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وإظهار بطلان دلائلهم، والدليل عليه هذه الآية؛ لأنَّها تدل على أن الله لا يؤاخذ عباده حتى يبين لهم ما

(١) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين برقم الكتاب (٨٨) برقم الباب (٦).

يأتون وما يذرون»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

«والتكفير من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها و لم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئًا.

وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: إذا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذرُّوني في اليمِّ، فوالله لئن قَدِر الله عليَّ ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين. ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك. فغفر له[٢].

فهذا رجل قد شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد!! وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد، الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من ذلك»[٣].

وقال رحمه الله: «فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لَمْ يزل

---

(١) عمدة القاري: (١٩/٣٦٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٤٨١) ومسلم برقم (٢٧٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى: (٣/٢٣١).

عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة» (١).

يقول الإمام الذهبي: «فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف رؤوف، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]. وقد كان سادة الصحابة بالحبشة يَنْزِل الواجب والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر؛ فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لَمْ يعلم حتى يسمع النص، والله أعلم»(٢).

«والأحاديث في هذا الباب كثيرة، منها حديث طلب الصحابة أن يكون لهم ذات أنواط يعكفون عليها، ويتبركون بها كما يفعل المشركون، وغير ذلك من الأحاديث، ولم يكفر النبي ﷺ الليثيين، ولا الذين طلبوا أن يكون لهم ذات أنواط، مما يبرهن على أن الجاهل معذور بجهله حتى تقوم عليه الحجة، وهؤلاء هم قَرْنُهُ ﷺ، وهم خير الناس، فكيف بغيرهم مع غلبة الجهل، وبُعْد العهد بآثار النبوة؟»(٣).

ولابد أن نؤكد هاهنا أن قيام الحجة لا يكتفى فيه بمجرد بلاغها، بل يضاف إلى ذلك التمكن من فهمها، وعدم وجود شبهة تقاومها، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لَمْ تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن

(١) المصدر السابق: (١٢/٤٦٥-٤٦٦).
(٢) الكبائر: (١٢).
(٣) الدر النضيد: (٩).

كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان[١].

ب- لا فرق بين أصول وفروع، أو اعتقاد وفتيا:

على أن التفريق بين الأصول والفروع، أو بين الأحكام الفرعية والأصول الاعتقادية في العذر بالجهل ليس عليه دليل من الكتاب أو السنة، ولا جاء عن الصحابة أو التابعين.

وهذا شيخ الإسلام الذي يفتري عليه البعض أنه لا يعذر في الأصول يقول في كلام هو أبين من فلق الصبح:

«إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول ﷺ لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية.

وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفَّر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم... وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم مَنْ كفَّر كل مبتدع، بل المنقولات الصحيحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفرًا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص

(١) المصدر السابق: (٣٤٦/٢٣).

المعين، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع»[١].

وسلك الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب منهاج شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، واستنهج سبيله في عدم الإكفار في أصول الدين وفروعه إلا بعد قيام الحجة وبيان المحجة.

فيقول: «وأما ما ذكر الأعداء عني: أني أكفر بالظن والموالاة، أو أكفر الجاهل الذي لَمْ تقم عليه الحجة، فهذا بُهْتان عظيم؛ يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله»[٢].

ج- العذر في المسائل الدقيقة الخفية آكد وأولى من العذر في غيرها:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة!.

وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه، إذا كان مقصوده متابعة الرسول ﷺ بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته، ويثيب على اجتهاداته، ولا يؤاخذه بما أخطأ تحقيقًا لقوله: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]»[٣].

---

(١) منهاج السنة: (٥/٢٣٩-٢٤٠).

(٢) مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب: (القسم الخامس، ٢٥).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٠/١٦٥-١٦٦).

د- العذر في الزمان والمكان الذي يغلب فيه الجهل ويقل العلم أولى وآكد:

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، أو كان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة؛ فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ﷺ»(١).

قال ابن قيم الجوزية: «إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنَّها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له»(٢).

٧- العجز:

ومن ضوابط التكفير أن العذر في حق غير المُتمكن من العلم أو العاجز عنه أولى وآكد من المتمكن منه، القادر على تحصيله.

قال الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (١١/٤٠٧).

(٢) طريق الهجرتين: (٤١٤).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

قال شيخ الإسلام: «والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأمَّا العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله، كمن انقطع عن العلم بجميع الدين، أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلاً، وهذه أوقات الفترات...»[(١)]. وقال:

«فينبغي أن يعلم أن للقلوب قدرة في باب العلم والاعتقاد العلمي، وفي باب الإرادة والقصد، وفي الحركة البدنية أيضًا، فالخطأ والنسيان هو من باب العلم، يكون إما مع تعذر العلم عليه، أو تعسره عليه»[(٢)].

وقال أيضا رحمه الله: «وإذا تبين هذا فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه، إما لعدم تمكنه من العلم، مثل: أن لا تبلغه الرسالة، أو لعدم تمكنه من العمل، لم يكن مأمورًا بما يعجز عنه، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل بمَنْزِلة صلاة

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٠/٥٩).
(٢) الاستقامة: (١/٢٨).

المريض، والخائف، والمستحاضة، وسائر أهل الأعذار الذين يعجزون عن إتمام الصلاة، فإن صلاتَهُم صحيحة بحسب ما قدروا عليه، وبه أمروا إذ ذاك، وإن كانت صلاة القادر على الإتمام أكمل وأفضل..»[١].

قال أبو هريرة: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، فقال ﷺ: «**استغفروا لأخيكم**»[٢].

«وكثير من شرائع الإسلام لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك فلم يهاجر ولم يجاهد بل قد روي أنه لم يصلِّ الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن... لأن قومه لا يقرونه على ذلك»[٣].

٨- الخطأ:

أ- «ومن ضوابط التكفير أن المؤمن بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا، الذي قصد اتّباع الحق، وما جاء به الرسول إذا أخطأ، ولم يعرف الحق، كان أولى أن يعذره الله في الآخرة من المتعمد العالم بالذنب.

فإن هذا عاص مستحق للعذاب بلا ريب، وأما ذلك فليس متعمدًا للذنب، بل هو مخطئ، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (١٢/٤٧٨-٤٧٩).

(٢) رواه البخاري كتاب الجنائز برقم (١٢٤٥) ومسلم كتاب الجنائز برقم (٩٥١) واللفظ لمسلم.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (١٩/٢١٧ – ٢١٨).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:[١] «اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر، ولا يفسق، بل ولا يأثم، فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «أن الله تعالى قال: قد فعلت[٢]. وقال الله قبل ذلك: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ب- ومن ضوابطه أن التكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ، ولا مبتدع، ولا جاهل، ولا ضال يكون كافرًا، بل ولا فاسقًا، بل ولا عاصيًا[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث؛ لعدم القائم بالطريق المشروعة علمًا وعملاً، فإذا لم يحصل النور الصافي، بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف، وإلا بقي الإنسان في الظلمة، فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة، إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية، إذا خرج غيره عن ذلك، لما رآه في طرق الناس من الظلمة...».

---

(١) منهاج السنة: (٥/٢٥٠).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٣٥/١٠٠) والحديث رواه مسلم برقم (١٢٦).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (١٢/١٨٠).

٩ - جاحد المعلوم من الدين بالضرورة:

أ - من ضوابط التكفير أن جاحد الحكم المجمع عليه إنَّما يُكفر إذا كان معلومًا من الدين بالضرورة، وأما المجمع عليه الذي ليس معلومًا من الدين بالضرورة، فلا يكفر بإنكاره، مثل: «كون بنت الابن لها السدس مع البنت». مجمع عليه، وليس معلومًا بالضرورة فلا يكفر منكره.

والذي يكفر جاحده إذا كان معلومًا بالضرورة إنما هو الحكم الشرعي؛ لأنه من الدين والصلاة والزكاة والحج؛ ولأنه يلزم من جحده تكذيب الرسول ﷺ، وهذا محل يجب التمهل فيه.اهـ. كذا قال السبكي(١).

وقال ابن حجر العسقلاني: «قال ابن دقيق العيد: المسائل الإجماعية: تارة يصحبهَا التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً، وتارة لا يصحبها التواتر.

فالأول: يكفر جاحده لمخالفة التواتر، لا لمخالفة الإجماع.

والثاني: لا يكفر به.

قال شيخنا في شرح الترمذي: «الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبًا من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس»(٢).

ب- وأيضًا فمن ضوابط التكفير أن كون الشيء معلومًا من الدين بالضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة

(١) فتاوى السبكي: (٢/٥٨٨).

(٢) انظر: فتح الباري: (١٢/٢١٠).

أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه البتة[١].

١٠ - يجب التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين:

التكفير المطلق: هو الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعليها على سبيل الإطلاق بدون تحديد أحد بعينه.

أما تكفير المعين: فهو الحكم على المعين بالكفر لإتيانه بأمر يناقض الإسلام، بعد استيفاء شروط التكفير فيه، وانتفاء موانعه.

ومن ضوابط التكفير أنه يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وُجدت الشروط، وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع»[٢].

ويقول أيضاً: «فإذا رأيت إمامًا قد غلظ على قائل مقالته، أو كفره فيها، فلا يعتبر هذا حكمًا عامًّا في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق التغليظ عليه، أو التكفير له»[٣].

---

(١) الفرقان: (٩٧).

(٢) الفتاوى لابن تيمية: (١٠/٣٧٢).

(٣) المصدر السابق: (٦/٦١).

وقال: «فالعلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول ﷺ، وإن خلاف ذلك كفر على الإطلاق، فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يُرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامه، أو أنه كلّم موسى، أو أنه اتخذ إبـــراهيم خليلاً كفر.. أمَّا الحكم على «المعين» بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقـــف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه...».

«إذا عرف هذا فتكفير «المعين» من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث يحكـــم عليه بأنه من الكفار، لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنَّهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنَّها كفر، وهذا الكلام في تكفير جميع (المعينين)»[١].

ويقول أيضاً: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنتُ كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جُهَّال»[٢].

«هذا مع أني دائمًا، ومن جالسني يعلم ذلك مني، أني من أعظم الناس نَهْيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا معصية...

---

(١) المصدر السابق: (١٢/٤٩٧-٥٠٠).

(٢) الرد على البكري: (٤٦).

وكنت أبين لهم أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا، فهو أيضًا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين، وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وهي مسألة (الوعيد).

فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠]. وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا، فإن هذه مطلقة عامة، وهي بمَنْزلة قول من قال من السلف: من قال كذا فهو كذا، ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة.

والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها و لم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئًا[1]». ويقول:

«ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة، وغير ذلك ويدعون الناس إلى ذلك، ويَمتحنونَهم، ويعاقبونَهُم إذا لَمْ يجيبوهم، ويكفرون من لَمْ يجبهم، حتى إنَّهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لَمْ يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٣/٢٢٩-٢٣١).

وغير ذلك، ولا يولون متوليًا، ولا يعطون رزقًا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنَّهم لَمْ يُبين لهم أنَّهم مكذبون للرسول ﷺ، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك»(١).

وقال ابن أبي العز -رحمه الله-: «الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نَهَى عنه، أو النهي عما أمر به، يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويُبَيَّن أنَّها كفر، ويقال: من قالها فهو كافر.. وكما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يُرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها...

وأما الشخص المعين: إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد، وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يُشهد على معين أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه، بل يُخلِّده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت.

ولهذا ذكر أبو داود في سننه: عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول: أقصر.

فوجده يومًا على ذنب، فقال له: أقصر.

فقال: خلِّني وربي، أَبُعِثْتَ عليّ رقيبًا؟.

(١) المصدر السابق: (٢٣/٣٤٨-٣٤٩).

فقال: والله لا يغفر الله لك -أو لا يُدخلكَ الجنة-.

فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالمًا؟ أو كنت على ما في يديَّ قادرًا؟، وقال للمذنب: اذهب فادخُل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار».

قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتَكَلّم بكلمةٍ أوبقت دنياه وآخرَتَه[١].

وهو حديث حسن.

ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهدًا مغفورًا له، أو يمكن أن يكون ممن لَمْ يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله، كما غفر للذي قال: «**إذا مِتُّ فاسحقوني، ثم ذروني**»[٢]. ثم غفر الله له لخشيته، وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته، أو شك في ذلك، لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا؛ لمنع بدعته، وأن نستتيبه، فإن تاب وإلا قتلناه.

ثم إذا كان القول في نفسه كفرًا، قيل: إنه كفر، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقًا زنديقًا، فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القبلة المظهرين الإسلام، إلا من يكون منافقًا زنديقًا، وكتاب الله يبين ذلك، فإن الله صنَّف الخلق فيه ثلاثة أصناف:

صنف: كفار من المشركين ومن أهل الكتاب، وهم الذين لا يُقِرُّون بالشهادتين .

---

(١) أخرجه أبو داود: (٤٩٠١) وحسنه أيضًا الألباني في تحقيقه لشرح الطحاوية: (٣٦٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٤٨١) ومسلم برقم (٢٧٥٦).

وصنف: مؤمنون باطنًا وظاهرًا.

وصنف: أقروا به ظاهرًا لا باطنًا.

وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة، وكل مَنْ ثبتَ أنه كافر في نفس الأمر، وكان مُقِرًّا بالشهادتين، فإنه لا يكون إلا زنديقًا، والزنديق هو المنافق»[1] أ.هـ.

(١) شرح العقيدة الطحاوية: (٢/٤٣٥-٤٣٨).

المطلب الرابع
موانع تكفير المعين[١]

ويشتمل على أربعة موانع: الخطأ، والجهل، والعجز، والإكراه.

الأول: الخطأ[٢]:

إن الله سبحانه وتعالى عصم هذه الأمة من أن تجتمع على الخطأ كما قال النبي ﷺ «**إن الله لا يجمع أمتي** –أو قال- **أمة محمد على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار**»[٣].

وأما آحادها فغير معصومين من الخطأ، بل كل ابن آدم يقع في الخطأ إما تعمداً أو غير متعمد كما قال النبي ﷺ «كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»[٤].

ويقول ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٥].

---

(١) أحببت أن أفرد له عنواناً لأهميته، ولأن الناس يخلطون بين التكفير المعين والمطلق، وإن كان ضوابط التكفير المتقدمة هي في تكفير المعين أيضاً.

(٢) وقد تقدم في الضابط الثامن من ضوابط التكفير (ص:٧٥).

(٣) رواه الترمذي كتاب الفتن برقم (٢١٦٧) وابن ماجه الفتن برقم (٣٩٥٠) وحسَّنه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (١٣٣١).

(٤) رواه الترمذي كتاب صفة القيامة برقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٣٩١).

(٥) رواه ابن ماجه كتاب الطلاق برقم (٢٠٤٥) وحسنه النووي في الأربعين النووية برقم (٣٩) وصححه الألباني في الإرواء من طرق أخرى برقم (٨٢).

والخطأ يطلق على إثم العمد وعلى غير العمد، أما إطلاقه على العمد فكما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] وأما إطلاقه على غير العمد فكما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]. وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥][(١)].

وأمَّا الدليل من السنة فهو حديثُ أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه... فلما وجدها قال من شدة الفرح قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك! أخطأ من شدة الفرح»[(٢)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر، ولا يفسق، بل ولا يأثم، فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «أن الله تعالى قال: قد فعلت»[(٣)]. وقال الله قبل ذلك: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٧٤٧).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٣٥/١٠٠) والحديث رواه مسلم برقم (١٢٦).

ثانياً: الجهل:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «والتكفير من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئًا، فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة»(١).

يقول الذهبي: «فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف رؤوف، قال تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء:١٥]. وقد كان سادة الصحابة ﷺ بالحبشة يَنْزِل الواجب والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر؛ فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لَمْ يعلم حتى يسمع النص، والله أعلم»(٢).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، منها حديث طلب الصحابة أن يكون لهم ذات أنواط يعكفون عليها، ويتبركون بهَا كما يفعل المشركون، وغير ذلك من الأحاديث، ولم يكفر النبي ﷺ الليثيين، ولا الذين طلبوا أن يكون لهم ذات أنواط، مما يبرهن على أن الجاهل معذور بجهله حتى تقوم عليه الحجة، وهؤلاء

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٦٥-٤٦٦).
(٢) الكبائر: (١٢).

هم قرنه ﷺ، وهم خير الناس، فكيف بغيرهم مع غلبة الجهل، وبُعْد العهد بآثار النبوة؟[١].

ثالثاً: العجز:

شريعة الإسلام شريعة سهلة ميسرة فقد جاءت محكمة شاملة لجميع أنواع الحياة ومتناسبة مع أحوال البشر وطاقاتهم، ولهذا جعلت الأحكام في حال الضرورة مختلفة عن الأحكام في حال السعة والرخاء، وقد جاء هذا المعنى مصرحاً به في مواضع كثيرة في كتاب الله: قال الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

قال شيخ الإسلام: «والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين بشرط التمكن من العلم بمَا أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي...»[٢].

«وإذا تبين هذا فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه، إما لعدم تمكنه

---

(١) الدر النضيد: (٩).

(٢) تقدم الكلام عليه (ص: ٧٤-٧٥).

من العلم، مثل: ألاَّ تبلغه الرسالة، لم يكن مأمورًا بمَا يعجز عنه، ولَمْ يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل بمَنْزِلة صلاة المريض، والخائف، والمستحاضة، وسائر أهل الأعذار الذين يعجزون عن إتمام الصلاة، فإن صلاتَهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه، وبه أمروا إذ ذاك، وإن كانت صلاة القادر على الإتمام أكمل وأفضل..»[١].

رابعاً: الإكراه:

الإكراه لغةً: إلزام الغير بأمر هو له كاره[٢].

واصطلاحاً: بيَّنه شيخ الإسلام بأنه: كل ما أدَّى بشخص لو لم يفعل المأمور به إلى ضرب أو حبس، أو أخذ مال، أو قطع رزق يستحقه، أو نحو ذلك[٣].

وشروطه أربعة[٤]:

الأول: أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع؛ ولو بالفرار.

الثاني: أن يغلب على ظن المكره أنه إذا امتنع أوقع به ما هدده به.

الثالث: أن يكون ما هدده به فورياً، أو بعد زمن قريب جداً، أو جرت العادة أنه لا يخلف ما هدده به.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (١٢/٤٧٨-٤٧٩).

(٢) لسان العرب (١٣/٥٣٥)، وبمعناه فتح الباري (١٢/٣١١).

(٣) مجموع الفتاوى المصرية: (١/٥٦).

(٤) انظر: كتاب منهج ابن تيمية في مسألة التكفير للدكتور عبد المجيد بن سالم المشعبي (١/٢٦٦).

الرابع: ألاَّ يظهر من المأمور ما يدل على اختياره[١].

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

أما اعتبار هذا المانع، وإباحة إظهار ما يخالف الدين في حال الإكراه، فقد ذكره شيخ الإسلام رحمه الله، فقال ضمن رده على التقية؛ أحد عقائد الرافضة: «وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يبحه الله قط؛ إلا لمن أكره بحيث أُبيح له النطق بكلمة الكفر»[٢].

وقال في موضع آخر: «فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، بخلاف من شرح بالكفر صدراً، وأباح للمؤمنين أن يتقوا من الكافرين تقاة، مع نهيه لهم عن موالاتهم، وعن ابن عباس: «إن التقية باللسان» ولهذا لم يكن عندنا نزاع في أن الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق فلا يصح كفر المكره بغير حق، ولا إيمان المكره بغير حق»[٣].

وفي موضع آخر قال: «وإذا أكره على كلمة الكفر، جاز له التكلم بها، مع طمأنينة في قلبه بالإيمان»[٤].

---

(١) فتح الباري كتاب الإكراه (١٢/٣٢٧-٣٣٠).

(٢) منهاج السنة (٦/٤٢٤).

(٣) الاستقامة (٢/٣١٩-٣٢٠).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٨/٥٠٤).

وهذا المانع معتبر عند السلف لدلالة النصوص عليه، «وقد روي عن الحسن أنه قال: «التقية[١] إلى يوم القيامة» وعن ابن عباس فيمن يُكْرِهه اللصوص، فَيُطلّق امرأته، قال: «ليس بشيء»، وبه قال ابن عمر، وابن الزبير، والشعبي، والحسن» ذكره البخاري في صحيحه[٢].

كما اعتبره الشافعي[٣] وأبو حنيفة[٤].

(١) ويقصد بالتقية هنا: «إبطان الإسلام إذا خشي على نفسه في بلد الكفر».

(٢) صحيح البخاري كتاب الإكراه (١٢/٣٢٦) ذكره تعليقاً، وقال الحافظ في الفتح (١٢/٣٢٨): وصله عبد بن حميد وابن أبي شيبة من رواية عوف الأعرابي عن الحسن. وقال الحافظ أيضاً في الفتح: «أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة...، وأما قول ابن عمر وابن الزبير فأخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي... وأما قول الشعبي فوصله عبد الرزاق، بسند صحيح.وأما قول الحسن، فقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن... وهذا سند صحيح إلى الحسن.

(٣) الأم (٤/٣٠٤).

(٤) المبسوط (١٢/٤٣-٤٤).

المطلب الخامس

الشخص المؤهل لإصدار حكم التكفير

مسائل التكفير من المسائل الكبرى التي لا يجوز أن يتصدى لها إلا الأئمة الكبار لما يترتب على ذلك من تقتيل وتشريد وإزهاق للأرواح وإنفاق للأموال واضطراب في الأمة.

ولا شك أن العلماء هم ورثة الأنبياء -مع عدم عصمتهم إلا في الإجماع الثابت- وأن العلماء إليهم المفزع عند النوازل، وأن الله -عز وجل قد أمرنا بالرجوع إليهم، فقال تعالى: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣] وقال سبحانه: ﴿**وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ**﴾ [النساء: ٨٣]، وقال ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا؛ يفقهه في الدين**»(١).

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على فضل العلماء وعلو شأنهم، وضرورة الرجوع إليهم، لاسيما في النوازل، وقد أخبر النبي ﷺ أن من أشراط الساعة تصدي الأصاغر للفتوى، لأن العلماء إذا ماتوا، أو غابوا، أو غُيِّبُوا عن الساحة لأي سبب من الأسباب؛ رجع الناس إلى رؤوس جهال،كما قال ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه، منَ العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يَبْقَ عالم؛ اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً، فَسُئِلُوا، فأفتوا بغير علم؛ فضَلُّوا وأضلوا**»(٢) وقال

(١) رواه البخاري برقم (٧١)، ومسلم (١٧٥).

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٠) ومسلم برقم (٢٦٧٣) من حديث ابن عمرو -رضي الله عنهما-.

رسول الله ﷺ: «**إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة**»[١] مع أن النبي ﷺ قال: «**إن من أشراط الساعة: أن يُلْتمس العلم عند الأصاغر**»[٢].

وأهل الأهواء من قديم الزمان يسلكون مسلكًا مريبًا في طعنهم بالعلماء، ويُسقطون هيبتهم من النفوس، حتى لا يُرْجَع إليهم، كما سبق أن أسقطوا هيبة الأمراء، وقد قال ابن المبارك: «من استخف بالعلماء؛ ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء، ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان؛ ذهبت مروءته»[٣] اهـ.

وسواء كان المراد بذلك أهل البدع، أو حديثي الأسنان الذين ليس لهم خبرة بالشرع، ولا تجربة لواقع، ولا عِظَة بتاريخ!! فعلى هؤلاء الشباب أن يتعظوا بذلك، وأن يحذروا مما يؤول إلى الفتن والمهالك، وعلى المسلمين أن يعطوا القوس باريها.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩).

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد برقم (٦١) وأبو عمرو الداني في الفتن (٦٢/٢)، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٩٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٦١/٨).

الفصل الثالث

المرويات الوارة في التكفيـــر

وفيه ثلاثة وعشرون مطلباً:

المطلب الأول: إطلاق اسم الكفر على قتال المسلم.

المطلب الثاني: إطلاق اسم الكفر على رمي الآخر بالكفر.

المطلب الثالث: إطلاق اسم الكفر على قتال المسلم لأخيه المسلم.

المطلب الرابع: إطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة.

المطلب الخامس: إطلاق اسم الكفر على تـــصدِيق العـــراف أو الساحر أو الكاهن.

المطلب السادس: إطلاق اسم الكفر على عبادة الأوثان وتشييد القبور.

المطلب السابع: إطلاق اسم الكفر على إتيان المرأة في دبرها.

المطلب الثامن: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب أو النياحة.

المطلب التاسع: إطلاق اسم الكفر على قول: مُطِرْنَا بالنَوْء.

المطلب العاشر: إطلاق اسم الكفر على الحلف بغير الله.

المطلب الحادي عشر: إطلاق اسم الكفر على الجدال في القرآن الكريم.

المطلب الثاني عشر: إطلاق اسم الكفر على الرغبة عن الأب.

المطلب الثالث عشر: إطلاق اسم الكفر على التبرؤ من النسب.

المطلب الرابع عشر: اطلاق اسم الكفر على بيع الدِّين بعرض من الدنيا.

المطلب الخامس عشر: إطلاق اسم الكفر على هروب العبد.

المطلب السادس عشر: إطلاق اسم الكفر على قتل غير قاتله.

المطلب السابع عشر: إطلاق اسم الكفر على الجاحدة لحق زوجها.

المطلب الثامن عشر: إطلاق لفظ الكفر على عدم طاعة الزوج.

المطلب التاسع عشر: إطلاق اسم الكفر على عدم الشكر لنعم الله.

المطلب العشرون: إطلاق لفظ الكفر على من أحب الكفر.

المطلب الحادي والعشرون: إطلاق لفظ الكفر على الكذب.

المطلب الثاني والعشرون: إطلاق اسم الكفر على بغض العرب عامة وقريش والأنصار خاصة.

المطلب الثالث والعشرون: إطلاق اسم الكفر على الحكم بغير ما أنزل الله، «قول ابن عباس: كفر دون كفر».

المطلب الأول

إطلاق اسم الكفر على قتال المسلم

[١] عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»(١).

---

(١) له طرق عن ابن مسعود:

الأولى: أبو وائل وهو شقيق بن سلمة عن ابن مسعود، ورواه عن أبي وائل كل من:

١ - منصور بن المعتمر عن أبي وائل:

رواه البخاري كتاب الأدب (١٠/٤٦٤) برقم (٦٠٤٤)، ومسلم (١/٨١) برقم (٦٤) والنسائي تحريم الدم (٧/٢٢١) برقم (٤١١٣)، والطيالسي (٣٤) برقم (٢٥٨) وأحمد (٧/١٩) برقم (٣٩٠٣، ٤١٧٨، ٤٣٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٤٣١١) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣١٢) برقم (٨٤٦)، وابن حبان (١٣/٢٦٦) برقم (٥٩٣٩) والنسائي في الكبرى (٢/٣١٤) برقم (٣٥٣٧)، وابن منده (٢/٦٤٩) برقم (٦٥٤)، والبيهقي (٨/٢٠) (١٠/٢٠٩) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/١٠١٨) برقم (١٠٨٧، ١٠٩٠) كلهم من طريق شعبة عن منصور عن أبي وائل به.

ورواه الحميدي (١/٢١٢) برقم (١٠٤) وأبو نعيم في الحلية (٨/١٢٣) من طريق الفضل بن عياض عن منصور عن أبي وائل به.

ورواه النسائي في الكبرى (٢/٣١٤) برقم (٣٥٧٦) من طريق سفيان عن منصور.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٨/٤٠٥) برقم (٤٩٨٨) من طريق أبي حفص الأبار عن منصور به.

=

=

ورواه النسائي (١٢٢/٧) برقم (٤١١٤) والمروزي برقم (١٠٩٢) من طريق جرير عن منصور به موقوفاً.

٢ - الأعمش عن أبي وائل:

رواه مسلم (٨١/١) برقم (٦٤)، والطيالسي (٢٠٧/١) برقم (٢٥٦)، وأحمد (١٩/٧) برقم (٣٩٠٣)، والمروزي برقم (١٠٨٩)، والنسائي تحريم الدم (١٢٢/٧) برقم (٤١١١) في الكبرى (٣١٤/٢) برقم (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٧/١) برقم (٦٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٢/٢) برقم (٨٤٦) وابن منده (٦٤٩/٢) برقم (٦٥٤) والبيهقي (٢٠/٨) كلهم من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي وائل به.

ورواه البخاري في الفتن (٢٦/١٣) برقم (٧٠٧٦) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش به.

ورواه ابن ماجه كتاب الفتن (٢/ (١٢٩٩) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش به.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٢١٥/١٠) من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش به.

ورواه أبو يعلى (٤٠٥/٨) برقم (٤٩٨٨) من طريق أبي حفص الأبار عن الأعمش به.

ورواه المروزي (٢٠/٢) برقم (١٠٩٣) من طريق منصور بن أبي الأسود عن الأعمش به.

٣ - زُبيد عن أبي وائل:

رواه البخاري (١١٠/١) برقم (٤٨) ومسلم (٨١/١) برقم (٦٤) والنسائي في الكبرى (٣١٤/٢) برقم (٣٥٧٤)، (١٢٢/٧)، والطيالسي (٣٣) برقم (٢٤٨)، وأحمد (١٧٥/٦) برقم (٣٦٤٧، ٣٩٠٣، ٤١٧٨، ٤٣٤٥)، وأبو عوانة (٢٤/١) وابن منده (٦٤٩/٢) برقم (٦٥٤) والبيهقي (٢٠/٨) والمروزي (١٠١٨/٢) برقم (١٠٨٨) كلهم من طريق شعبة عن زبيد به.

ورواه مسلم (٨١/١) برقم (١١٦) والترمذي كتاب البر (٣١١/٤) برقم (١٩٨٣)، والنسائي (١٢٢/٧) برقم (٤١١١) وأحمد (١٩٤/٧) برقم (٤١٢٦) وأبو يعلى

=

=

(١٨٣/٩) برقم (٥٢٧٦) وأبو نعيم في الحلية (٣٤/٥) والطحاوي في المشكل برقم (٨٤٧) والمروزي برقم (١٩٠١) من طريق سفيان عن زبيد به

ورواه مسلم برقم (٦٤) من طريق محمد بن طلحة عن زبيد عن أبي وائل به.

الثانية: أبي الأحوص -عوف بن مالك بن نضلة- عن عبد الله بن مسعود:

رواه أبو يعلى (٥٥/٩) برقم (٥١١٩) من طريق محمد بن دينار، والبيهقي (٢٩/٢) من طريق زائدة كلاهما عن إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن عبدالله.

ورواه أحمد (٢٩٦/٧) برقم (٤٢٦٢) من طريق علي بن عاصم عن إبراهيم عن أبي الأحوص به.

ورواه الطيالسي برقم (٣٠٤) وابن ماجه برقم (٤٦) من طريقه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً.

ورواه النسائي (١٢١/٧-١٢٢) برقم (٤١١٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨٦/١٠-٨٧) من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص موقوفاً.

ورواه المروزي برقم (١٠٩٥)، والطبراني (١٢٩/١٠) برقم (١٠١٠٥) من طريق الحسن، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود موقوفاً.

الثالثة: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه:

رواه الترمذي كتاب الإيمان (٢١/٥-٢٢) برقم (٢٦٣٤)، والنسائي (١٢٢/٧) برقم (٤١١٠) وأحمد (٦٨/٧) برقم (٣٩٥٧، ٤٣٩٤) وأبو يعلى (٢٢٧/٩) برقم (٥٣٣٢) والمروزي برقم (١٠٩٤) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

الرابعة: مسروق عن عبد الله بن مسعود:

رواه أبو نعيم في الحلية (٢٣/٥)، وفي طبقات المحدثين (٢٥٦/٤) برقم (١٠٤١) من طريق إسماعيل بن عياش عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الله به.

=

[٢] عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ «**قتال المسلم كفـــر**

=

الخامسة: الأسود عن ابن مسعود موقوفاً:

رواه النسائي (٧/١٢١-١٢٢) برقم (٤١٠٨)، والخطيب البغـــدادي في تاريخـــه (١٠/٨٦-٨٧) من طريق أبان عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**».

فقال له أبان: «يا أبا إسحاق أما سمعته إلا من أبي الأحوص؟ قال: بل سمعتـــه مـــن الأسود، وهبيرة».

السادسة: هبيرة عن ابن مسعود موقوفاً:

رواه النسائي (٧/١٢١-١٢٢)، والخطيب في تاريخه (١٠/٨٦) -٨٧) من طريـــق أبان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص...كما في حديث الأسود السابق.

السابعة: أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود موقوفاً:

رواه المروزي برقم (١٠٩٧) من طريق بشر قال: حدثني التيمي عـــن أبي عمـــرو الشيباني به موقوفاً.

والتيمي هو: سليمان بن طرخان.

الثامنة: عامر عن ابن مسعود:

رواه ابن بطة (٢/٧٢٨) برقم (٩٩١) وقال: حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفـــر حـــدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي وحدَّثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان قالا: حدثنا ابن نمير عن الصلت عن عامر عن ابن مسعود قال: «**سباب المؤمن فسوق، وأخذ برأسه كفر**».

فهذه ثماني طرق لحديث ابن مسعود، ثلاثة منها في الصحيحين مما لا يدع مجالاً للشك في صحته وثبوته، وله شواهد.

وسبابه فسوق»[١].

[٣] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** »[٢].

---

(١) روي عن سعد من طريقين:

الطريق الأولى: عمر بن سعد عن أبيه:

رواه أحمد (١٠٥/٣) برقم (١٥١٩)، والنسائي كتاب تحريم الدم (١٢١/٧) برقم (٤١٠٦)، وفي الكبرى في المحاربة (٣١٣/٢) برقم (٣٥٦٧)، وعبد الرزاق برقم (٢٠٢٢٤) وعبد بن حميد برقم (١٣٨) والطحاوي في المشكل (٣١١/٢) برقم (٨٤٥) والطبراني برقم (٣٢٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٢٣/٢) برقم (١٠٩٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عمر بن سعد عن سعد.

وإسناده حسن، عمر بن سعد صدوق، والحديث صحيح.

الطريق الثانية: محمد بن سعد عن أبيه:

رواه ابن ماجة كتاب الفتن (١٣٠١/٢) برقم (٣٩٤١) من طريق شريك والطبراني في الكبير برقم (٣٢٥) من طريق روح بن مسافر، كلاهما عن ابن إسحاق عن محمد ابن سعد عن أبيه.

ورواه أحمد في المسند (١١٦/٣) برقم (١٥٣٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٢٩) وفي تاريخه (٨٩/١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣١١/٢) برقم (٨٤٤) والطبراني في الكبير برقم (٣٢٥)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٢٣/٢) برقم (١٠٩٩) من طريق زكريا ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن محمد به.

قال البوصيري: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

(٢) روي من طريقين:

الأولى: من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة:

رواه ابن ماجة كتاب الفتن (١٢٩٩/٢) برقم (٣٩٤٠) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، =

[٤] عن النعمان بن عمرو بن مقرن -رضي الله عنه- قال: مر رسول الله ﷺ: برجلين يستبَّان، والمَلَك بينهما، وأحدهما يقول لصاحبه هجراً، وقولاً سباً، فيرد المَلَك ذلك عليه، يقول الملك: ذلك لك، وأنت أحق به، ويقول الآخر قولاً حسناً، فيرد الملك ذلك عليه يقول الملك: ذلك لك، وأنت أحق به.

ثم إنَّ رسول الله ﷺ أتى مجلساً من مجالس الأنصار فحدثها بشأن الرجلين، وما ردَّ عليهما الملك ثم قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**».

قال: وكان في القوم رجلان سابان قال: وكانا إذا التقيا لا يزال يكون بينهما شرٌّ، وأخذ الآخر يستعد لسانه، فجاء حتى أشرف عليه وهو ساكت، فقال له: إني

=

ثنا محمد بن الحسن الأسدي، ثنا أبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وقال البوصيري في الزوائد: «إسناد حديث أبي هريرة حسن، وأبو هلال اسمه محمد ابن سُليم مختلف فيه، وكذلك محمد بن الحسن الأسدي، وباقي رجال الإسناد ثقات».

محمد بن سُليم: صدوق فيه لين.

محمد الأسدي صدوق فيه لين.

الثانية: أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة:

رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٢٥/٢) برقم (١١٠١) من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي حدثنا رجاء بن صُبيح الحرشي صاحب السقط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

ورواه المروزي (١٠٢٦/٢) برقم (١١٠٢) من طريق يحيى بن حماد ثنا رجاء أبو يحيى صاحب السقط قال: سمعت يحيى يعني ابن أبي كثير يحدث عن أيوب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي إسناده: رجاء بن صبيح وهو ضعيف، ولكنه توبع كما تقدم.

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفـــر**». فحلفـــت أني لا أُسابُّ بعد هذا أبداً، وقال الآخر: وأنا لا أُسابُّ بعد هذا أبداً[١].

[٥] عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فـــسوق، وقتاله كفر**»[٢].

---

(١) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٢٤/٢) برقم (١١٠٠).

حدثنا إسحاق وأحمد بن عمر قالا: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي خالد الوالبي، عن النعمان ابن عمرو بن مقرن قال: مر رسول الله ﷺ...الحديث

وأخرجه أحمد في المسند (١٥٤/٣٩) برقم (٢٣٧٤٥) والطبراني (٣٩/١٧) بـــرقم (٨٠) من طريق الأعمش عن أبي خالد بنحوه مختصراً.

و لم يذكر أحمد «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» وذكره الطبراني في مسند عمرو بن النعمان.

وجاء في المعجم الكبير للطبراني عمرو بن النعمان بن مقرن.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢١/٢) برقم (١٠٨٧) من طريق جرير عن أبي خالد به مختصراً. بلفظ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**».

وإسناده مرسل النعمان بن عمرو، تابعي، وفي سنده أبو خالد الوالبي مقبول.

قال أبو حاتم: صدوق لم يدرك النعمان بن عمرو. قال الذهبي: صدوق.

(٢) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٢٦/٢) برقم (١١٠٣) من طريق عبد الغفـــار ابن داود عن ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس به.

ورواه المروزي (١٠٢٦/٢) برقم (١١٠٤) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب به.

وفي إسناده ابن لهيعة وقد روى عنه أحد العبادلة وهو عبد الله بن يزيد المقرئ وروايته =

[٦] عبد الله بن مغفل عن رسول الله ﷺ: «**قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق**»(١).

=

عنه صحيحة، وقد توبع.

رواه الحاكم في المستدرك (٤/٤٣٨) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد به.

(١) رواه ابن بطة في الإبانة (٢/٧٢٧) برقم (٩٩٠) حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، ثنا المنذر ابن الوليد الجاوردي قال: حدثني أبي، قال: حدثني حميد – يعني ابن مهران – عن صالح العرابي، قال: شهدت الحسن وعمرو بن كيسان سأله عن هذا الحديث فقال: يا أبا سعيد «قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق»، وهو يرد على عمر، وقال: حدَّثنيه عبد الله بن مغفل عن رسول الله ﷺ.

وفي إسناده صالح العرابي لم أجد ترجمته.

دلالة معاني الحديث، وجمع أقوال العلماء في توجيه الكفر الوارد فيه:

قال الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣١٤): «فتأمَّلنا هذا الحديث، فوجدنا قولَه: «سباب المسلم فسوق» مكشوف المعنى، والفسوق المراد فيه: هو الخروج عن الأمر المحمود إلى الأمر المذموم، ومثله قوله تعالى في إبليس: ﴿**فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ**﴾ [الكهف:٥٠] أي: فخرج عن أمر ربه، ومنه قولُ الرسول ﷺ في الفأرة وفيما ذكره معها مما أباح قتله في الحرم والإحرام: «**خمس فواسق يقتلن في الحرم والإحرام**». (رواه البخاري برقم (٣٣١٤)، ومسلم برقم (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها).

فكان ذلك الفسوق الذي كان منهن هو خروجهن إلى الأذى الذي يؤذين به الناس.

وكان قوله: «قتاله كفر»؛ ليس على الكفر بالله تعالى حتى يكون مرتداً، ولكنه على تغطيته به إياه، واستهلاك به إياه؛ لأن الكفر هو التغطية للشيء التغطية التي تستهلكه،

=

=

ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠].

ولا اختلاف بين أهل العلم بالتأويل أن الكفار الذين أُريدوا هاهنا هم «الزراع»، لأنهم يُغطون ما يزرعون في الأرض التغطية التي يستهلكونه به.

ومما يدل على أن ذلك الكفر المذكور في هذا الحديث لم يُرِدْ به الكفر بالله تعالى، بل قد وجدناه يَقْتُلُ أخاه فلا يكون بقتله إياه كافراً بالله تعالى، وإذا لم يكن بقتله إياه كافراً بالله تعالى، كان بقتاله إياه أحرى ألاّ يكون كافراً.

ومثل ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في حديث الكسوف.... ثم ذكر حديث: «**رأيت النار فرأيت أكثر أهلها النساء**»، قيل: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «**بكفرهنَّ**» قيل: يكفرن بالله تعالى؟ قال: «**يكفرن العشير ويكفرن الإحسان...**». (سيأتي تخريجه مفصلاً ص: ١٦٩- ١٧٠ برقم ٧٦-٧٧-٧٨).

فجعل رسول الله ﷺ فعلَهن هذا كفراً لتغطيتهن به الإحسان الذي سَبَقَ إليهنَّ.

ومثله أيضاً ما روي عن ابن عباس قال: كان بين الأوس والخزرج شيء في الجاهلية، فتذاكروا ما كان بينهم، فثار بعضهم إلى بعض بالسيوف، فأتي رسول الله عليه السلام فَذُكِرَ ذلك له، فذهب إليهم، فنزلت هذه الآية: ﴿**وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ**...﴾ إلى قوله: ﴿**وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟**﴾ [آل عمران: ١٠١-١٠٣]. (سيأتي تخريجه ص: ١٢٣ برقم (٢٦).

ثم قال الطحاوي: فلم يكن بما كان منهم من القتال مما أنزل الله تعالى عنده هذه الآية التي ذكر فيها ما كان منهم بالكفر على الكفر بالله تعالى ولكن كان على تغطيتهم ما كانوا عليه قبل ذلك من الألفة والأخوة، حتى إذا كان منهم ما كان منهم من ذلك، فَسُمِّي كفراً لا يُراد به الكفر بالله عز وجل، ولكن الكفر الذي ذكرناه سواه.

=

=

ومثل ذلك ما قد روي عن ابن عباس في تأويله قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]... قال: هي كفرة، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر...ا.هـ (سيأتي تخريجه مفصلاً ص: ١٨٣-١٨٦ برقم ٩٤).

قال الحافظ: «الفسق في اللغة: الخروج. (فتح الباري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ١/١٣٨).

وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عُرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على مَنْ سَبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرجئة.

ومعنى: «قتاله كفر» إن قيل: هذا وإن تضمن الرد على المرجئة، لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يُكفّرون بالمعاصي.

فالجواب: إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفض إلى إزهاق الروح، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، و لم يُرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكفار، وقيل المراد هنا الكفر اللغوي، وهو التغطية، لأن حق المسلم على المسلم أن يُعينه ويَنصره، ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق، والأولان

=

=

أليق بمراد المصنف، وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك، والزجر عنه، بخلاف الثالث، وقيل أراد بقوله: «كفر» أي: قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك، ولو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضا، ثم ذلك محمول على مَنْ فعله بغير تأويل، ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض...»، ونظيره قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة:٨٥] بعد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ...﴾ [البقرة: ٨٥]. فدل على أن بعض الأعمال يطلق عليها الكفر تغليظاً» ا.هـ.

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، بهذه الترجمة (١/١٠٦) باب (٢٢) المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يُكفَّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، لقول النبي ﷺ: «إنك امْرُؤٌ فيك جاهلية» وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦]. ثم ذكر حديث أبي ذر أنه سَبَّ رجلاً فعيره بأمه فقال النبي ﷺ: «**يا أبا ذر أعَيَّرتَه بأُمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية...** » الحديث.

قال الحافظ في الفتح معلقاً على ترجمة الإمام البخاري: «ومحصل الترجمة أنه لما قدّم أن المعاصي يُطلق عليها «**الكفر**» مجازاً على إرادة كفر النعمة، لا كفر الجحد، أراد أن يُبين أنه كفر لا يُخرج عن الملة، خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن يَرُدُّ عليهم؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فصيَّر ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة.

وقال الحافظ: قال ابن بطال: غَرَضُ البخاري الرد على من يُكفر بالذنوب

=

=

كالخوارج، ويقول: إن من مات على ذلك يخلد في النار؛ والآية ترد عليهم لأن المراد بقوله: ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾ من مات على كل ذنب سوى الشرك.

واستدل المؤلف أيضاً على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله أبقى عليه اسم المؤمن. فقال: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا**...﴾ ثم قال: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات:٩-١٠]

واستدل أيضاً بقوله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفهما**» فسمَّاهما مسلمين مع التوعد بالنار.

والمراد هنا: إذا كانت المقاتلة بغير تأويلٍ سائغٍ».

المطلب الثاني

إطلاق اسم الكفر على رمي الآخر بالكفر

[٧] عن أبي ذر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبُه كذلك**»(١).

[٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل قال لأخيه كافر باء به أحدهما**»(٢).

---

(١) رواه البخاري كتاب الأدب (١٠/٤٦٤) برقم (٦٠٤٥)، وفي الأدب المفرد برقم (٤٣٢) واللفظ له، ومسلم كتاب الإيمان (١/٧٩) برقم (١١٢)، وأحمد (٣٥/٤٥٠) برقم (٢١٥٧١)،(٣٥/٣٦٩) برقم (٢١٤٦٥)، وابن منده (٢/٦١٨) برقم (٥٩٣)، وأبو عوانة (١/٢٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣٢٢) برقم (٨٦٢)، وأبو عوانة برقم (٥٥، ٥٦) والبزار (٤/٤٣١) برقم (٢٠٣٤) كلهم من طريق عبد الوارث ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة قال: أخبرني يحيى بن معمر عن أبي الأسود عن أبي ذر به.

(٢) روي من طريقين عن ابن عمر:

الطريق الأولى: عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر:

رواه مالك في الموطأ (٢/٩٨٤) ومن طريقه رواه البخاري كتاب الأدب (١٠/٥١٤) برقم (٦١٠٤)، والترمذي كتاب الإيمان (٥/٢٣) برقم (٢٦٣٧)، وأحمد (١٠/١٥٨) برقم (٥٩٣٣)، وأبو عوانة (١/٢٢)، والبيهقي (١٠/٢٠٨، والطحاوي (٢/٣٢٠) برقم (٨٥٦) عن عبد الله بن دينار به.

ورواه مسلم (١/٧٩) برقم (٦٠)، وأبو عوانة (٢/٢٣) وابن منده (٢/٥٨٠) برقم =

=

(٥٢١)، وابن حبان (٤٨٤/١) برقم (٢٥٠) من طريق إسماعيل بن جعفر أخبرني عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

ورواه أحمد (٣١٤/٩) برقم (٤٦٨٧، ٥٢٥٩، ٥٩١٤) وابن منده (٦١٩/٢) برقم (٥٩٥) من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار به.

ورواه أحمد (٧٣/٩) برقم (٥٠٣٥، ٥٠٧٧) وابن منده (٦١٩/٢) برقم (٥٩٤) من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار به.

ورواه أبو عوانة (٢٣/١) وابن منده (٥٨٠/٢) برقم (٥٢١) من طريق يزيد بن الهاد عن عبد الله ابن دينار به.

الطريق الثانية: نافع عن ابن عمر:

رواه مسلم (٧٩/١) برقم (٦٠) وأحمد (٣٨٠/١٠) برقم (٦٢٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

ورواه أبو داود كتاب السنة (٢٢١/٤) برقم (٤٦٨٧)، وأحمد (٣٦٧/٨) برقم (٤٧٤٥، ٥٢٦٠) وابن منده (٦٢٠/٢) برقم (٥٩٧)، وأبو عوانة (٢٢/١) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٢/٢) برقم (٨٦١) كلهم من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر.

ورواه الطحاوي في المشكل (٣٦٩/١) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ومن طريق صخر عن نافع.

ورواه ابن منده (٦٢٠/٢) برقم (٥٩٦) وأبو عوانة (٢٢/١) من طريق أيوب عن نافع.

ورواه أبو عوانة (٢٣/٢) والطحاوي في المشكل (٣٢٠/٢) برقم (٨٥٥) من طريق بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر.

ورواه أحمد (٨٤/١٠) برقم (٥٨٢٤) الطحاوي (٣٢١/١) برقم (٨٦٠) من طريق صخر بن جويرية عن نافع.

[٩] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما**»(١).

[١٠] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أكفر رجل رجلاً قط إلا باء أحدهما بها إن كان كافراً، وإلا كفر بتكفيره**»(٢).

[١١] عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «**لَعْنُ المؤمن كقتله، ومن كَفّر مسلماً فقد باء بها أحدهما**»(٣).

---

(١) رواه البخاري كتاب الأدب (١٠/٥١٤) برقم (٦١٠٣)، قال حدثنا محمد وأحمد بن سعيد قالا: حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ...

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (١/٤٨٣) برقم (٢٤٨) من طريق سلمة بن الفضل والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣٢٣) برقم (٨٦٤) من طريق مندل بن علي، كلاهما عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود عن لبيد عن أبي سعيد واللفظ لابن حبان.

وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

ورواه الطحاوي في المشكل (٢/٣٢٣) برقم (٨٦٤) من طريق مندل بن علي عن ابن إسحاق به بلفظ: «**ما شهد رجل على رجل بالكفر إلا باء بها أحدهما إن كان كافرا فهو كما قال، وإن لم يكن كافراً كفر بتكفيره إياه**».

وفي إسناده مِنْدَل ضعيف، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٣) رواه الطبراني (٢/٦٨) برقم (١٣٤٠) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي عبد الله وهو خالد الحذاء عن أبي قِلابة عن ثابت.

ورواه البخاري كتاب الأدب (١٠/٥١٤) برقم (٦١٠٥) وكتاب الأيمان والنذر =

[١٢] عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفوا عن أهل لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنب، من كفر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب**»(١).

[١٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تكفروا أحداً من أهل القبلة بذنب وإن عملوا بالكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير**»(٢).

=

(٥٣٧/١١) برقم (٦٦٥٢) وأحمد في المسند (٣١٦/٢٦) برقم (١٦٣٩١)، والطبراني (٦٣/٢) برقم (١٣٢٤، ١٣٢٦، ١٣٢٩، ١٣٣٠) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بلفظ: «**لعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله**».

ورواه مسلم (١٠٤/١) برقم (١١٠) والترمذي (٢٢/٥) برقم (٢٦٣٦)، وأحمد في المسند (٣١٢/٢٦) برقم (١٦٨٥)، والطبراني (٦٥/٢) برقم (١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٤، ١٣٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة به، وفيه: «ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله».

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٧٢/١٢) برقم (١٣٠٨٩) حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا عثمان ابن عبد الله بن عثمان الشامي ثنا الضحاك بن حُمرة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦/١): «وفيه الضحاك بن حُمرة عن علي بن زيد وقد اختلف في الاحتجاج بهما».

وأورده الشيخ ناصر في السلسلة الضعيفة برقم (٤٠٩٧) وحكم عليه بالوضع.

قلت: وفي إسناده أيضا عثمان بن عبد الله الشامي وهو يضع الحديث.

(٢) رواه أبو يعلى كما في المقصد العلي (٥٤/١) برقم (٥٢) حدثنا أبو خيثمة ثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة ثنا يزيد الرقاشي عن أنس به، وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

=

[١٤] عن أبي سفيان قال: سألتُ جابراً، وهو مجاور بمكة، وهو نازل في بني فهر فسأله رجل: هل كنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركاً؟ قال: معاذ الله ففزع لذلك. قال: هل كنتم تدعون أحداً منهم كافراً؟ قال: لا(١).

[١٥] عن علي وجابر رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**بُني الإسلام على ثلاثة: أهل لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنب، ولا تشهدوا عليهم بشرك، ومعرفة المقادير خيرها وشرها من الله، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة منذ بعث الله محمداً ﷺ إلى آخر عصابة من المسلمين، لا ينقضُ ذلك جور جائر ولا عدل عادل**»(٢).

=

ورواه الطبراني في الأوسط(٣/٤٠٣) برقم (٢٨٦٥) من طريق عمرو بن الحصين، ثنا علي بن أبي سارة، ثنا علي بن عروة عن عائشة.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٠٧): رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن أبي سارة.

قلت: وهو ضعيف جداً، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك، وعلي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف.

(١) رواه أبو يعلى (٤/٢٠٧) برقم (٢٣١٧) حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن أبي سفيان به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٠٧) رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وأبو سفيان هو: طلحة بن نافع.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥/٣٨٩) برقم (٤٧٧٢) من طريق إسماعيل بن يحيى التيمي عن سفيان عن سعيد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن علي، وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قالا: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

=

=

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٠٦) رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي كان يضع الحديث.

دلالة الأحاديث وأقوال العلماء بالمراد بالتكفير:

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٦١) شارحاً قول النبي ﷺ «**من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما**» ما نصه:

«والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر من أهل السنة والجماعة: النهي عن أن يُكَفِّر المسلمُ أخاه المسلمَ بذنب، أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر دون لفظ النهي وهذا وارد في القرآن والسنة ومعروف في لسان العرب...

ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ، وليس على ظاهرها عند أهل الحق والعلم، لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجمع عليها، والآثار الثابتة أيضاً من جهة الإسناد...

ثم قال: «فهذه الأصول كلها تشهد على أن الذنوب لا يكفر بها أحد، وهذا يبين لك أن قوله ﷺ: «**من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما**» أنه ليس على ظاهره، وأن المعنى فيه النهي عن أن يقول أحد لأخيه كافراً أو يا كافر...

ثم قال: ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنباً، أو تأول تأويلاً، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة -وهم أهل الفقه والأثر- على أن أحداً لا يخرجه ذنبه -وإن عظم- من الإسلام، وخالفهم أهل البدع؛ فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا

=

=

من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة.

وأما قوله: «فقد باء بها» أي: قد احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما.

قال الخليل بن أحمد رحمه الله: «باء بذنبه أي: احتمله».

ومثله قوله عز وجل: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١].

وقوله: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

والمعنى في قوله: «**فقد باء بها أحدهما**» يريد أن المقول له: «يا كافر» إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه، ولا شيء على القائل له ذلك لصدقه في قوله، فإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير، وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر...

وقد قال رحمه الله: وقد ضَلّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هـذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين.

واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

وقد وردت آيات في القرآن محكمات تدل على أنه لا يكفر أحد، إلا بعد العلم والعناد، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧٨] إلى آيات كثيرة في معنى ما ذكرنا، كلها تدل على معاندة الكفار، وأنهم إنما كفروا بالمعاندة والاستكبار...» ا.هـ.

قال الحافظ في الفتح كتاب الأدب باب: ما ينهى عن السباب واللعن (١٠/٤٨٠)، وأخرجه مسلم برقم (١١١) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

=

=

مرفوعا بلفظ: «**إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**».

«وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر، فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق الوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال، لم يرجع عليه شيء، لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً أن لا يكون آثما في صورة قوله له: أنت فاسق، بل في هذه الصورة تفصيل: إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز...»

وقال النووي: «اختلف في تأويل هذا الرجوع، فقيل: رجع عليه الكفر إن كان مستحلاً، وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: محمول على الخوارج، لأنهم يكفرون المؤمنين، هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف.

لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لايُكَفَّرون ببدعتهم، قلت: -أي الحافظ- ولما قاله مالك وجه وهو: أن منهم من يُكفِّر كثيراً من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة والإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل... والتحقيق: أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم.

وقيل: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به.

وقيل: يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر، كما قيل: المعاصي بريد الكفر، فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة.

وأرجح من الجميع أنَّ مَنْ قال ذلك لمن يُعرف منه الإسلام، و لم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر، فإنه يكفر بذلك.

فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه

=

=

لكونه كفر من هو مثله،ومن لايكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقه «وجب الكفر على أحدهما».

قال القرطبي: «حيث جاء الكفر في لسان الشرع، فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم، والقيام بحقه. وفي حديث أبي سعيد: «يكفرن الإحسان ويكفرن العشير»ا.هـ، (سيأتي تخريجه برقم الحديث ٨٠).

المطلب الثالث

إطلاق اسم الكفر على قتال المسلم لأخيه المسلم

[١٦] عن ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض**»(١).

---

(١) رواه عن ابن عمر محمد بن زيد، ورواه عن محمد بن زيد اثنان:

الأول: واقد بن محمد بن زيد:

رواه البخاري كتاب الأدب (١٠/٥٥٣) برقم (٦١٦٦)، وكتاب الديات (١٢/١٩١) برقم (٦٨٦٨)، والفتن (١٣/٢٦) برقم (٧٠٧٧)، ومسلم كتاب الإيمان (١/٨٢) برقم (٦٦)، وأبوداود كتاب السنة (٤/٢٢١) برقم (٤٦٨٦) والنسائي كتاب تحريم الدم (٧/١٢٦) وأحمد (٩/٤١١)، برقم (٥٥٧٨، ٥٨٠٩، ٥٨١٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٣٠) برقم (١٩٠٢١) وأبو عوانة (١/٢٥) وابن منده في الإيمان (٢/٦٥٣) برقم (٦٥٨) وابن حبان في صحيحه (١/٤١٦) برقم (١٨٧) كلهم من طريق شعبة عن واقد بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به، وبعضهم فيه زيادة.

ورواه البخاري كتاب الحدود (١٢/٨٥) برقم (٦٧٨٥) من طريق عاصم بن محمد عن واقد بن محمد به.

الثاني: من طريق عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر:

رواه البخاري كتاب المغازي (٨/١٠٦) برقم (٤٤٠٣) ومسلم (١/٨٢) برقم (٦٦) وابن منده (٢٥/٦٥٣) برقم (٦٥٩) من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد عن أبيه ورواه ابن ماجة (٢/١٣٠٠) برقم (٣٩٤٣) من طريق الوليد بن مسلم نا عمر بن محمد عن أبيه.

[١٧] عن ابن عباس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «**لا ترتدوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض**»(١).

[١٨] عن جرير بن عبد الله ﷺ قال قال لي النبي ﷺ في حجة الوداع: «**استنصت الناس، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**»(٢).

---

(١) رواه البخاري كتاب الفتن (٢٦/١٣) برقم (٧٠٧٩)، وكتاب الحج (٥٧٣/٣) برقم (١٧٣٩) والترمذي كتاب الفتن (٤٢١/٤) برقم (٢١٩٣) من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس.

(٢) رواه البخاري كتاب العلم (٢١٧/١) برقم (١٢١) وكتاب المغازي (١٠٧/٨) برقم (٤٤٠٥) وكتاب الديات (١٩١/١٢) برقم (٦٨٦٩) وكتاب الفتن (٢٦/١٣) برقم (٨٠٨٠)، ومسلم كتاب الإيمان (٨١/١) برقم (٦٥)، والنسائي (١٢٧/٧)، وابن ماجة كتاب الفتن (١٣٠٠/٢) برقم (٣٩٤٢)، وأحمد (٥٠٤/٣١) برقم (١٩١٦٧، ١٩٢١٦، ١٩٢١٦، ١٩٢٥٩)، والطيالسي (ص: ٦٢) برقم (٦٤٤)، وأبو عوانة (٢٥/١) والدارمي كتاب الحج (٣٩٥/١) برقم (١٩٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩٤/٣)، والطبراني (٣٨٣/٢) برقم (٢٤٠٢) وابن حبان في صحيحه (٢٦٨/١٣) برقم (٥٩٤٠) وابن أبي شيبة (٣٠/١٥) برقم (١٩٠٢٣) وابن منده (٦٥٧/٣) كلهم من طريق شعبة عن علي بن مدرك قال: سمعت أبا زرعة ابن عمرو ابن جرير عن جرير.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٠/١٥) برقم (١٩٠٢٢)، وأحمد (٥٧٣/٣١) برقم (١٩٢٦٠)، والنسائي (١٢٨/٧)، وفي الكبرى (٣٥٩٧)، والطبراني (٣٤٧/٢) برقم (٢٢٧٧) من طريق عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: بلغنا عن جرير...

[١٩] عن أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: خطب النـــاس فقـــال: «**ألا تدرون أي يوم هذا...**»، وفيه: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض...**»(١).

---

(١) روي عن أبي بكرة من أربعة طرق:

الأولى: عبد الرحمن ابن أبي بكرة:

رواها البخاري في الفتن (٢٦/١٣) برقم (٧٠٧٨)، ومسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٣٠٥/٣) برقم (١٦٧٩)، والنسائي في الكبرى كتاب الحج (٤٤٢/٢-٤٤٣) برقم (٤٠٩٣)، وأحمد في المسند (٤٧/٣٤) بـــرقم (٢٠٤٠٧) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٠/٣) برقم (١٥٦٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن قرة عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه.

ورواه البخاري (٧/١٠) برقم (٥٥٥)، (١٠٨/٨) برقم (٤٤٠٦) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن عبد الرحمن به.

ورواه الطيالسي برقم (٨٥٩) والبيهقي (١٨٩/٨من طريق قرة بلفظ «**لا ترجعـــوا بعدي ضلالاً**».

الثانية: حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة:

رواه مسلم (١٣٠٥/٣) وأحمد (١٣٦/٣٤) برقم (٢٠٤٩٨) من طريق أبي عامر ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال: حدثني عبد الرحمن ابن أبي بكرة وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة.

ورواه البخاري (٢٦/١٣) ومسلم (١٦٧٩) وأحمد برقم (٢٠٤٠٧) ولم يسمه من طريق يحيى ابن سعيد عن قرة عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بـــن أبي بكـــرة ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن عن أبي بكرة.

=

[٢٠] عن ابن مسعود ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»(١).

[٢١] عن الصُنَابحي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «**أنا فرطكم على الحوض**

=

ورواه البخاري أيضا (٥٧٣/٣) برقم (١٧٤١) من طريق أبي عامر ثنا قرة عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة... ولكن لم يذكر قوله: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً**».

الطريق الثالثة: الحسن عن أبي بكرة:

رواه أحمد في المسند (١٠٠/٣٤) برقم (٢٠٤٤٩) قال: حدثنا أسود بن عامر أخبرنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة، وعن محمد بن سيرين عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ترجعوا بعد كفاراً...**».

الطريق الرابعة: محمد بن سيرين عن أبي بكرة:

رواها أحمد في المسند (١٠٠/٣٤) برقم (٢٠٤٤٩) كما في الطريق السابقة.

(١) رُوي عن ابن مسعود من طريقين:

الأولى: عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه:

رواه أحمد في المسند (٣٦٤/٦) برقم (٣٨١٥) وأبو يعلى برقم (٥٣٢٦) من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه.

الثانية: مسروق عن عبد الله:

رواه النسائي كتاب تحريم الدم (١٢٧/٧) والبزار (٢٠٢/٢) برقم (١٥١٩، ١٥٢٠) والطبراني (١٩٢/١٠) برقم (١٠٣٠١) من طريق الأعمش عن مسلم أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله ابن مسعود.

ورواه النسائي (١٢٧/٧) مرسلاً عن مسروق عن النبي ﷺ.

إني مكاثر بكم الأمم، فلا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»[١].

[٢٢] عن أبي الغادية ﷺ قال بايعتُ رسول الله ﷺ وخطبنا رسول الله ﷺ يوم العقبة فقال: «**يا أيها الناس! إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى يوم تلقون ربكم عز وجل كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟**» قالوا: نعم. قال: «**اللهم اشهد**» ثم قال: «**ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٢].

[٢٣] عن أبي حُرّة الرَّقَاشي عن عمه قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال: «**يا أيها الناس**

(١) رواه أحمد (٣١/٤٣٤) برقم (١٩٠٨٦) والطبراني (٨/٩٣) برقم (٧٤١٤)، وأبو يعلى (٣/٣٩) برقم (١٤٥٢) من طريق مجالد بن سعيد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي.
وإسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد ليس بالقوي.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٩٥): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه مجالد بن سعيد وفيه خلاف.

(٢) رواه أحمد (٣٤/٢٦٤) برقم (٢٠٦٦٦) واللفظ له، وابن سعد في الطبقات (٣/٢٦٠) والطبراني (٢٢/٣٦٣) برقم (٩١٢) والدولابي في الكنى (١/٤٧) كلاهما من طريق ربيعة بن كلثوم حدثني أبي قال: سمعت أبا غادية... الحديث.
وإسناده حسن من أجل ربيعة بن كلثوم بن جبر وأبيه كذلك.
ربيعة بن كلثوم صدوق يهم. وأبوه صدوق يخطئ.
لكن فيه خطأ وهو قوله: «العقبة» والمشهور أن رسول الله ﷺ قال هذا في حجة الوداع.

أتدرون في أي شهر أنتم...؟».

وفيه «**ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض...**» الحديث[١].

[٢٤] عن أبي سعيد الخدري قال: كنا جلوساً على باب رسول الله ﷺ نتذاكر ينزع هذا بآية، وينزع هذا بآية، فخرج علينا رسول الله ﷺ كأنما تفقأ في وجهه حب الرمان فقال: «**يا هؤلاء أبهذا بعثتم، أم بهذا أمرتم؟ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٢].

[٢٥] عن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله! أرأيت إن لقيتُ رجلاً من الكفار، فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتله**» قال: فقلت: يا رسول الله! إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ «**لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن**

---

(١) رواه أحمد (٣٤/٢٩٩) برقم (٢٠٦٩٥) عن طريق عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي ابن زيد عن أبي حرة.

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وقد قوى بعض العلماء رواية حماد بن سلمة عنه.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٦/٤٥) برقم (٥٤٤٢)، والبزار كما في كشف الأستار (١/١٠١) برقم (١٧٩) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن المبارك ثنا سويد أبو حاتم ثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: كنا جلوساً... الحديث

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٥٦): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار، وفيه سويد ابن حاتم ضعفه النسائي، وابن معين في رواية، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي حديثه حديث أهل الصدق.

تقتله، وإنك بمنـــزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»[(١)].

[٢٦] عن ابن عباس ﷺ قال: كان بين الأوس والخزرج شيء في الجاهلية فتذاكروا ما كان بينهم، فثار بعضهم إلى بعض بالسيوف، فأتى رســـول الله ﷺ فَذُكِرَ ذلك له فذهب رسول الله ﷺ إليهم، فنـــزلت إليهم هذه الآيـــة ﴿**وَكَيْفَ**

---

(١) رواه البخاري كتاب المغازي (٣٢١/٧) برقم (٤٠١٩) وكتاب الحدود (١٨٧/١٢) برقم (٦٨٦٥)، ورواه مسلم كتاب الإيمان (٩٥/١) واللفظ له، وأبوداود كتـــاب الجهاد (٤٥/٣) برقم (٢٦٤٤)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (١٧٤/٥) برقم (٨٥٩١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٦/١٠، ٣٧٨/١٢) برقم (١٤٠٥٣) وأحمد (٢٣١/٣٩) برقم (٢٣٨٣١، ٢٣٨١٧، ٢٣٨١١)، وعبد الـــرزاق في المـــصنف (١٧٣/١٠) برقم (١٨٧١٩)، وابن منده (٢٠١/١- ٢٠٤) بـــرقم (٥٥-٦٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٧/١)، وابن حبان في صحيحه (٣٨١/١) بـــرقم (١٦٤)، والطبراني (٢٠/ رقم ٥٨٤، ٥٨٥) والبيهقي (١٩٥/٨) كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخِيَار عن المقـــداد بـــن الأسود أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله... الحديث

ورواه ابن حبان (٤٧٥٠)، والطبراني (٥٩٥/٢٠)، وابن منـــده (٢٠٣/١) بـــرقم (٥٩) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار به.

ثم قال ابن منده: هذا حديث وهم من حديث الأوزاعي، وتفرد به الوليد، والصواب من حديث الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله ابن عدي.

تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١][(١)].

(١) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣١٦) برقم (٨٥٢) والطبراني (١٢/١٢٦) برقم (١٢٦٦٦) والطبري (٣/٣٧٥)، برقم (٧٥٣٣، ١٢٦٦٧) كلهم من طريق قيس بن الربيع عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن أبي نصر الأسدي عن ابن عباس.

وقال الطحاوي بعده: «فلم يكن بما كان منهم مِنَ القتال مما أنزل الله تعالى هذه الآية التي ذكر فيها ما كان منهم الكفر بالله تعالى...». (تقدم كلام الطحاوي كاملاً ص:١٠٢-١٠٣).

المطلب الرابع

إطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة

[٢٧] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١).

---

(١) الحديث روى عن جابر من خمسة طرق:

الأولى: من طريق أبي سفيان عن جابر:

رواها مسلم كتاب الإيمان (٨٨/١) برقم (٨٢)، واللفظ له، والترمذي كتاب الإيمان (١٤/٥) برقم (١٦١٨)، وأحمد (٢٢٨/٢٣) برقم (١٤٩٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤/١١) برقم (١٠٤٤٤)، والطبراني في الصغير (١٤/٢)، وابن منده في الإيمان (٣٨٣/٢) برقم (٢١٩) وابن حبان في صحيحه (٣٠٤/٤) برقم (١٤٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٦/٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٧٣/٢) برقم (٨٨٦) وأبو يعلى (٤٥٦/٣) برقم (١٩٥٣)، والبيهقي (٣٣٦/٣) كلهم من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

قال الترمذي: حسن صحيح وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع .

الثانية: أبو الزبير -محمد بن تدرس- عن جابر:

رواها مسلم (٨٨/١) برقم (٨٢) والنسائي في الكبرى (١٤٥/١) برقم (٣٣٠)، والدارمي (٢٢٤/١) برقم (١٢٣٦)، وابن منده (٣٨١/٢) برقم (٢١٧) والآجري في الشريعة (٦٤٥/٢) برقم (٢٦٦) والبيهقي في سننه (٣٦٦/٣)، وأبو عوانة (٦١/١)، والمروزي (٨٧٤) برقم (٨٨٨)، (٨٩١) كلهم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله نحوه.

=

=

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣/١١) برقم (١٠٤٤٣) وأبو داود كتاب السنة (٢١٩/٤) والترمذي (١٤/٥) برقم (٢٦٢٠) وابن ماجة (٣٤٢/١) برقم (١٠٧٨)، وأبو عوانة (٦١/١)، وابن منده (٢٨٣/٢) برقم (٢١٨)، والدارقطني في سننه (٥٣/٢) والقضاعي في مسند الشهاب (١٨٢/١) برقم (٢٦٧)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٧٣/٢) برقم (٨٨٧) كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر نحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد (٣٦٥/٢٣) برقم (١٥١٨٣) واللآلكائي في اعتقاد أهل السنة (٨٢٠/٢) من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير به.

ورواه المروزي (٨٧٦/٢) برقم (٨٩٠) من طريق عمرو بن زيد أخبرني أبو الزبير به.

ورواه الآجري (٦٤٥/٢) برقم (٢٦٧) من طريق ليث عن أبي الزبير به.

الطريق الثالثة: عمرو بن دينار عن جابر:

رواه الآجري (٦٤٥/٢) برقم (٢٦٥) وأبو يعلى (٣١٨/٣) برقم (١٧٨٣)، والمروزي (٨٧٦/٢) برقم (٨٩٢)، والطبراني في الصغير (١٣٤/١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٨٢/١) برقم (٢٦٧)، والبيهقي (٣٦٦/٣) كلهم من طريق أبي الربيع الزهراني، وهو سليمان ابن داود، ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار نحوه. وهذا إسناد رجاله رجال الصحيحين.

الطريق الرابعة: عن وهب بن منبه:

رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٧٥/٢) برقم (٨٨٩) حدثنا محمد بن يحيى، ثنا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني، حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه عن أبيه عقيل عن وهب بن منبه قال: «هذا ما سألتُ عنه جابراً».

وفيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**بين الشرك والكفر ترك الصلاة**».

=

[٢٨] عن بُريدة ﷺ قال: قال رسول الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(١).

=

ورواه المروزي (٢/٩٠٤) برقم (٩٤٧) واللالكائي (٢/٨٢٨-٨٢٩) من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير قال: سمعت جابراً ﷺ وسأله رجل: أكنتم تعدون الذنب فيكم شركاً؟ قال: «لا»، وسُئل ما بين العبد وبين الكفر؟ قال: «ترك الصلاة».

وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين، وأبو خيثمة زهير بن حرب.

الطريق الخامسة: عن الحسن عن جابر أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل والكفر ترك الصلاة»:

رواه أبو يعلى (٤/١٣٧) برقم (٢١٩١) حدثنا سفيان حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن عن جابر.

وفي إسناده سفيان بن وكيع ساقط الحديث وقد توبع، ولكن علته عنعنة الحسن البصري وهو مدلِّس.

رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٦٧٢)، من طريق الحسن بن سفيان، ثنا سويد بن سعيد، ثنا عبد الله ابن رجاء المصري عن هشام بن حسان عن الحسن عن جابر به.

(١) رواه الترمذي كتاب الإيمان (٥/١٤) برقم (٢٦٢١)، والنسائي (١/٢٣١)، وفي الكبرى (١/١٤٥) برقم (٣٢٩)، وابن حبان (٤/٣٠٥) برقم (١٤٥٤)، والحاكم (١/٦٧)، والمروزي (٢/٨٧٧) برقم (٨٩٤) من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

وقال الحاكم: «صحيح لا نعرف له علة» ووافقه الذهبي.

ورواه الترمذي (٥/١٤) برقم (٢٦٢١)، وابن ماجة (١/٣٤٢) برقم (١٠٧٩)، وأحمد (٣٨/٢٠) برقم (٢٢٩٣٧)، والدارقطني (٢/٥٢)، والبيهقي (٣/٣٦٦)، =

[٢٩] عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد كفر**»[(١)].

=

والمروزي (٨٧٨/٢) برقم (٨٩٥)، (٨٩٦) كلهم من طريق علي بن شقيق عن الحسين بن واقد عن أبيه به.

ورواه أحمد (١١٥/٣٨) برقم (٢٣٠٠٧)، والبيهقي (٣٦٦/٣)، والآجري في الشريعة (٦٤٦/٢) برقم (٢٦٨)، كلهم من طريق زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به.

ورواه المروزي برقم (٨٩٤) من طريق الفضل بن موسى حدثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤/١١) برقم (١٠٤٤٥) من طريق يحيى بن واضح عن حسين به.

ورواه الدارقطني (٥٢/٢) من طريق خالد بن عبيد العَتَكي ثنا عبد الله بن بريدة به، والعتكي متروك الحديث.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٢٣/٤) برقم (١٤٦٣) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن عمه وهو أبو المهلب الجرمي عن بريدة مرفوعاً بلفظ: «**بكِّروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك الصلاة فقد كفر**».

(١) روي عن أنس من طريقين:

الأولى: يزيد الرقاشي عن أنس:

رواها ابن ماجة في سننه (٣٤٢/١) برقم (١٠٨٠)، والمروزي في قدر تعظيم الصلاة (٨٧٩/٢) برقم (٨٩٧، ٨٩٨) من طريق الأوزاعي عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي.

=

[٣٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة»(١).

=

ورواه المروزي (٢/٨٨٠) برقم (٨٩٩) من طريق عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار قال: سمعت الرقاشي يقول: حدثني أنس به.

قال البوصيري: «وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي».

ورواه المروزي (٢/٨٨٠) برقم (٩٠٠) من طريق النضر بن محمد ثنا عكرمة ثنا يزيد الرقاشي عن أنس.

الطريق الثانية: الربيع بن أنس عن أنس:

رواها الطبراني في الأوسط (٤/٢١١) برقم (٣٣٧٢) حدثنا جعفر بن حمد الفريابي قال: نا محمد ابن أبي داود الأنباري ثنا هاشم بن القاسم عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «**من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً**».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٩٥): ورجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود فإني لم أجد مَنْ ترجمه.

وقد ذكر ابن حبان في الثقات محمد بن أبي داود البغدادي، فلا أدري أهو أم لا.

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١/٧) أخبرنا أحمد بن سهل الفقيه ببخارى حدثنا قيس بن أنيف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال... الحديث.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما.

ورواه الترمذي كتاب الإيمان (٥/١٥) برقم (٢٦٢٢) من طريق قتيبة به.إلا أنه لم يذكر أباهريرة ففيه عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ...

=

[٣١] عن علي ﷺ قال: «من لم يصل فهو كافر»(١).

=

ورواه المروزي (٢/٩٠٤) برقم (٩٤٨) من طريق محمد بن عبيد بن حساب وحميد بن مسعدة قالا: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا الجريري به. نحو لفظ الترمذي.
قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (١/٢٢٧): فيه قيس بن أنيف و لم أعرفه، وقد خالفه الترمذي و لم يذكر فيه أبا هريرة وهو الصواب، لكني وجدت له شاهداً عن جابر بن عبد الله بنحوه.
أخرجه المروزي في الصلاة عن مجاهد بن جبر عن جابر بن عبد الله قال: قلت له: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «**الصلاة**».
رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٧٧) برقم (٨٩٢) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢/٨٢٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح عن مجاهد به، وإسناده حسن.
ورواه المروزي (٢/٩٠٤) برقم (٩٤٧) واللالكائي (٢/٨٢٨) حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير قال: سمعتُ جابر ﷺ، وسأله رجل: أكنتم تعدون الذنب فيكم شركا؟ قال: لا، وسُئل: ما بين العبد وبين الكفر؟ قال: «ترك الصلاة».

(١) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان برقم (٤٢)، والعدني في الإيمان (١٢٦) برقم (٦٣)، والآجري في الشريعة (٢/٦٥٣) برقم (٢٧٧)، وابن بطة في الإبانة ص(٥٦٧) برقم (٧٧٥)، والمروزي (٢/٨٩٨) برقم (٩٣٣) كلهم من طريق محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الخثعمي قال: أتى رجل عليا ﷺ وهو في الرحبة، فقال: يا أمير المؤمنين ما ترى في المرأة لا تُصلي؟ فقال: «مَن لم يصلِّ فهو كافر»، وإسناده ضعيف فيه معقل الخثعمي وهو مجهول.

[٣٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من ترك الصلاة فقد كفر»[(١)].

[٣٣] عن ابن عباس قال حماد بن زيد: ولا أعلمه إلا وقد رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**عُرى الإسلام، وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، مَنْ ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم، شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان**». ثم قال ابن عباس: «تجده كثير المال لم يُزك، فلا يزال بها كافراً، ولا يحل دمه، وتجده كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافراً، ولا يحل دمه»[(٢)].

[٣٤] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «الكفر ترك الصلاة»[(٣)].

---

(١) رواه محمد بن نصر المروزي (٢/٩٠١) برقم (٩٣٩) حدثني الحسن بن عيسى البسطامي قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**من ترك الصلاة فقد كفر**».
وفي إسناده شريك بن عبد الله صدوق كثير الخطأ.
ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(٢) رواه أبو يعلى (٤/٢٣٦) برقم (٢٣٤٩)، حدثنا أبو يوسف الجيزي يعقوب بن اسحاق، حدثنا مؤمل، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس.
قال الهيثمي (١/٤٨): رواه أبو يعلى بتمامه، والطبراني في الكبير، فاقتصر على ثلاثة منها، و لم يذكر كلام ابن عباس الموقوف، وإسناده حسن
قلت: فيه مُؤَمَّل بن إسماعيل صدوق سيئ الحفظ.

(٣) رواه الآجري في الشريعة (٢/٦٤٦) برقم (٢٦٩)، والعدني في الإيمان (٧٧) برقم (١١)، وعبد الله في السنة (١/٣٥٩) برقم (١٧٧٣)، والطبراني في الكبير (٩/٢١٤) برقم (٨٩٣٩)، وابن بطة (٥٦٦) برقم (٨٧٢)، واللالكائي (٤/٨٢٧) برقم =

[٣٥] عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد ﷺ: «**لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**»(١).

=

(١٥٣٣) كلهم من طريق المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود.

قال الهيثمي: القاسم لم يسمع من ابن مسعود.

وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي صدوق اختلط.

ورواه اللالكائي بنحوه (٨٢٧/٤) برقم (٢٥٣٤) من طريق يحيى بن سعيد عن المسعودي، حدثنا الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قيل لعبد الله بن مسعود... فذكر نحوه.

ورواه أبو عمر العدني في كتاب الإيمان (٩١-٩٢) برقم (٢٦) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن المسعودي عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قيل لعبد الله بن مسعود: إن الله ليكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿**ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ**﴾ [المعارج: ٢٣]. ﴿**ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ**﴾ [المؤمنون: ٢] فقال عبد الله: على مواقيتها، فقال: ما كنا نرى ذاك يا أبا عبد الرحمن إلا أن تُترك، فقال عبد الله: تركها كفر. ضعيف.

ورواه الطبراني في الكبير (٢١٤/٩) برقم (٨٩٤٠) من طريق أسد بن موسى ثنا المسعودي بن عبد الرحمن عن القاسم عن عبد الله والحسن بن سعد عن عبد الرحمن به.

وقال الهيثمي (١٢٩/٧)، والحسن بن سعد والقاسم لم يسمعا من ابن مسعود.

(١) رواه الترمذي الإيمان (١٥/٥) برقم (٢٦٢٢) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٤/٢) برقم (٩٤٨) من طريق بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق وهو صحيح الإسناد.

[٣٦] عن الحسن البصري -رحمه الله- قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين العبد والكفر ترك الصلاة**»[١].

(١) رواه المروزي (٢/٨٨١) برقم (٩٠١) حدثنا إسحق «وهو ابن راهوية» حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن الحسن به.
وإسناده صحيح، لكنه مرسل.
قال ابن حبان في صحيحه (٤/٣٢٤): أطلق المصطفى ﷺ اسم الكفر على تارك الصلاة، إذ تَرْكُ الصلاة أول بداية الكفر، لأن المراد إذا ترك الصلاة واعتاده ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أدَّاه ذلك إلى الجحد، فأطلق ﷺ اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شُعَبها وهي تَرْكُ الصلاة.
وقال أيضاً (٤/٣٢٨): ذكر البيان بأن العرب تطلق في لغتها اسم الكافر على من أتى ببعض أجزاء المعاصي التي يؤول متعقبها إلى الكفر على حسب ما تأولنا هذه الأخبار مثل: ثم ذكر حديث: «**لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه من يرغب عن أبيه فقد كفر**». (سيأتي ص:١٥٧ برقم ٦٢).

المطلب الخامس

إطلاق اسم الكفر على تَصْدِيق العَرَّاف أو الساحــر أو الكاهن

[٣٧] عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**»(١).

---

(١) روي عن ابن مسعود من خمسة طرق:

الأولى: هبيرة عن ابن مسعود:

رواه أبو يعلى في مسنده (٩/٢٨٠) برقم (٥٤٠٨) والطيالسي برقم (٣٨١) وابــن الجعد في مسنده (ص: ٢٨٧) برقم (١٩٤١، ١٩٤٥، ١٩٤٦) والبيهقي (٨/١٣٦) كلهم من طريق أبي اسحاق عن هبيرة عن عبد الله، وذكر الطيالسي الكاهن فقــط، و لم يذكر البزار العراف.

قال الحافظ في الفتح كتاب الطب، باب الكهانة (١٠/٢٢٧): وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد، ولكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يُقال بالرأي.

ورواه ابن الجعد (٢٨٧) برقم (١٩٤٢) من طريق أبي اسحاق عن ابن مسعود، و لم يذكر: الساحر.

الثانية: علقمة عن ابن مسعود:

ورواه الطبراني في الكبير (١٠/٩٣) برقم (١٠٠٠٥) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله و لم يذكر ساحراً، وفيه: «**يؤمن بما يقول**».

الثالثة: أبو الزَّعراء:

ورواه الطبراني في الأوسط (٢/٢٧٠) برقم (١٤٧٦) من طريق سعيد بــن عــامر =

[٣٨] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أتى حائضاً، أو امرأةً في دبرها، أو كاهناً؛ فقد كفر بما أنزل على محمد**»(١).

=

حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي –وهو عبد الله بن هانئ- ابن الزَّعراء عن ابن مسعود.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/٥): رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: فصدَّقه، وكذلك رواية البزار ورجال الكبير ثقات.

الرابعة: قتادة عن ابن مسعود:

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢١٠/١١) برقم (٢٠٣٤٨) من طريق معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: من أتى كاهناً فسأله وصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد.

الخامسة: حَبة العُرني:

ورواه ابن الجعد في مسنده (٢٨٩) برقم (١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥) والطبراني في الأوسط (٢٧٠/٢) برقم (١٤٧٦) من طريق شعبة نا سلمة بن كهيل عن حبة العرني عن ابن مسعود به. ولم يذكر ساحراً.

(١) الحديث روي من أربعة طرق عن أبي هريرة:

الأولى: أبو تميمة عن أبي هريرة:

رواها أبوداود في الطب (١٥/٤) برقم (٣٩٠٤)، والترمذي في الطهارة (٢٤٢/١) برقم (١٣٥) والنسائي في الكبرى عشرة النساء (٣٢٣/٥) برقم (٩٠١٧)، وابن ماجة في الطهارة (٢٠٩/١) برقم (٦٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٢/٤)، وابن بطة (٨٣٧/٢) برقم (١٠١٤)، وأحمد (١٦٤/١٥) برقم (٩٢٩٠، ١٠١٦٧)، والدارمي (٢٠٧/١) برقم (١١٤١)، وابن الجارود في المنتقى (٤٥) برقم (١٠٧)، والطحاوي

=

=

في شرح معاني الآثار /النكاح (٣/٤٥)، وفي مشكل الآثار (١٥/٤٢٩) برقم (٦١٣٠)، والبيهقي (٧/١٩٨).

ورواه النسائي في الكبرى برقم (٩٠١٦) ولم يذكر فيه الكاهن، ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٦-١٧) وجاء فيه «**فقد برئ مما أنزل على محمد**» كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة.

قال البخاري: هذا حديث لا يتابَع عليه ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة في البصريين.

قال الشيخ ناصر في الإرواء (٧/٦٨) برقم (٢٠٠٦) هذا إسناد صحيح...

الثانية: من طريق الحارث بن مُخَلَّد عن أبي هريرة:

رواها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٤٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن سُهيل وهو ابن أبي صالح عن الحارث بن مُخَلَّد به.

والحارث مجهول، وإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين وهذا منها.

الثالثة: من طريق خِلاَس عن أبي هريرة:

رواه أحمد (١٥/٣٣١) برقم (٩٥٣٦) من طريق يحيى بن سعيد عن عوف بن أبي جميلة ثنا خِلاس عن أبي هريرة والحسن عن النبي ﷺ وفيه: «**من أتى كاهناً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد**».

ورواه الحاكم (١/٨) وعنه البيهقي (٨/١٣٥) من طريق روح بن عبادة ثنا عوف عن خلاس ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما جميعاً من حديث ابن سيرين، ورواه إسحق بن راهويه (١/٤٣٤) أخبرنا النصر عن عوف به.

الرابعة: مجاهد بن جبر عن أبي هريرة:

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/٢٥) من حديث بكر بن خُنيس عن ليث بن

=

[٣٩] عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**»(١).

[٤٠] عن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل يأتي كاهناً فيسأله إلا حُجبت منه التوبة أربعين ليلة، فإن آمن بما يقول فقد كفر**»(٢).

=

أبي سليم عن مجاهد به. وإسناده ضعيف، ليث وبكر ضعيفان.

(١) رواه البزار كما في "كشف الأستار" كتاب الطب (٣/٤٠٠) برقم (٣٠٤٥) وقال: حدثنا عقبة ابن سيار،ثنا غسان بن مضرثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١١٧): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا عقبة بن سنان وهو ضعيف، وعقبة بن سيّار أو ابن سنان ثقة.

وأبو نضرة هو: المنذر بن مالك، ثقة.

قال الحافظ في الفتح (٢/٢٢٧): «... وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حسين أخرجها البزار بسندين جيدين».

(٢) رواه الطبراني (٢٢/٩٤) برقم (٢٢٥) وقال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا محمد ابن مصفى، ثنا بقية عن أبي محمد عيسى بن سنان عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل يأتي كاهناً فسأله...**» الحديث.

وفي إسناده عيسى بن سنان لَيِّن الحديث، قال الذهبي: ضُعِّف و لم يترك و لم يلق واثلة، وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعن.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/٦٩) برقم (١٦٩)، وقال حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا سليمان ابن أحمد الوسطي، ثنا يحيى بن الحجاج، ثنا عيسى بن سنان، عن أبي بكر ابن بشير قال: سمعت واثلة... الحديث.

=

[٤١] عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى كاهناً أو عرافاً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد**»(١).

[٤٢] عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من تَطير أو تُطير له، أو تَكهن أو تُكهن له، أو سَحر أو سُحر له، ومَنْ عَقد عُقدةً، ومَنْ أتى كاهناً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ**»(٢).

=

قال الهيثمي (٥/١١٨) رواه الطبراني، وفي رواية عنده أيضاً: «**فإن آمن بما يقول**» مكان: (صدّقه)، وفيه سليمان بن أحمد الواسطي وهو متروك.

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٨/٢٤٦) من طريق يوسف بن أسباط ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن وهب، عن عبد الله بن عمر...الحديث.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي هبيرة بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود. قلت: في إسناده يوسف بن أسباط وهو ضعيف.

والصحيح أن الحديث محفوظ من حديث ابن مسعود، وليس من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٣/٣٩٩) برقم (٣٠٤٤) وقال: حدثنا محمد بن مرزوق ثنا شيبان ثنا أبو حمزة العطار، عن الحسن، عن عمران بن حُصين... الحديث.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١١٧): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة، وإسحاق وهو أبو حمزة العطار.

قلت: قال عنه الحافظ: صدوق تُكلم فيه للقدر.

قال الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة برقم (٢١٩٥): «فالسند جيد لولا عنعنة الحسن البصري فإنه مدلس، مع الخلاف في ثبوت سماعه منه بالجملة».

[٤٣] عن الحسن البصري يرفع الحديث قال: «**من عقد عُقدةً فيها رقيــة فقد سَحر، ومن سَحر فقد كفر، ومن عَلّق علقة وُكِلَ إليها**»(١).

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١/١٧) برقم (١٩٧٧٢) عن أبان عن الحسن.

والحديث مرسل، الحسن هو البصري تابعي.

قال الشيخ عبد الرحمن آل الشيخ: **الكاهن**: هو الذي يأخذ عن مــسترق الــسمع، وكانوا قبل المبعث كثيراً، وأما بعد المبعث فإنهم قليل؛ لأن الله تعالى حرس الــسماء بالشهب، وأكثر ما يقع في هذه الأمة ما يخبر به الجن أولياءهم من الإنس عن الأشياء الغائبة بما يقع في الأرض من الأخبار، فيظنه الجاهل كشفاً وكرامة، وقد اغترَّ بذلك كثير من الناس يظنون المخبر لهم بذلك عن الجن أولياء لله وهو من أولياء الــشيطان كما قال تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُم مِّنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ**﴾ [الأنعام: ١٢٨]. (فتح المجيد ٢/٤٨٧).

قال ابن تيمية: العراف: اسم للكاهن والمنجم والرمّال ونحوهم.

والعراف: يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك، ومن الكهنة من يزعم أن جنياً يُلقي إليه الأخبار، ومنهم منَ يَدَّعي إدراك الغيب بفهم أُعطيه وأمارات يستدل بها عليه.

قال ابن حجر: الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الأمور الغيبية، وكانوا في الجاهليــة كثيراً، فمعظمهم كان يعتمد على تابعه من الجن، وبعضهم كان يدّعي معرفة ذلك بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله، وهذا الأخير يسمى العراف. (مجموع الفتاوى ٣٥/١٧٣).

=

=

قال المناوي (٦/٢٤): «تمسك به الخوارج على أصولهم الفاسدة في التكفير بالذنوب، ومذهب أهل السنة أنه لا يكفر، فمعناه قد كفر النعمة أو سترها، فإن اعتقد صدقه في دعواه الاطلاع على الغيب كفر حقيقة على ما مر بسطه.

المراد: أن من فعل هذه المذكورات واستحلها فقد كفر، ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة على ما مرَّ غير مرة، وليس المراد حقيقة الكفر، وإلا لما أمر في وطء الحائض الكفارة كما بينه الترمذي وغيره.

قال القرطبي: وهل الكفر في هذا الموضع كفر دون كفر فلا ينقل عن الملة أم يتوقف فيه، فلا يقال يخرج عن الملة أو لا يخرج؟.

وهذا أشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى انتهى مختصراً. (فتح المجيد ٢/٤٨٦).

المطلب السادس
إطلاق اسم الكفر على
عبادة الأوثان وتشييد القبور

[٤٤] عن علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال: «**أَيُّكُمْ ينطلقُ إلى المدينة فلا يدعُ بها وثناً إلا كسره، ولا قبراً إلا سواه، ولا صورة إلا لطخها**» فقال رجل: أنا يا رسول الله، فانطلق، فهاب أهل المدينة، فرجع، فقال علي ﷺ: أنا أنطلقُ يا رسول الله، قال: فانطلق ثم رجع فقال: يا رسول الله! لم أدعْ بها وثناً إلا كسرته، ولا قبراً إلا سَوَّيتُه، ولا صورة إلا لطختُها، ثم قال رسول الله ﷺ: «**من عاد لصنعة شيءٍ منْ هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، ثم قال: لا تكونن فتاناً مُختالاً ولا تاجراً، إلا تاجر خير، فإن أولئك هم المسبوقون بالعمل**»(١).

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢/٧٨) برقم (٦٥٧، ٦٥٨)، والطيالسي (٩٧)، وأبو يعلى (٦٠٥)، عن الحكم بن عُتيبة، عن أبي محمد الهُذلي، عن علي.
ورواه عبد الله في زوائد المسند (٢/٣٦٦) برقم (١١٧٠) من طريق الحكم به.
وإسناده ضعيف، أبو محمد الهذلي مجهول.

المطلب السابع

إطلاق اسم الكفر على إتيان المرأة في دبرها

[...] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أتى حائضاً، أو امرأةً في دبرها، أو كاهناً؛ فقد كفر بما أنزل على محمد**»(١).

[٤٥] وقد سُئل ابن عباس -ﷺ- عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال: «هذا يسألني عن الكفر»(٢).

[٤٦] وعن أبي الدرداء -ﷺ- أنه سُئل عن ذلك فقال: «وهل يفعل ذلك إلا كافر؟»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٨) ص:١٣٤-١٣٥.

(٢) إسناده صحيح.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٢/١١) برقم (٢٠٩٥٣)، والنسائي في الكبرى (٣٢١/٥) برقم (٩٠٠٤)، وابن بطة (٧٣٨/٢) برقم (١٠١٥) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس...

(٣) صحيح.

رواه عبد الرزاق (٤٤٣/١١) برقم (٢٠٩٥٧)، عن معمر، عن قتادة، عن أبي الدرداء.

ورواه ابن بطة (٧٣٩/٢) برقم (١٠١٦) من طريق يحيى بن سعيد عن قتادة عن عقبة ابن وساج عن أبي الدرداء قال: «لا يفعل ذلك إلا الكافر».

[٤٧] وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «من أتى ذلك فقد كفر»[(١)].

[٤٨] وعن طاوس أنه سُئل عن ذلك فقال: أتسألني عن الكفر[(٢)].

[٤٩] وعن طاوس، وسعيد، ومجاهد، وعطاء أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن، ويقولون: «هو الكفر»[(٣)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٣/١١) برقم (٢٠٩٥٨)، والنسائي في الكبرى (٣٢٤/٥) برقم (٩٠٢١)، عن معمر، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة.
ورواه ابن بطة برقم (١٠١٧) من طريق إسماعيل عن ليث عن مجاهد به.
ورواه ابن بطة برقم (١٠١٨) من طريق سفيان عن ليث عن مجاهد به.
وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد توبع.
ورواه النسائي في الكبرى (٣٢٤/٥) برقم (٩٠٢١) من طريق أبي سعيد المؤدب، عن علي بن بذيمة، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: «من أتى....»
وفيه أبو سعيد المؤدب محمد بن مسلم صدوق يهم.

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٣٢١/٥) برقم (٩٠٠٧)، من طريق عبد الرزاق قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بكر سمع طاوساً يُسأل عن ذلك، فقال: أتسألني عن الكفر.
في إسناده إبراهيم بن أبي بكر الأخنس قال عنه الذهبي: محله الصدق، وقال الحافظ عنه: مستور، وقد توبع.
ورواه النسائي (٣٢١/٥) برقم (٩٠٠٦)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا محمد ابن مسلم، عن عمرو بن قتادة قال: سألت طاوساً عن الرجل يأتي المرأة في دُبرها قال: تلك كفرةٌ.

(٣) رواه الدارمي (٧٣٩/٢) برقم (١١٨٥)، أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا يونس بن بكير حدثني ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن طاوس، وسعيد، ومجاهد، وعطاء...
وإسناده حسن، فيه يونس بن بكر صدوق يخطئ، وابن اسحاق وقد صرح بالتحديث.

المطلب الثامن
إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب أو النياحة

[٥٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**»(١).

---

(١) روي عن أبي هريرة من طريقين:

الأولى: عن أبي صالح، عن أبي هريرة:

رواه مسلم (٨٣/١) برقم (٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٠/٣)، وأحمد في المسند (٤٨٢/١٤) برقم (١٠٤٣٤،٩٦٩٠،٨٩٠٥)، وابن منده (٦٥٤/٢) برقم (٦٦٠،٦٦٣،٦٦٢)، وأبوعوانة (٢٦/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٥/٨) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح به.

وأبو صالح هو: ذكوان السمان.

الثانية: من طريق كريمة بنت الحَسْحَاس:

عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**ثلاث من الكفر بالله، شق الجيب، والنياحة على الميت، والطعنُ في النسب**».

رواه ابن حبان في صحيحه (٣٢٦/٤) برقم (١٤٦٥)، والحاكم في المستدرك (٣٨٣/١)، كلاهما من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي حدَّثني إسماعيل بن عبيدالله حدثتني كريمة به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قال الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة (٤١٢/٥): قال الذهبي في الميزان في =

=

ترجمة كريمة: تفرد عنها إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، يشير إلى أنها مجهولة، ومع ذلك وثقها ابن حبان.

قلت: للحديث شواهد صحيحة بلفظ: ثلاث من عمل الجاهلية. انظر: السلسة الصحيحة برقم (١٨٠١).

دلالة الحديث:

قال النووي في شرحه لمسلم (٢/٥٧): وفيه أقوال أصحها: أن معناه:

هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية.

والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر.

والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان.

والرابع: أن ذلك في المستحل، وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفه.

المطلب التاسع

إطلاق اسم الكفر على قول: مُطِرْنَا بالنَوْء

[٥١] عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سَماءٍ كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «**أتدرون ماذا قال ربكم؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال:: «**قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي، وكافر بالكواكب، وأما من قال: مُطرنا بنوء**[(١)] **كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكواكب**»[(٢)].

---

(١) **النَوْء**: هي منازل القمر، وهي ثمان وعشرون منزلة، ينزل كلَّ ليلة منزلة منها، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ**﴾ [يس: ٣٩]، النهاية في غريب الحديث (١٢٢/٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الاستسقاء (١٩٢/١)، ومن طريقه رواه البخاري كتاب الأذان (٣٣٣/٢) برقم (٨٤٦)، وكتاب الاستسقاء (٥٢٢/٢) برقم (١٠٣٨)، ومسلم كتاب الإيمان (٨٣/١) برقم (٧١)، وأبوداود كتاب الطب (١٦/٤) برقم (٣٩٠٦)، وأبو عوانة (٢٦/١)، وابن منده (٥٦٩/٢) برقم (٥٠٣)، كلهم من طريق مالك عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني به.

ورواه البخاري كتاب التوحيد (٤٦٦/١٣) برقم (٧٥٠٣) مختصراً، والحميدي (٣٥٦/٢) برقم (٨١٣، والنسائي (١٦٥/٣)، وابن منده (٥٧٠/٢) برقم (٥٠٥)، =

[٥٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مُطر الناس على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**أصبحَ من النَّاس شاكر، ومنهم كافر؟ قالوا هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوءُ كذا وكذا**» فنزلت هذه الآية ﴿**فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ**﴾ [الواقعة: ٧٥] حتى بلغ ﴿**وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ**﴾ [الواقعة: ٨٢][(١)].

[٥٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألم تروا إلى ما قال ربُكم**»؟ قال: «**ما أنعمتُ على عبادي مِنْ نعمةٍ إلا أصبحَ فريقٌ منهم بها كافرين يقولون: الكواكب، وبالكواكب**»[(٢)].

=

وأبو عوانة (٢٧/١)، والطبراني (٢٧٧/٥) برقم (٥٢١٤)، كلهم من طريق سفيان عن صالح به.

ورواه البخاري كتاب المغازي (٤٣٩/٦) برقم (٤١٤٧)، والطبراني (٢٧٧/٥) برقم (٥٢١٦)، وابن منده (٥٧٠/٢) برقم (٥٠٦)، كلهم من طريق سليمان بن بلال عن صالح به.

ورواه الطبراني (٢٧٧/٥) برقم (٥٢١٤)، من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة عن صالح به.

(١) رواه مسلم (٨٤/١) برقم (٧٣)، وابن منده في الإيمان (٥٧٢/٢) برقم (٥٠٩)، وأبو عوانة (٢٧/١)، من طريق النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل حدثني ابن عباس.

ورواه أبو عوانة (٢٧/١)، من طريق الحسن بن قتيبة ثنا عكرمة بن عمار به.

(٢) روي عن أبي هريرة، من طريقين:

الأولى: عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة:

رواه مسلم كتاب الإيمان (٨٤/١) برقم (٧٢)، والنسائي (١٦٤/٣)، وابن منده =

[٥٤] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أمسك الله عز وجل المطر عن عباده خمس سنين، ثم أرسله، لأصبحت طائفةٌ من الناس كافرين، يقولون: سُقينا بنوء المِجدْح**[(١)]»[(٢)].

=

(٥٧١/٢) برقم (٥٠٧)، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.

الثانية: أبو يونس عن أبي هريرة:

ورواه مسلم (٨٤/١)، وابن منده (٥٧٢/٢) برقم (٥٠٨)، من طريق ابن وهب أخبرنا عمرو ابن الحارث أن أبا يونس مولى أبي هريرة عن أبي هريرة.

(١) قال ابن الأثير في غريب الحديث (٢٤٣/١): "المجدح: نجم من النجوم وقيل هو الدَّبَران". وسمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم أحمر صغير.

وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر.

(٢) رواه النسائي في المجتبى كتاب الاستسقاء (١٦٥/٣) واللفظ له، وأحمد (٩٥/١٧) برقم (١١٠٤٢) والحميدي في مسنده (١٧/٢٥) برقم (٧٦٨) وابن حبان (٥٠٠/١٣) برقم (٦١٣٠) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عتاب بن حنين عن أبي سعيد.

وجاء في مسند أحمد ومسند الحميدي وابن حبان «سبع سنين».

ورواه النسائي في الكبرى (٥٦٣/١) برقم (١٠٧٦٢) وفي عمل اليوم والليلة برقم (٩٢٦) والدارمي (١٨١٧/٣) برقم (٣٨٠٤) وأبو يعلى (٤٨٢/٢) برقم (١٣١٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار به، وفيه: «عشر سنين».

دلالة الأحاديث:

قال الحافظ في الفتح كتاب الاستسقاء (٦٠٨/٢): قوله: «أصبح من عبادي» هذه =

=

إضافة عموم، بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر، بخلاف مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ**﴾ [الحجر: ٤٢] فإنها إضافة تشريف.

قوله: «**مؤمن بي وكافر**»: يحتمل أن يكون المراد الكفر هنا كفر الشرك، بقرينة مقابلته بالإيمان، ولأحمد (٢٤/٢٩٧) برقم (١٥٥٣٧) من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعاً: «**يكون الناس مجدبين فَيُنْزِل الله عليهم رزقاً من السماء من رزقه، فيصبحون مشركين؛ يقولون: مُطرنا بنوء كذا**».

ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة، ويرشد إليه قوله في رواية معمر، عن صالح، عن سفيان: «فأما من حمدني على سقياي وأثنى عليّ فذلك آمن بي».

وفي رواية سفيان عند النسائي والإسماعيلي نحوه، وقال في آخره: «وكفر بي» أو قال: «كفر نعمتي»، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم، قال الله: «**ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين بها**». وله من حديث ابن عباس: «**أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر**».

على الأول حمله كثير من أهل العلم، وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي قال في «الأم»: من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا، على ما كان بعض أهل الشرك، يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا، فذلك كفر، كما قال رسول الله ﷺ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومن قال: مُطرنا بنوء كذا على معنى مُطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إلي منه، يعني حسماً للمادة، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث.

وحكى ابن قتيبة في كتاب «الأنواء» أن العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعي، قال: ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر.

=

=

قال: «وهو مأخوذ من ناء إذا سقط».

وقال آخرون: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض، ولا تخالف بين القولين، لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة، فإن كل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً، قال: وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء: إما بصنعه على زعمهم، وإما بعلامته.

فأبطل الشرع قولهم وجعله كفراً. فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً في ذلك، فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة، فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه بإرادة كفر النعمة، لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل الكفر على المعنيين لتناول الأمرين والله أعلم». ا.هـ.

المطلب العاشر

إطلاق اسم الكفر على الحلف بغير الله

[٥٥] عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر ﷺ سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحلف بغير الله، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ حَلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك**»(١).

---

(١) رواه الترمذي كتاب الإيمان والنذور (٤/٩٣-٩٤) برقم (١٥٣٥)، وأحمد (١٠/٢٤٩) برقم (٦٠٧٢)، والحاكم (٤/٢٩٧)، من طريق أبي خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلاً يقول..... الحديث .

قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه الحاكم (١/١٨)، من طريق جرير عن الحسن بن عبيدالله به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد (٩/٤٢٢) برقم (٥٥٩٣، ٦٠٧٣) والطيالسي برقم (١٨٩٦) والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٨٣٠، ٨٣١) من طريق منصور عن سعد بن عبيدة به بلفظ: «**فقد أشرك**» وفي إسناده مجهول.

دلالة الحديث:

قال الترمذي رحمه الله: وفُسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: فقد كفر أو أشرك على التغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي فقال: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**».

وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله**».

=

=

وقال: هذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الرياء شرك**» وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا**﴾ [الكهف:١١٠]. قال: لا يُرائي.

قال أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٩٧): فكان ذلك عندنا –والله أعلم- لم يُرد به الشرك الذي يُخْرَجُ به من الإسلام، حتى يكون به صاحبه خارجاً عن الإسلام، ولكنه أراد أنه لا ينبغي أن يُحلف بغير الله تعالى، وكان من حلف بغير الله تعالى فقد جعل ما حَلَف به، كما جعل الله تعالى محلوفاً به، وكان بذلك قد جعل مَنْ حلف به، أو ما يحلف به شريكاً فيما يُحلف به، وذلك عظيم، فَجُعِلَ مشركاً بذلك شركاً غير الشرك الذي يكون به كافراً بالله تعالى خارجاً عن الإسلام.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٧١) تعقيباً على كلام الطحاوي: يعني -والله أعلم- أنه شرك لفظي، وليس شركاً اعتقادياً، والأول - أي اللفظي- تحريمه من باب سد الذرائع، والآخر -أي اعتقادي- محرم لذاته، وهو كلام وجيه متين، ولكن ينبغي أن يستثنى منه من يحلف بولي، لأن الحالف يخشى إذا حنث في حلفه به أن يصاب بمصيبة، ولا يخشى مثل ذلك إذا حلف بالله كاذباً، فإن بعض الجهلة الذين لم يعرفوا حقيقة التوحيد بعد، إذا أنكر حقاً لرجل عليه، وطلب منه أن يحلف بالله فعل، وهو يعلم أنه كاذب في يمينه، فإذا طلب منه أن يحلف بالولي الفلاني امتنع واعترف بالذي عليه، وصدق الله العظيم: ﴿**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ**﴾ [يوسف: ١٠٦].

المطلب الحادي عشر

إطلاق اسم الكفر على الجدال في القرآن الكريم

[٥٦] عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**المِراء في القرآن كفر**»[(١)].

---

(١) **صحيح:**

رواه أبوداود كتاب السنة (١٩٩/٤) برقم (٤٦٠٣)، وأحمد (٢٤١/١٣) برقم (٧٨٤١، ٩٤٧٨، ١٠١٤٣، ١٠٥٣٩، ١٠٨٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٣٤/٦)، (٢١٢/٨-٢١٣)، وفي أخبار أصبهان (١٢٣/٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٤/٤) برقم (١٤٦٤)، والآجري في الشريعة (٤٦٥/١) برقم (١٤٠)، والبزار كما في كشف الأستار (٩٠/٣) برقم (٢٣١٣)، والحاكم (٢٢٣/٢)، وابن بطة في الإبانة (٦١١/٢) برقم (٧٩١، ٧٩٢) وأبو نعيم في الحلية (٢١٥/٦) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٩/١٠) برقم (١٠٢١٨)، وأحمد (٤٧٧/١٢) برقم (٧٥٠٨)، والآجري في الشريعة برقم (١٤١)، وأبو يعلى (٥٨٩٧) والحاكم (٢٢٣/٢)، من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه أحمد في المسند (٢٦١/١٦) برقم (١٠٤١٤)، (١٠٢٠٢)، والحاكم (٢٢٣/٢) من طريق سعد بن إبراهيم عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وإسناده حسن من أجل عمرو ابن أبي سلمة وهو هنا من المزيد في متصل الأسانيد.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٧٥/١) برقم (٧٤)، وأحمد (٣٦٩/١٣)، برقم (٧٩٨٩) والنسائي في الكبرى فضائل القرآن (٣٣/٥) برقم (٨٠٩٣)، وأبو يعلى (٦٠١٦) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٦/١١)، كلهم من طريق أبي حازم وهو =

[٥٧] عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوا المِراء في القرآن، فإن الأمم قبلكم لم يُلعنوا حتى اختلفوا في القرآن، فإن مِراءً في القرآن كفر**»(١).

=

سلمة بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه الطبراني في الصغير (١/٢٠٨) من طريق عروة بن الزبير عن أبي سلمة.

ورواه الطبراني (١/١٧٨)،(٤٩٦) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه أبو نعيم (٥/١٩٢) من طريق مكحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وجاء في بعض ألفاظ الحديث: «**الجدال في القرآن كفر**».

(١) روي عن عبدالله بن عمرو من طريقين:

الأولى: سليمان بن يسار عن عبد الله بن عمرو:

رواها أبو داود الطيالسي (٣٠٢) برقم (٢٢٨٦)، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم (٢٢٥٧) حدثنا فليح بن سُليمان عن سالم مولى أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**لا تجادلوا في القرآن فإن جدالاً فيه كفر** ».

وإسناده حسن فيه فليح بن سليمان صدوق، كثير الخطأ، وقد توبع.

الثانية: عبد الرحمن بن ثوبان عن عبدالله بن عمرو:

رواها ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٥٢٨) برقم (١٠٢١٥)، والآجري في الشريعة (١/٤٦٩) برقم (١٤٤)، وابن بطة (٢/٦١٢) برقم (٧٩٣) من طريق موسى بن عبيدة حدثنا عبدالله بن يزيد عن عبد الرحمن بن ثوبان به.

وفي إسناده موسى بن عُبيدة ضعيف.

[٥٨] عن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**القرآن نزل على سبعة أحرف، على أي حرف قرأتم فقد أصبتم، فلا تتماروا فيه، فإن المِراء فيه كفر**»(١).

[٥٩] عن أبي جُهيم أن رجلين اختلفا في آية من القرآن، فقال هذا: تَلَقَّيْتُها من رسول الله ﷺ، وقال الآخر: تَلقَّيتُها من رسول الله ﷺ، فسألا النبي ﷺ فقال: «**يُقرأ القرآن على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن، فإن مِراءً في القرآن كفر**»(٢).

---

(١) رواه أحمد (٢٠٥/٢٩) برقم (١٧٨٢١)، والبيهقي في الشعب (٢٢٦٦) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عبدالله بن جعفر بن عبد الرحمن بن مسور، أخبرني يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص.

ورواه أحمد (٢٠٥/٤)، من طريق أبي سلمة الخزاعي، أنا عبدالله بن جعفر به، وفيه عن أبي قيس قال: سمع عمرو بن العاص رجلاً يقرأ آية من القرآن...

قال الهيثمي (١٥٠/٧): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أنه مرسل ا.هـ.

قلت: الإسناد الأول لا إرسال فيه، ولكن الإسناد الثاني له صورة المرسل.

وأبو سعيد هو عبد الرحمن بن عبيد البصري.

(٢) رواه أحمد في المسند (٨٥/٢٩) برقم (١٧٥٤٢)، وابن بطة في الإبانة (٦١٦/٢) برقم (٨٠١) والطبري في تفسيره (١٩/١) من طريق سليمان بن بلال حدثني يزيد ابن خُصيفة، أخبرني بُسر بن سعيد قال: حدثني أبو جهيم أن رجلين اختلفا في آية... الحديث.

ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٣٣٧) من طريق إسماعيل بن جعفر عن يزيد =

[٦٠] عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «**لاتماروا في القرآن، فإن المِراء فيه كفر**»(١).

[٦١] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَفر بآية من القرآن فقد كفر**»(٢).

=

ابن خُصيفة به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥١/٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٦٩/٥) برقم (٤٩١٦)، من طريق ابن أبي فديك، عن ابن وهب، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن زيد بن ثابت.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/١): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

(٢) رواه الطبراني في الصغير (٢٥٥/١)، حدَّثنا عباد بن عبدالله العدني، حدثنا حفص بن عمر العدني، حدثنا الحكم بن أبان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.

وفي إسناده حفص بن عمر العدني وهو ضعيف.

دلالة الحديث:

قال المناوي في فيض القدير (٢٦٥/٦): "أي الشك في كونه كلام الله، أو المراد الخوض فيه أنه محدث أو قديم، والمجادلة في الآي المتشابهة المؤدِّي ذلك إلى الجحود، والفتن وإراقة الدماء، فسماه باسم ما يخاف عاقبته، أو أراد بالمراء التدارؤ، وهو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض، فيتطرق إليه قدح وطعن، ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد في التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلفات ما أمكنه، فإن القرآن يصدق بعضه بعضاً، فإن أشكل عليه شيء من ذلك و لم يتيسر له التوفيق، فليُعتقد أنه من سوء فهمه، وَلْيَكِلْه إلى عالمه وهو الله، ورسوله ﷺ".

وقال بعضهم: المِراء في القرآن، إن أدى إلى اعتقاد تناقض حقيقي فيه، أو اختلاف في

=

=

نظمه فهو كفر حقيقي، وقيل: أراد إنكار قراءة من السبع، فإذا قال: هذه ليست من القرآن فقد أنكر القرآن فهو كفر.

قال ابن حبان (٣٢٦/٤): "إذا مارى المرء في القرآن أداه ذلك إن لم يعصمه الله إلى أن يرتاب في الآي المتشابه منه، وإذا ارتاب في بعضه أداه ذلك إلى الجحد، فأطلق ﷺ اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سببه الذي هو المِراء".

وقال البغوي (٢٦١/١) في شرح السنة: "واختلفوا في تأويله فقيل: معنى المِراء: الشك كقوله سبحانه وتعالى ﴿**فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ**﴾ [هود:١٧] أي في الشك، وقيل: المِراء هو الجدال المشكل، وذلك أنه إذا جادل فيه أدَّاه إلى أن يرتاب في الآي المتشابهة منه فيؤدي ذلك إلى الجحود، فسمَّاه كفراً باسم ما يخشى من عاقبته إلا من عصمه الله...".

المطلب الثاني عشر
إطلاق اسم الكفر على الرغبة عن الأب

[٦٢] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر**»(١).

[٦٣] عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن أبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم- أو إنّ كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم...»(٢).

---

(١) رواه البخاري كتاب الفرائض (١٢/٥٤) برقم (٦٧٦٨)، ومسلم كتاب الإيمان (١/٨٠) برقم (١١٣) وأبو عوانة (١/٢٤)، من طريق عبدالله بن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن عِراك بن مالك أنه سمع أبا هريرة يقول... الحديث.
ورواه أحمد (١٦/٤٧٥) برقم (١٠٨١٣)، وأبو عوانة (١/٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٤/٣٢٨) برقم (١٤٦٦)، وابن منده في الإيمان (٢/٦١٧) برقم (٥٩٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣١٨) برقم (٨٥٣)، وابن بطة (٢/٧٢٥) برقم (٩٨٤)، كلهم من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا حَيْوة بن شريح أخبرني جعفر بن ربيعة به.
ورواه أبو عوانة (١/٢٤)، وابن منده (٢/٦١٧) برقم (٥٩١)، من طريق نافع بن يزيد أخبرني جعفر بن ربيعة به.
ورواه ابن منده (٢/٦١٨) برقم (٥٩٢)، من طريق بكر بن مضر عن جعفر به.

(٢) رواه البخاري في الحدود (١٢/١٤٤) برقم (٦٨٣٠)، وأحمد(١/٤١٤) برقم (٣٣١، ٣٩١)، وعبد الرزاق (٩/٥٠) برقم (١٦٣١١) من طريق الزهري عن =

[٦٤] عن أبي ذر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله، ومن ادَّعى قوماً ليس له فيهم نسب، فليتبوأ مقعده من النار**»(١).

=

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابن عمر في الحديث الطويل، وهو حديث السقيفة.

ورواه الطيالسي في مسنده برقم (٥٦) حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عدي بن عدي، عن أبيه، عن عمر.

ورواه عبد الرزاق (٩/٥١-٥٢) برقم (١٨/١٦٣)، والطبراني في الكبير (٥/١٣٠) برقم (٤٨٠٧)، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عدي بن عدي، عن أبيه أو عمه: أن مملوكاً كان يقال له كيسان فسمى نفسه قيساً، وادعى إلى مولاه ولحق بالكوفة، فركب أبوه إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين ابني ولد على فراشي، ثم رغب عني وادَّعى إلى مولاه ومولاي، فقال عمر لزيد بن ثابت: أما تعلم أنا كنا نقرأ: «**لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم**». فقال زيد: بلى. فقال له عمر: انطلق فاقرن ابنك إلى بعيرك، فانطلق فاضرب بعيرك سوطاً حتى تأتي به أهلك. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٩٧)، وأيوب بن عدي وأبوه أو عمه لم أر من ذكرهما.

قلت: لعله خطأ، والصواب عدي بن عدي وأبوه، وهما كذلك غير معروفين.

(١) رواه البخاري كتاب المناقب (٦/٥٣٩) برقم (٣٥٠٨)، ومسلم كتاب الإيمان (١/٧٩) برقم (١١٢)، وأحمد (٣٥/٣٦٩) برقم (٢١٤٦٥)، وابن منده (٢/٦١٨) برقم (٥٩٣)، وأبو عوانة برقم (٥٦) وفيه زيادة، كلهم من طريق عبد الوارث ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر أن أبا الأسود حدثه عن أبي ذر به.

=

=

دلالة الأحاديث:

قال الحافظ (٦/٥٤٠): المراد مَنْ استحل ذلك مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر.

وقال الحافظ: وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار.

وقد بَوَّب الإمام البخاري في صحيحه كتاب الإيمان (١/٨٣) باب كفران العشير وكفر دون كفر.

قال الحافظ: قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً. لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة.

قال الحافظ في الفتح (١٢/٥٥): «قال ابن بطال: ليس معنى الحديث أن من اشتُهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به مَنْ تحوَّل عن نسبته لأبيه إلى غير نسبته لأبيه عالماً عامداً مختاراً، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنَّى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب٥]، وقوله سبحانه وتعالى ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب:٤]، فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي، وترك الانتساب إلى من تبنَّاه، لكن بقي بعضهم مشهوراً بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي، كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه وإنما تبنَّاه...».

وقال الحافظ: «وقال بعض الشراح: سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله، كأنه يقول: خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك، لأنه إنما خلقه من غيره».

المطلب الثالث عشر

إطلاق اسم الكفر على التبرؤ من النسب

[٦٥] عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُفرٌ تَبَرُّؤٌ من نسبٍ وإن دق، أو ادعاء إلى نسب لا يُعرف**»(١).

[٦٦] عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُفرٌ بالله انتفاءٌ مِنْ نَسب وإن دق، وادِّعاءُ نَسبٍ لا يُعرف**»(٢).

---

(١) حسن لغيره:

رواه أحمد في المسند (٥٩٢/١١) برقم (٧٠١٩)،وقال حدثنا علي بن عاصم عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ.

وفي إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف، وعلي بن عاصم صدوق يخطئ ويُصر، وقد توبع.

ورواه ابن ماجه (٢٧٤٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣١٦/٢)، والطبراني في الصغير (١٠٨/٢)، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢) رواه الدارمي (١٨٩١/٤) برقم (٢٩٠٥)، والبزار كما في كشف الأستار (٧٠/١) برقم (١٠٤)، والمروزي في مسند أبي بكر برقم (٩٠) وابن بطة (٧٢٤/٢) برقم (٩٨٣) و الطبراني في الأوسط (٣٩٠/٣) برقم (٢٨٣٩) عن السري بن إسماعيل عن قيس ابن أبي حازم عن أبي بكر.

وإسناده ضعيف جدا فيه السري بن إسماعيل الهمداني متروك الحديث (٢٢٢١).

قال الهيثمي (٩٧/١): «ورواه البزار وفيه السري بن إسماعيل متروك».

ورواه الطبراني في الاوسط (٢٦١/٩) برقم (٨٥٧٠) وابن بطة (٧٢٦/٢)، =

[٦٧] عن ابن مسعود قال: «**كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يُعرف**»[١].

=

والخطيب في تاريخ بغداد (١٤٤/٣)، وابن عدي في الكامل (١٧١٠/٥) من طريق حماد بن سلمة عن حجاج بن أرطأة عن الأعمش عن هبة الله بن مرة عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة عن بكر.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٧/١): «ورواه الطبراني في الأوسط وفيه الحجاج ابن أرطأة وهو ضعيف».

وأخرجه الدارمي (١٨٩٠/٤) برقم (٢٩٠٣) من طريق سفيان،وابن أبي شيبية (٧٢٦/٨) برقم (١٦٦٠)، والخطيب (١٤٤/٣) من طريق شعبة كلاهما عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة عن أبي بكر موقوفاً. وهو الصحيح.

(١) رواه الدارمي كتاب الفرائض (١٨٩٤/٤) برقم (٢٩٠٤)، حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان، عن زكريا ابن أبي يحيى قال: سمعتُ أبا وائل يحدث عن ابن مسعود نحواً منه. أي نحواً من حديث أبي بكر السابق.

وإسناده صحيح على شرط البخاري.

المطلب الرابع عشر

اطلاق اسم الكفر على بيع الدِّين بعرض من الدنيا

[٦٨] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يُصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيعُ دينَه بعرض من الدنيا**»(١).

---

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان (١/١١٠) برقم (١١٨)، وأحمد (١٤/٤٤١) برقم (٨٨٤٨)، وأبو يعلى (١١/٣٩٦) برقم (٦٥١٥) والبغوي (١٥/١٥) برقم (٤٢٢٣)، من طريق إسماعيل ابن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي كتاب الفتن (٤/٤٢٢) برقم (٢١٩٥)، وابن حبان في صحيحه (١٥/٩٦) برقم (٦٧٠٤)، والفريابي في صفة المنافق برقم (١٠١)، وابن أبي عاصم في الزهد (٢١٨)، كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه به.

ورواه أحمد (١٣/٤٠٠) برقم (٨٠٣٠) (١٦/٤٥٠) برقم (١٠٧٧٢)، من طريق زهير، عن العلاء به.

ورواه الفريابي برقم (١٠٢)، وابن أبي عاصم في الزهد (٢١٨)، من طريق عبد العزيز ابن أبي حازم، عن العلاء به.

ورواه الآجري في الشريعة (١/٣٩٤) برقم (٨٠)، من طريق معتمر بن راشد، عن أبيه، عن العلاء به.

ورواه أحمد (١٥/٣٣) برقم (٩٠٧٣)، والفريابي في صفة المنافق برقم (١٠٠)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ويل للعرب**
=

[٦٩] عن أنس ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم، يُصبح الرجل فيها مؤمناً، ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا**»(١).

[٧٠] عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فكسروا قِسيّكم، وقطعوا أوتارُكم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن**

=

من شر قد اقترب، فتن كقطع الليل المظلم، يُصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً...» الحديث.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٢/٧): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه الترمذي كتاب الفتن (٤٢٣/٤) برقم (٢١٩٧)، والفريابي في صفة المنافق برقم (١٠٤)، من طريق قتيبة بن سعيد، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩/١١) برقم (١٠٤٦٣)، من طريق شبابة بن سوار كلاهما قالا: ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن سنان، عن أنس، عن النبي ﷺ و لم يذكر ابن أبي شيبة يبيع أقوام... الحديث.

وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

ورواه الحاكم في المستدرك (٤٣٨/٤-٤٣٩)، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن سنان.

وفي إسناده يزيد بن سنان، وهو ضعيف، ولكن يشهد له حديث أبي هريرة رواه مسلم وغيره كما تقدم.

دُخِل - يعني على أحد منكم - فليكن كخير ابْنَيْ آدم»[(١)].

[٧١] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيَغْشَيَنَّ أمتي من بعدي فتن كقطع الليل المظلم، يُصبح الرجل فيها مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل**»[(٢)].

---

(١) روي عن أبي موسى من طريقين:

الأولى: عن هزيل، عن أبي موسى:

رواه أبو داود كتاب الفتن (٤/١٠٠) برقم (٤٢٥٩)، وابن ماجة كتاب الفتن (٢/١٣١٠) برقم (٣٩٦١)، وأحمد (٣٢/٥٠٤) برقم (١٩٧٣٠) وابن حبان في صحيحه (١٣/٢٩٧) برقم (٥٩٦٢)، والطبراني في الأوسط (٨٥٥٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن محمد جُحادة، عن عبدالرحمن بن ثروان عن هُزيل بن شرحبيل عن أبي موسى به.

الثانية: أبو كبشة عن أبي موسى:

رواها أبو داود (٤/١٠١) برقم (٤٢٦٢)، وأحمد (٣٢/٤٣٢) برقم (١٩٦٦٢) والحاكم (٤/٤٤٠)، من طريق عبدالواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن أبي كبشة، عن أبي موسى.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/١١) برقم (١٨٩٦٧)، وهناد في الزهد برقم (١٢٣٧) من طريق علي بن مسهر، وأبو معاوية، عن عاصم، عن أبي كبشة به، موقوفاً.

وأبو كبشة الدوسي مجهول.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك كتاب الفتن، والملاحم (٤/٤٣٨)، أخبرنا أحمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبدالله بن صالح، أخبرني معاوية بن =

[٧٢] عن جندب بن سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيكون بعدي فتن كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسى كافراً ويصبح مؤمناً**»، فقال رجل من المسلمين: فكيف نصنع عند ذلك يا رسول الله؟ قال: «**ادخلوا بيوتكم، وأَخْمِلوا ذِكْرَكم**»، فقال رجل: أرأيت إن دُخِل على أحدنا بيته؟. فقال رسول الله ﷺ: «**ليمسك بيده، وليكن عبدالله المقتول، ولا يكن القاتل، فإن الرجل يكون في فئة الإسلام، فيأكل مال أخيه ويسفك، ويعصي ربه، ويكفر بخالقه، وتجب له النار**»(١).

[٧٣] عن الحسن أن النعمان بن بشير كتب إلى قيس بن الهيثم إنكم إخواننا، وأشقاؤنا، وإنا شهدنا ولم تشهدوا، وسمعنا ولم تسمعوا، وإن رسول الله ﷺ كان يقول: «**إن بين يدي الساعة فتناً كأنها قطع الليل المظلم، يصبح**

=

صالح، حدثني أبو الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر رضي الله عنه... وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه.

وأبو الزاهرية هو حُدَير الحضرمي صدوق.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢١/١٥) برقم (١٩٢٧٧)، والطبراني في الكبير (١٩١/٢) برقم (١٧٢٤) واللفظ له كلاهما من طريق عبد الحميد بن بهرام، حدثنا شهر بن حوشب قال: حدثني جندب بن سفيان به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٣/٧): «وفيه شهر بن حوشب، وعبد الحميد بن بهرام، وقد وثقا، وفيهما ضعف».ا.هـ.

إلا أن أحمد وغيره حسنوا رواية شهر إذا كانت من طريق عبد الحميد بن بهرام.

الرجل فيها مؤمناً ثم يمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ثم يصبح كافراً، يبيع أقوام خلاقهم بعرض من الدنيا يسير، أو بعرض الدنيا»[١].

(١) رواه أحمد في المسند (٣/٢١٨) برقم (١٨٤٠٤) وابن المبارك في مسنده برقم (٢٦٣) والطبراني في الأوسط برقم (٢٤٦٠) والحاكم في المستدرك (٣/٥٣١) وابن نعيم في الحلية (١٠/١٧٠) كلهم من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان به .

ورواه أحمد في المسند (٣٠/٣٨٣) برقم (١٨٤٣٩) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن النعمان بن بشير به.

وإسناده ضعيف، الحسن لم يسمع من النعمان، وبقية رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/٤١٠) عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن أن الضحاك بن قيس كتب إلى قيس بن الهيثم فذكر نحوه.

وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف، وقد حسب بعض العلماء حديث حماد بن سلمة عنه.

المطلب الخامس عشر
إطلاق اسم الكفر على هروب العبد

[٧٤] عن جرير بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما عبد أَبَــق من مواليه، فقد كفر حتى يرجع إليهم**»(١).

---

(١) رواه مسلم (٨٣/١) برقم (٦٨)، وأحمد (٥٦٤/٣١) برقم (١٩٢٤٣)، والطيالسي (٦٧٣)، وابن خزيمة برقم (٩٤١) من طريق منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي، عن جرير به، ورواه أبو عوانة برقم (٧٢) من طريق داود بن يزيد عن الشعبي به.

ورواه النسائي كتاب المحاربة (١٠٢/٧)، وابن بطة (الإبانة ٧٤٢/٢) برقم (١٠٢٦) من طريق مغيرة، عن الشعبي قال: كان جرير يحدث عن النبي ﷺ: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وإن مات، مات كافراً**».

ورواه ابن بطة في الإبانة (٧٤٢/٢) من طريق الحسين بن عبيد عن الشعبي عن جرير قال: مع كل أبقة كفرة.

والآبق: الهارب.

قال النووي (٥٨/٢): «فقد أوله الإمام المازري وتابعه القاضي عياض رحمهما الله على أن ذلك محمول على المستحل للآبق فيكفر، ولا تقبل له صلاة ولا غيرها...».

قال المناوي (١٤٢/٣): «فقد كفر: أي نعمة الموالي وسترها، ولم يَقُم بحقها، ويستمر هذا حاله حتى يرجع إليهم، أو أراد بكفره أن عمله من عمل الكفار، أو أنه يؤدي إلى الكفر، فإن فرض استحلاله فذلك كافر حقيقة».

المطلب السادس عشر
إطلاق اسم الكفر على قتل غير قاتله

[٧٥] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً: «**إن أشد الناس عتواً مَنْ ضَرَب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فَمَنْ فعل ذلك فقد كفر بالله، ورسوله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، لا يقتل مسلم بكافر...**»[(١)] الحديث.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٨/١٩٧-١٩٨) برقم (٤٠١)، من طريق عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب قال: سمعت مالك بن محمد بن عبدالرحمن قال سمعت عمرة بنت عبدالرحمن تحدث عن عائشة.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٩٢) رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير مالك ابن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، و لم يُضَعِّفه أحد.

المطلب السابع عشر
إطلاق اسم الكفْر على الجاحدة لحق زوجها

[٧٦] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر، إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال: «**يا معشر النساء تصدّقنَّ، فإني أُريتكن أكثرَ أهل النار**»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «**تُكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيتُ من ناقصات عقل، ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»، قلن: وما نقص ديننا، وعقلنا يا رسول الله؟قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل**»، قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم**»؟ قلن: بلى. قال: «**فذلك من نقص دينها**»(١).

[٧٧] عن عبد الله بن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار؟ قال: تُكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيتُ مِنْ ناقصات عقلٍ ودين، أغلب لذى لب منكن**»، قالت: يا رسول الله، وما ناقصات العقل والدين؟ قال: «**أما ناقصات العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما**

---

(١) رواه البخاري كتاب الحيض (١/٤٠٥) برقم (٣٠٤) واللفظ له، وكتاب الزكاة (٣/٣٢٥) برقم (١٤٦٢)، ومسلم (١/٨٧) برقم (٨٠)، وابن منده (٢/٦٥٩) برقم (٦٧٤) من طريق سعيد ابن أبي مريم، نا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد.

تُصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين»[(١)].

[٧٨] عن جابر بن عبدالله قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس، وذكَّرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطبُ جهنم، فقامت امرأة من سِطةِ النساء، سَفْعاءُ الخدين، فقالت: لِمَ يا رسولَ الله! قال: «**لأنكنَّ تُكْثرن الشكاة، وتكفرن العشير**» قال: فجعلنَ يتصدقنَ من حُلِيِّهن، يُلقين في ثوب بلال مِنْ أقراطهن، وخواتمهن[(٢)].

(١) رواه مسلم (٨٦/١) برقم (٧٩)، وأبوداود كتاب السنة (٣١٩/٤) برقم (٤٦٧٩)، وابن ماجة كتاب الفتن (١٣٢٦/٢) برقم (٤٠٠٣)، وأحمد (٢٤٥/٩) برقم (٥٣٤٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٥٢/٧) برقم (٢٧٢٧). والبيهقي (١٤٨/١٠) وابن منده (٦٥٧/٢) برقم (٦٧٣،٦٧٢،٦٧١،٦٧٠)، كلهم من طريق يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله ابن عمر.

(٢) رواه مسلم كتاب صلاة العيدين (٦٠٣/٢-٦٠٤) برقم (٨٨٥)، واللفظ له، والنسائي (١٨٦/٣)، وفي الكبرى (٥٤٩/١) برقم (١٧٨٤)، وأحمد (٣١٣/٢٢) برقم (١٤٤٢٠)، وابن خزيمة برقم (١٤٦٠)، والدارقطني (٤٦/٢)، والدارمي برقم (١٦١٠)، وأبو يعلى برقم (٢٠٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٤/٣)، والبيهقي (٣٠٠/٣) كلهم من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر.

من سِطَةِ النساء: أي من خيارهن، والوسط العدل، والخيار.

وجاء عند النسائي، وأحمد: من سَفِلَة، ومعناه النازلات رتبة.

والسفالة: النذالة. (النهاية ٣٧٤/٢).

=

[٧٩] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس فوعظهم، ثم قال: «**يا معشر النساء، تصدقن، فإنكن أكثرُ أهل النار**»، فقالت امرأة منهن: ولِمَ ذاكَ يا رسول الله؟ قال: «**لكثرة لعنكن وكفركن العشير**»، قال: «**وما رأيتُ مِنْ ناقصات عقل ودين أغلبَ لذوي الألباب، وذوي الرأي منكن**»، قالت امرأة منهن: وما نُقصان دينها وعقلها؟ قال: «**شهادةُ امرأتين منكن بشهادة رجل، ونقصانُ دينكن الحيضة تمكث إحداكن الثلاث، والأربعَ لا تصلي**»(١).

[٨٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه في كسوف الشمس، عن النبي ﷺ قال: «**ورأيت النار، فإذا أكثرُ أهلها النساء، يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيتُ منك خيراً قط**»(٢).

=

سفعاء الخدين: سواد مشرب بحمرة.

العشير: المعاشِر، والمخالط، وحمله الأكثرون هنا على الزوج.

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان (٨٧/١) برقم (٨٠)، وابن منده (٦٦٠/٢) برقم (٦٧٥، ٦٧٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو ابن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي كتاب الإيمان(١١/٥) برقم (٢٦١٣) والطحاوي في المشكل (١٥٣/٧) برقم (٢٧٢٨) واللفظ له، وابن منده (٦٦٣/٢) برقم (٦٧٧)، من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.وقال الترمذي: «صحيح غريب حسن».

(٢) رواه البخاري برقم (٢٩،٤٣١، ١٠٥٢، ٥١٩٧) واللفظ له، ومسلم (٦٢٦/١) برقم (٩٠٧) ومالك (١٨٦/١) وأحمد (٤٤٣/٤) برقم (٢٧١١) والنسائي برقم

=

[٨١] عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال للنساء: «**تصدقن فإنكن أكثر أهل النار**»، فقالت امرأة: يا رسول الله: فيم، أو لِمَ؟ قال: «**إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير**»(١).

=

(١٤٩٥) وابن خزيمة برقم (١٣٧٧) وابن حبان (٧٢/٧) برقم (٢٨٣٢، ٢٨٥٣)، وأبو عوانة (٣٢١/٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٥/٢) برقم (٨٥١) كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس.

قال الطحاوي: «فجعل رسول الله ﷺ فعلهن هذا كفراً لتغطيتهن به الإحسان الذي تقدم».

(١) رواه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٣٩٨/٥) برقم (٩٢٥٦)، وأحمد (١٩٢/٧) برقم (٤١٢٢، ٤١٥١، ٤١٥٢)، والدارمي (٢٣٧/١)، والطيالسي برقم (٣٨٤)، وابن حبان في صحيحه (١١٥/٨) برقم (٣٣٢٣)، وأبو يعلى (١٨٧/٩) برقم (٥٢٨٤)، كلهم من طريق الحكم قال: سمعتُ ذر بن عبدالله، عن وائل بن مُهانة، عن ابن مسعود.

ورواه النسائي في الكبرى (٣٩٨/٥) برقم (٩٢٥٧)، وأحمد (٤٠/٦) برقم (٣٥٦٩)، ٤٠١٩)، وابن شيبة (١١٠/٣)، والحميدي (٥١/١) برقم (٩٢)، وأبو يعلى (٤٨/٩) برقم (٥١١٢) والحاكم (٦٠٢/٤، ٦٠٣)، من طريق منصور، عن ذر، عن وائل به.

ورواه أحمد برقم (٤٠٣٧) من طريق الأعمش عن ذر عن وائل عن ابن مسعود.

ورواه النسائي في الكبرى (٣٩٨/٥) برقم (٩٢٥٨)، من طريق الأعمش، عن ذر، عن حسان، عن وائل بن مهانة، قال: قال عبدالله: تصدقن يا معشر النساء -نحوه ولم يرفعه-.

وحسان مجهول.

[٨٢] عن حكيم بن حزام قال: خطب النبي ﷺ ذات يوم النساء، فوعظهن وأمرهن بتقوى الله وطاعة أزواجهن وقال: «**إن منكن من تدخل الجنة**»، -وجمع بين أصابعه- «**ومنكن حطب جهنم**» وفرَّق بين أصابعه، فقالت المارِدة أو الماردية: يا رسول الله! ولِمَ ذلك؟ قال: «**تكفرن العشير، وتكثرن اللعن، وتُسَوِّفْنَ الخير**»(١).

[٨٣] عن أسماء ابنة زيد الأنصارية قالت: مر بي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي فسلم علينا، وقال: «**إياكن وكفر المنعمين**»، فقلت: يا رسول الله وما كفر المنعمين؟ قال: «**لعل إحداكن تطول أيمتها من أبويها، ثم يرزقها الله زوجاً، ويرزقها منه ولداً، فتغضب فتكفر، فتقول: ما رأيتُ منك خيراً قط**»(٢).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٣/٢٢٠) برقم (٣١٠٩)، وابن حبان في صحيحه (٨/١١٣) برقم (٣٣٢٠)، كلاهما من طريق عبيد بن جناد الحلبي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن زيد بن رفيع، عن حزام بن حكيم، عن أبيه، قال: خطب النبي...الحديث.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣١٤): «وفيه زيد بن رفيع، وهو ضعيف».

(٢) روي عن أسماء من طريقين:

الطريق الأولى: مهاجر عن أسماء:

رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٩) برقم (١٠٥٢)، والطبراني (٢٤/٢٨٤) برقم (٤٦٤) من طريق ابن أبي غنيّة، عن محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء ابنة يزيد الأنصاريه قالت...

الثانية: شهر بن حوشب عن أسماء:

ورواه أحمد (٤٥/٥٤٢) برقم (٢٧٥٦١، ٢٧٥٨٩)، والبخاري في الأدب المفرد =

=

(٣٤٨) برقم (١٠٥١)، من طريق عبدالحميد بن بهرام، حدثني شهر، قال: سمعت أسماء بنت يزيد.

ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وذكروا السلام فقط.

ورواه الحميدي (٣٥٨/١) برقم (٣٧٠)، والطبراني (١٧٣/٢٤) برقم (٤٣٦) من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين عن شهر به.

قال الترمذي: حديث حسن.

قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبدالحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب.

وذكر الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة (٤٨٦/٢) برقم (٨٢٣)، وقال الشيخ عن الإسناد الأول: «وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير مهاجر، وهو ابن أبي مسلم، وروى عنه جماعة من الثقات، وقد توبع عبد الحميد بن بهرام حدثني شهر...».

دلالة الحديث:

تكفرن العشير: قال الحافظ في الفتح (٤٠٦/١): أي تجحدن حق الخليط، وهو الزوج أو أعم من ذلك.

أذهب: أي أشد إذهاباً، واللب أخص من العقل، وهو الخالص منه، والحازم الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك، لأن الضابط لأمره إذا كان يَنقاد لهن فغير الضابط أولى.

وقال الحافظ: «وفيه أي في الحديث من الفوائد إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة، تغليظاً على فاعلها، لقوله في بعض طرقه «بكفرهن» وهو إطلاق نفي الإيمان».

قال النووي (٦٧/٢): «وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى لكفر العشير والإحسان، والنعمة، والحق، ويُؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الأحاديث المتقدمة على ما تأوَّلنا».

المطلب الثامن عشر
إطلاق لفظ الكفر على عدم طاعة الزوج

[٨٤] عن ابن عباس ﷺ أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق، ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام.فقال رسول الله ﷺ: «**أتردِّين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقة**»(١).

(١) رواه البخاري كتاب الطلاق (٩/٣٠٧) برقم (٥٢٧٣)، والنسائي في الطلاق (٦/٤٨١) برقم (٣٤٦٣)، كلاهما من طريق خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس.
ورواه البخاري (٩/٣٩٥) برقم (٥٢٧٦)، من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.
ورواه ابن ماجه كتاب الطلاق برقم (٢٠٥٦) من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن العباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي... الحديث.
قال الحافظ في الفتح (٩/٣١١): «معنى: «ولكني أكره الكفر في الإسلام»: أي أكره إن أقمتُ عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقاً بقولها: لا أعيب عليه في خلق ولا دين... وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق زوجها.
وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي الإسلام الكفر، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار أي أكره لوازم الكفرمن المعاداة والشقاق والخصومة»ا.هـ.

المطلب التاسع عشر

إطلاق اسم الكفر على عدم الشكر لنعم الله

[٨٥] عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ على المنبر: «**مَنْ لم يشكر القليل، لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل، والتحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، والجماعة رحمة، والفرقة عذاب**»(١).

[٨٦] عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من أُبلي بلاءً فذكره فقد شَكرهُ، وإن كتمه فقد كفره**»(٢).

[٨٧] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أُعطي عطاءً فوجد**

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣٠/٣٩٠) برقم (١١٤٤٩، ١٨٤٥٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٥١٦) برقم (٩١١٩) والقضاعي في مسند الشهاب (١/٤٣) برقم (١٥) والبزار (٢/٢٥٣) برقم (١٦٣٧) من طريق أبي وكيع الجراح ابن مليح، عن أبي عبدالرحمن، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير به.
أورده الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة برقم (٦٦٧)، وقال: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، وفي أبي عبدالرحمن، واسمه القاسم بن عبد الرحمن. كلام لا ينزل حديثه، عن رتبة الحسن، وكذلك الجراح بن مليح.

(٢) رواه أبو داود كتاب الأدب (٤/٢٥٦) برقم (٤٨١٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢٥٩)، من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.
ومعنى أبلي: أنعم عليه.
أورده الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة (٦١٨).

فَلْيُجْز به، فإن لم يجد، فليثن به، فمن أثنى به فقد شكره، ومَنْ كتمه فقد كفره»[١].

[٨٨] عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث متعلقات بالعرش، الرحم تقول: اللهم إني بك فلا أُقطع، والأمانة تقول: اللهم إني بك فلا أُخاف، والنعمة تقول: اللهم إني بك فلا أُكفرَ**»[٢].

---

(١) رواه أبو داود الأدب (٤/٢٥٥) برقم (٤٨١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٦) برقم (٢١٥)، من طريق يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن شرحبيل، عن جابر.
ورواه، أبو داود (٤/٢٥٥)، والبيهقي (٦/١٨٢)، من طريق بشر، عن عمارة حدثني رجل من قومي، عن جابر.
ورواه ابن حبان في صحيحه (٨/٢٠٣) برقم (٣٤١٥)، والقضاعي (١/٤٨٥)، من طريق أبي عبد الرحيم، عن زيد ابن أبي أُنيسة، عن شرحبيل، عن جابر، وفي إسناده شرحبيل بن سعد صدوق اختلط بآخره، وقد توبع.
فقد رواه الترمذي (٤/٣٣٢) برقم (٢٠٣٤)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير، عن جابر، وقال الترمذي: «حسن غريب».
ورواه القضاعي برقم (٤٨٦)، من طريق فليح بن سليمان عن سعيد عن سعيد بن الحارث، عن جابر.
ورواه ابن عدي في الكامل (١/٣٥٦)، من طريق الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.
وأورده الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة برقم (٦١٧).

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار كتاب البر والصلة (٢/٣٧٦) برقم (١٨٨٥)، حدثنا إبراهيم ابن الربيع بن نافع، عن يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن =

[٨٩] عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**مَنْ ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نِعمة كفرها**»(١).

=

أبي عثمان، عن ثوبان به.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من طريق ثوبان، وقد روى بعضه بغير لفظه من غير وجه، وقد تقدم ذكرنا ليزيد، وأبي عثمان - يعني لضعفهما -.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٩/٨): رواه البزار، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو متروك، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

أبو عثمان هو الصنعاني شراحيل بن مرثد ثقة مخضرم.

(١) رواه أبو داود في الجهاد (١٣/٣) برقم (٢٥١٣) وسعيد بن منصور في سننه (٢٤٥٠) وابن أبي شيبة (٣٢٠/٥) والنسائي (٢٨/٦، ٢٢٢-٢٢٣) وفي الكبرى (٢٣٥٤) وأحمد (٥٥٨/٢٨) برقم (١٧٣٢١) وابن الجارود (١٠٦٢) وأبو عوانة (٣٠٣/٥، ٣٠٤) والطبراني (١٧/) برقم (٩٤٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٩/٢) برقم (٨٥٤) والبيهقي (١٣/١٠) والحاكم (٩٥/٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد أن أبا سلام حدَّثه قال: حدثني خالد بن زيد قال عقبة... الحديث، وفيه زيادة طويلة.

وأخرجه الطحاوي برقم (٢٩٧) من طريق أبي رجاء حدثني أبو سلام به.

ورواه أحمد في المسند (٥٣٢/٢٨) برقم (١٧٣٠٠) والطيالسي برقم (١١٠٠) والدارمي برقم (٢٤٠٥) ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٥٠١/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٢٩٥) والطبراني في الكبير (٩٤١/١٧، ٩٤٠) والبيهقي برقم (١٠، ١٣، ٢١٨) من طرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلام عن عبد الله الأزرق عن عقبة بن عامر بلفظ: «**ومَنْ نسي**

=

=

الرمي بعدما عَلِمه، فقد كَفَرَ الـذي عَلَّمَـه». وفي إسـناده عبـد الله بـن زيـد الأزرق مجهول.

وأخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب فضل الرمـي بـرقم (١٩١٩) مـن طريـق عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر رفعه: «**من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى**».

قال الطحاوي في مشكل الآثار (٣١٩/٢): «فمثلُ ذلك الكفر الذي ذكر به المسلم مِنْ قتاله، هو هذا الكفر، لا الكفر بالله عز وجل».

المطلب العشرون

إطلاق لفظ الكفر على من أحب الكفر

[٩٠] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل نفسٍ تُحشر على هواها، فمن هوى الكفر فهو مع الكفرة، ولا ينفعه عمله شيئاً**»(١).

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨/٤٥٢) برقم (٨٩٧٣) حدثنا المقدام ثنا عبدالله بن يوسف ثنا ابن لهيعة، عن خالد ابن عمران قال: سمعتُ جابراً يقول: قال ﷺ.

قال الهيثمي (١/١١٣): قلت له في الصحيح: «**يُبعث كل عبد على ما مات عليه** » فقط.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

المطلب الحادي والعشرون
إطلاق لفظ الكفر على الكذب

[٩١] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما عمل الجنة؟ قال: «**الصدق، وإذا صدق العبد بَرّ، وإذا بَرَّ آمن، وإذا آمن دخل الجنة**» قال: يا رسول الله ما عمل النار؟ قال: «**الكذب، إذا كذب العبد فجر، وإذا فجر كفر، وإذا كفر دخل النار**»(١).

(١) رواه أحمد (١١/٢١٦) برقم (٦٦٤١)، وقال: حدثنا حسن وهو ابن موسى الأشيب ثنا ابن لهيعة ثنا حُيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٤٢): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة.
قلت: وفيه أيضاً حُيَيّ بن عبد الله المعافري صدوق يهم، فالإسناد ضعيف.
وله شاهد من حديث ابن مسعود بدون لفظ: «الكفر» رواه البخاري برقم (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧) بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «**إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً**».
وله شاهد من حديث أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «**عليكم بالصدق فإنه مع البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب فإنه مع الفجور، وهما في النار**».
رواه أحمد برقم (٥) والطيالسي برقم (٥) والحميدي برقم (٧)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٧٢٤)... بإسناد صحيح.

المطلب الثاني والعشرون
إطلاق اسم الكفر على بغض العرب عامة وقريش والأنصار خاصة

[٩٢] عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حب قريش إيمان، وبُغْضُهم كفر، وحب العرب إيمان، وبُغْضُهم كفر، فمن أحب العرب فقد أحبني، ومن أبغض العرب فقد أبغضني**»(١).

[٩٣] عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**بُغْضُ بني هاشم والأنصار كفر، وبغض العرب نفاق**»(٢).

---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٥١/١) برقم (٦٤)، والطبراني في الأوسط (٢٥٧/٣) برقم (٢٥٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٣/٢)، كلهم من طريق الهيثم بن جماز ثنا ثابت، عن أنس به. وقال البزار: والهيثم لا يحتج بما انفرد به.
قال الهيثمي (٨٩/١): رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه الهيثم بن جماز ضعفه أحمد، ويحيى ابن معين، والبزار.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٤٥/١١-١٤٦) برقم (١١٣١٢)، حدثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبو حفص عمر بن حفص بن يزيد القرظي، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عباس به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٩)، وفيه من لم أعرفهم.
قلت: لم أجد ترجمة عمر بن حفص، وعمرو بن شمر.
قال الشيخ ناصر في ضعيف الجامع (٣٤٦) برقم (٢٣٤١): ضعيف جداً.

المطلب الثالث والعشرون

اطلاق اسم الكفر على الحكم بغير ما أنزل الله

«قول ابن عباس: كفر دون كفر»[١]

[٩٤] قيل لابن عباس ﷺ: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر؟، قال: «هو به كفرة، وليس كمن كفر بالله تعالى واليوم الآخر»[٢].

---

(١) كتب الأخ الأستاذ سليم الهلالي كتاباً في دراسة قول ابن عباس رواية ودراسة «قرة العيون» وقد استفدت منه في هذا المطلب.

(٢) روي عن ابن عباس من طريقين:

الطريق الأولى: من طريق طاوس عن ابن عباس:

ورواه عن طاوس راويان:

١ - هشام بن حُجير عن طاوس عن ابن عباس:

رواه سعيد بن منصور في سننه (١٤٨٢/٤) برقم (٧٤٩) وأحمد في كتاب الإيمان (المطبوع ضمن السنة لأبي بكر الخلال) (١٦٠/٤) برقم (١٤١٩)، ومن طريقه ابن بطة في الإبانة (٧٣٦/٢) برقم (١٠١٠).

والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٢١/٢) برقم (٥٦٩) وابن أبي حاتم في التفسير (١١٤٣/٤) برقم (٦٤٣٤) والحاكم (٣١٣/٢) والبيهقي في السنن (٢٠/٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس.

ولفظ الحاكم: «**إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾** [المائدة: ٤٤] **كفر دون كفر**» ا.هـ.

=

=

وزاد الإمام أحمد في روايته قال سفيان: أي ليس كفراً ينقل عن الملة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة (٦/١١٣): «وحقهما أن يقولا: على شرط الشيخين فإن إسناده كذلك».

قال ابن كثير في تفسيره (٦/١٦٣) عن الحاكم أنه قال: صحيح على شرط الشيخين، فلعله من نسخة المستدرك المطبوع سقط.

قلت: وفي إسناده هشام بن حجير من رجال البخاري ومسلم، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام، وقال الذهبي ثقة. قلت: وقد توبع.

٢ - عبد الله بن طاوس عن أبيه طاوس عن ابن عباس:

أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص: ١٠١) برقم (٢٤١) ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣١٧) برقم (٨٥٢) عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: قيل لابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: هي كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر.

وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، ومن أعله بالانقطاع ما بين الثوري وابن طاوس فقد وهم فإن الثوري سمع من ابن طاوس وروايته في صحيح مسلم.

ورواه أحمد في الإيمان (٤/١٥٨) برقم (١٤١٤) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٢١) برقم (٥٧١) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣١٧) والطبري في تفسيره (٦/١١٦) وابن بطة في الإبانة (٢/٧٣٤) برقم (١٠٠٥) عن وكيع وأبي أسامة كلاهما عن الثوري، عن معمر بن راشد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس بلفظ: «هي به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله».

=

=

وهذا إسناد صحيح.

ورواه المروزي برقم (٥٧٣) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن رجل عن طاوس عن ابن عباس قال: «كفر لا ينقل عن الملة».

وأخرجه أحمد في الإيمان (١٦٠/٤) برقم (١٤٢٠) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٢١/٢) برقم (٥٧٠) والطبري في تفسيره (٥٩٦/٤) برقم (١٢٠٦٠) وابن أبي حاتم في التفسير (١١٤٣/٤) برقم (٦٤٣٥) والقاضي وكيع في أخبار القضاة (٤١/١) وابن بطة في الإبانة (٧٣٦/٢) برقم (١٠٠٩) كلهم عن عبد الرزاق وهو في تفسيره (١٩١/١) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سُئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤] قال: هي كفر.

قال ابن طاوس: «وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله».

وإسناده صحيح.

ومن ضَعَّفَ الأثر بمعمر وأنه يهم، وخصوصاً إذا حدث في غير اليمن، فهو مخطئ، لأن الثوري روى عن معمر في صحيح البخاري برقم (٤٧٤٩، ٥٩٤٤) وفي صحيح مسلم برقم (٩٧٧، ٩٧٩، ١٦٢٨).

الطريق الثانية: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس:

رواه الطبري في تفسيره (٥٩٧/٤) برقم (١٢٠٦٨) وابن أبي حاتم في التفسير (١١٤٢/٤) برقم (٦٤٢٦) (١١٤٦/٤) برقم (٦٤٥٠) من طريق معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤] قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به و لم يحكم فهو ظا لم فاسق».

وزاد ابن أبي حاتم يقول: من جحد من حدود الله شئياً فقد كفر.

=

=

وإسناده حسن؛ معاوية بن صالح بن حدير من رجال مسلم. قال الحافظ: صدوق له أوهام.

وعلي بن أبي طلحة صدوق قد يخطئ، من رجال مسلم كان يرسل عن ابن عباس ولم يره.

قلت: وعلته الانقطاع ما بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، وقال العلماء: إن مجاهدا بينهما.

قال الحافظ في التهذيب في ترجمة علي بن طلحة: روى عن ابن عباس ولم يسمع منه، وبينهما مجاهد، وقال أيضاً في العجاب في بيان الأسباب (٢٠٧/١): وعلي صدوق لم يلق ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١٣٤/٣): أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد فلم يذكر مجاهداً بل أرسله عن ابن عباس.

وقال: روى عن معاوية بن صالح، عن ابن عباس تفسيراً كبيراً ممتعاً. (انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص: ٧٥، والإتقان للسيوطي ١٨٨/٢).

ما ورد عن التابعين مما يؤيد قول ابن عباس

[٩٥] عن عطاء بن أبي رباح في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧] قال: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»(١).

---

(١) وقد روي عن عطاء من طريقين:

الأولى: ابن جريج عن عطاء:

أخرجه الإمام أحمد في الإيمان (١٥٩/٤) برقم (١٤١٧، ١٤٢٢) وفي مسائل أبي داود (ص: ٢٠٩) والطبري في تفسيره (٥٩٥/٤) برقم (١٢٠٥٢)، (٧٣٥/٢) برقم (١٠٠٧)، (٧٣٦/٢) برقم (١٠١١) وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٤٩/٤٥) برقم (٦٤٦٤) والقاضي وكيع في أخبار القضاة (٤٣/١) من طريق سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء.

وإسناده صحيح ورجاله ثقات، وصححه الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة (١١٤/٦) ومَنْ أعلَّه بتدلس ابن جريج فلم يُصِبْ؛ لأن رواية ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٤٠٦/٦) قال أبوبكر ابن أبي خيثمة: حدثنا إبراهيم بن عرعرة عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج أنه قال: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت.

قال الشيخ ناصر في إرواء الغليل (٢٤٤/٤): «وهذه فائدة هامة جداً تدلنا على أن عنعنة ابن جريج عن عطاء في حكم السماع».

=

[٩٦] عن طاوس اليماني رحمه الله قال: «ليس بكفر ينقل عن الملة»[١].

[٩٧] فعن مسروق قال: كنت جالساً عند عبد الله بن مسعود فقال له رجل: ما السُحْتُ؟ قال: «الرِّشَا»، فقال: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر ثم قرأ:

=

الطريق الثانية: أيوب بن أبي تميمة السختياني عن عطاء:

رواه الطبري في تفسيره (٥٩٦/٤) برقم (١٢٠٥٣، ١٢٠٥٤) والقاضي وكيع في أخبار القضاة (٤٣/١) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عطاء.

وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(١) وروى عن طاوس من طريقتين:

الأولى: سعيد المكي عن طاوس:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: ليس بكفر ينقل عن الملة.

رواه الطبري في تفسير (٥٩٦/٤) برقم (١٢٠٥٧) والإمام أحمد في مسائل أبي داود (ص: ٢٠٩) والإيمان (١٦٠/٤) برقم (١٤١٨) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٢٢/٢) برقم (٥٧٤) وابن بطة في الإبانة (٧٣٥/٢) برقم (١٠٠٦) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن سعيد المكي، عن طاوس.

وسنده صحيح رجاله ثقات، وسعيد المكي يحتمل أنه ابن حيان القرشي المخزومي، أو ابن زياد الشيباني وكلاهما مكي ذكرا من تلاميذ طاوس، ولكن ابن حيان القرشي ذكر من شيوخ سفيان الثوري بخلاف الشيباني والله أعلم.

الطريق الثانية: رجل عن طاوس:

رواه عبد الرزاق في تفسيره (١٩١/١) ومن طريقه رواه الطبري في تفسيره (٥٩٦/٤) برقم (١٢٠٦١) حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا الثوري عن رجل عن طاوس ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ كفر لا ينقل عن الملة.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] (١).

(١) إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود:
رواه أبو يعلى في المسند (١٧٣/٩) برقم (٥٢٦٦) واللفظ له، وسعيد بن منصور (١٤٦٨/٤) برقم (٧٤١) والطبري في تفسيره، ووكيع في أخبار القضاة (٤٠/١، ٥١، ٥٢) والطبراني في الكبير (٢٦٦/٩) برقم (٩٠٠١) وابن بطة في الإبانة (٧٣٤/٣، ١٠٠٤، ١٠١٣) والبيهقي في السنن (١٣٩/١٠) كلهم من طريق سالم ابن أبي الجعد.
ورواه الطبري في تفسيره (٣٢٣/١٠) برقم (١١٩٦٩) والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٥/٩) برقم (٩٠٩٨) من طريق مسلم بن صبيح أبي الضحى.
ورواه الطبري برقم (١١٩٤٨) والقاضي وكيع (٥١/١) وابن بطة برقم (١٠٠٣) من طريق الشعبي ثلاثتهم عن مسروق عن ابن مسعود.
رواه الطبري في تفسيره برقم (١١٩٦٠) وابن بطة (٧٣٣/٢) برقم (١٠٠٢) من طريق عبد الملك بن سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد كلاهما عن ابن مسعود.
ورواه وكيع (٥٢/١) من طريق أبي داود الطيالسي حدثنا حماد بن يحيى عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: الهدية في الحكم كفر وفيما بينكم.
وعن محمد بن عثمان، حدثنا فطر بهذا، ولفظه كنت جالساً عند عبدالله فقال له الرجل: ما السحت؟، قال: «الرِّشا»، قال: فالجور في الحكم قال: «ذاك الكفر»، ثم قرأ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

الخاتمة[١]

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على أفضل الخلق المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد أَنْ منَّ اللهُ عليّ بإتمام هذا البحث المهم، فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

* افترق المسلمون في مسائل التكفير إلى ثلاث فرق، الأولى: الخوارج والمعتزلة ومن على منهجهم حيث توسعوا في تكفير المسلمين مقتصرين على أدلة الوعيد في الكتاب والسنة، والفرقة الثانية: المرجئة ومَنْ على منهجهم الذين حكموا لكل من شهد الشهادتين بكمال الإيمان، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب، مقتصرين على أدلة الوعد في الكتاب والسنة.

أما أهل السنة والجماعةوهي الفرقة الناجية فهم وسط بين الفرقتين السابقتين، الذين جمعوا بين نصوص الوعد والوعيد.

* الكفر عند أهل السنة والجماعة ينقسم إلى قسمين: كفر أكبر مُخرج من الملة، وكفر أصغر لا يخرج من الملة، أو كفر اعتقادي، وكفر عملي.
* التكفير حكم شرعي وحق محض لله -عز وجل-.
* الأصل في المسلم العدالة، وبقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى دليل شرعي، ولا يجوز الإقدام على التكفير إلا من عالم معتبر مأمون مشهور

(١) اللهم أحسن خاتمتي، ووالدي، وجميع المسلمين، وكل مَن أسهم في نشر هذا الكتاب، اللهم آمين.

بالعلم والورع والصدق، وبدليل شرعي واضح وضوح الشمس في رابعة النهار.

* جميع الأحاديث التي ذكر فيها لفظ الكفر إنما تقع على الكفر العملي وتقع على الأقوال والأفعال، ولا تخرج من الملة.
* يجب التفريق عند قراءة النصوص بين التكفير المطلق، وبين التكفير المعين؛ فالكفر ذو أصل وشُعَب، لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد أن يُسمَّى كافراً وإن كان ما قام به كفراً، وقد يجتمع في الرجل كفر وإيمان، وشرك، وتوحيد، وتقوى، وفجور، ونفاق وإيمان.
* شروط تكفير المعين: ذكر أهل السنة والجماعة شروطاً وضوابط لتكفير المعين فلا يكفر المعين إلا إذا ارتكب أمراً مكفراً، وكان قاصداً للمعنى الكفري، وقامت الحجة عليه، ولم يكن مجتهداً مخطئاً، ولا جاهلاً، ولا مُكرهاً، ولا عاجزاً عن أداء ما فرضه الله عليه.
* الآثار المترتبة على التكفير، استحلال دم المسلم والحكم عليه بالردة، ونتيجته ما يحدث من التفجيرات وقتل الأبرياء والاغتيالات وسفك الدماء وقتل الأطفال والشيوخ والنساء، من المسلمين.

المصادر والمراجع

* الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، تحقيق باسم فيصل الجوابرة، الرياض السعودية، دار الراية، ١٩٩١م.
* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، بيروت لبنان، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
* الأدب المفرد، للبخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة مصر، المطبعة السلفية، ١٣٧٥هـ.
* الإبانة، لعبد الله بن محمد بن بطة، تحقيق يوسف الوابل، دار الراية، ١٤١٥هـ.
* الإستقامة، لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، مطابع جامعة الإمام، ١٤٠٣هـ.
* الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٠٣هـ.
* الأم، للشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت لبنان، دار المعرفة، ١٩٧٣م.
* الإيمان، لابن تيمية، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
* الإيمان، ابن منده، تحقيق علي بن محمد الفقيهي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠١هـ.
* الإيمان، لابن أبي شيبة المكتب الإسلامي، بيروت تحقيق الألباني.
* الإيمان، للعدني، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق الألباني.
* التسعينية لابن تيمية، تحقيق: محمد العجلان، مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ.

* التفسير، للرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، تحقيق حكمت ياسين، الرياض السعودية، دار طيبة، ١٤٠٨هـ.
* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله، المغرب، وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٦٧م.
* الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ.
* الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير، خالد علي محمد العنبري، مكتبة الفرقان، عجمان، ط.٤، ١٤٢١هـ.
* الدر النضيد على أبواب التوحيد، تأليف سليمان الحمدان، اعتنى به عبد الإله الشايع، دار الصميعي، ١٤٢٤هـ.
* الدرر السنية، لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي بيروت.
* الرد الوافر «لابن ناصر الدين الدمشقي» تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
* الرد على البكري، لابن تيمية، دار أطلس، ١٤١٧هـ.
* الزهد، ابن أبي عاصم، تحقيق عبد العلي عبد الحميد، الدار السلفية، ١٩٨٣م.
* الزهد، المروزي عبد الله بن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية (د.ت).
* الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، دار المعرفة، بيروت (د ت).
* السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق عطية الزهراني، دار الراية الرياض، ط.١، ١٤١٠هـ.
* السنة، لعمرو بن عاصم الضحاك، تحقيق باسم الجوابرة، الطبعة الأولى

دار الصميعي الرياض.
* السنة، لعبد الله بن أحمد، تحقيق محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ١٤٠٦هـ.
* السنن الكبرى، للبيهقي، أحمد بن الحسين، الهند، ١٣٥٢هـ.
* السنن الكبرى، للنسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
* السنن، لأبي داود، سليمان بن الأشعث، بيروت لبنان، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.
* السنن، للترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق عادل مرشد، عمان الأردن، دار الأعلام، ١٤٢٢هـ.
* السنن، للدارقطني، عمر بن علي، تحقيق عبد الله هاشم يماني، القاهرة مصر، دار المحاسن، ١٣٨٦هـ.
* السنن، للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق فؤاد زمرلي، وخالد العلمي، بيروت لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧م.
* السنن، لسعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
* السيل الجرار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية،بيروت، تحقيق محمود إبراهيم، ١٤٠٥هـ.
* الشريعة، للآجري، محمد بن الحسين، تحقيق عبد الله الدميجي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ.

* الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت لبنان، دار إحياء الكتب العلمية، ١٣٧٤هـ.
* الصلاة، لابن قيم الجوزية، دار ابن رجب، ط.١، ١٤٢٣هـ.
* الضعفاء، للعقيلي، محمد بن عمرو، تحقيق حمدي السلفي، الرياض السعودية، دار الصميعي، ٢٠٠٠م.
* الفرقان، لابن تيمية، ضمن مجموع الفتاوى، جزء ١٣.
* القاموس المحيط، للفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
* القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه، للشيخ ابن عثيمين، خرج أحاديثه أشرف عبد المقصود، دار أضواء السلف، ١٤١٦هـ.
* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
* الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق يحى غزاوي، بيروت لبنان، دار الفكر، ط.٣، ١٩٨٨م.
* الكبائر، للذهبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، مكتبة الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
* المبسوط، لشمس الدين السرخسي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة، بيرت.
* المجتبى، للنسائي، أحمد بن شعيب، بيروت لبنان، دار ابن حزم، ١٩٩٩م.
* المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، الهند، دار المعارف العثمانية.
* المسند (البحر الزخار)، للبزار أحمد بن عمرو، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله،

المدينة المنورة السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م.
* المسند، لابن الجعد، علي بن الجعد الجوهري، تحقيق عامر حيدر، بيروت لبنان، مؤسسة نادر، ١٩٩٠م.
* المسند، للحميدي، عبد الله بن الزبير، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيرت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٣٨١هـ.
* المسند، للشيباني، أحمد بن حنبل، إعداد مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.
* المسند، للطيالسي، سليمان بن داود، بيروت لبنان دار الفكر.
* المسند، للموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي، تحقيق حسين أسد، دمشق - سوريا، دار المأمون للتراث، ١٩٨٤م.
* المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق حبيب الرحمن، المكتب الإسلامي.
* المصنف لعبد الرزاق بن همام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت.
* المصنف، لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الهند، الدار السلفية، ١٩٨٠م.
* المصنف، لعبد الرزاق بن همام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت لبنان، المكتب الإسلامي، ١٩٧١م.
* المعجم الأوسط، للطبراني، أحمد بن سليمان، تحقيق محمود الطحان، الرياض السعودية، مكتبة المعارف، ١٩٨٥هـ.
* المعجم الصغير، للطبراني، تحقيق محمد شكور محمود، بيروت لبنان، المكتب

الإسلامي، ١٩٨٥م.
* المعجم الكبير، للطبراني، أحمد بن سليمان، تحقيق حمدي السلفي، الموصل – العراق، ط.١، ١٩٨٣م.
* المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان، تحقيق أكرم العمري، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م.
* المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، لنور الدين الهيثمي، سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
* المنتقى، لابن الجارود، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ١٣٩٠هـ.
* المنتقى، لابن الجارود، عبد الله بن علي، مراجعة خليل الميس، بيروت لبنان، دار القلم، ١٩٨٧م.
* الموافقات، للشاطبي، دار المعرفة، بيروت.
* الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق محمد فؤادعبد الباقي، بيروت لبنان، دار إحياء الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ.
* الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: سليمان سلاحم، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
* إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير اليمني، تحقيق أحمد مصطفى الدار اليمنية، ١٤٠٥هـ.
* بغية المرتاب في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد القائلين بالحلول والاتحاد، تحقيق: موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم

المدينة المنورة، ط.١، ١٤٠٨هـ.
* بيان الدليل، لابن تيمية، دار الكتب العلمية.
* تارخ أصبهان، للأصبهاني أبي نعيم، ليدن، ١٩٣١م.
* تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية (د.ت).
* تعظيم قدر الصلاة، للمروزي، تحقيق: عبد الرحمن الفروائي، المدينة المنورة، مكتبة الدار.
* تفسير ابن كثير، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة، الرياض، ١٤١٨هـ.
* تفسير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٢هـ.
* تفسير عبد الرزاق، تحقيق مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.
* تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق إحسان عبد المنان، دار الأفكار الدولية.
* تهذيب التهذيب، لابن حجر، اعتناء ابراهيم الزيبق، ط.١، ١٤١٦هـ.
* حاشية ابن عابدين، دار الفكر، ط.٢، ١٣٩٩هـ.
* حلية الأولياء، للأصبهاني أحمد بن عبدالله أبي نعيم، مكتبة السعادة، ١٩٧٤م.
* سؤالات أبي داود لأحمد بن خبيل، تحقيق زياد منصور، المدينة المنورة السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٤م.
* سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، بيروت لبنان، المكتب الإسلامي ط٣، ١٤٠٣هـ.
* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، محمد ناصر الدين،، بيروت لبنان، المكتب الإسلامي، ١٣٩٨هـ.

* سنن ابن ماجة، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠هـ.
* سير أعلام النبلاء، الذهبي، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ط.٢، ١٩٨٢م.
* شرح اعتقاد أهل السنة، لهبة الله الحسن اللالطائي، تحقيق أحمد الغامدي، دار طيبة، ط.٣.
* شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط.٢، ١٤٠٣هـ.
* شرح الطحاوية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.٢، ١٤١٣هـ.
* شرح النووي على صحيح مسلم، شرف الدين النووي، دار الفكر، ١٣٩٨هـ
* شرح مشكل الآثار، للطحاوي، أحمد بن محمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م.
* شرح معاني الآثار، للطحاوي، محمد زهري النجار، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.
* شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق محمد السعيد زغلول، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
* صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت- لبنان مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.
* صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، للبخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط.٢، ١٤٠٧هـ.
* صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ.
* صحيح الجامع وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٦هـ.

* طريق الهجرتين، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.
* غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للألباني، المكتب الإسلامي، ط.٣، ١٤٠٥هـ.
* فتاوى السبكي، تقي الدين السبكي، دار المعرفة، بيوت.
* فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، دار الريان للتراث، ط.٢، ١٤٠٧هـ .
* فتح القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي،مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.
* فتح المجيد، لعبد الرحمن بن حسين آل الشيخ، تحقيق الوليد الفريان، دار الصميعي الرياض، ط.١، ١٤١٥هـ.
* فتنة التفجيرات والاغتيالات لأبي الحسن السليماني دار المغني الرياض، ١٤٢٦هـ.
* فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وهبي غاوجي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
* قرة العيون في تصحيح تفسير عبد الله بن عباس، سليم الهلالي، مكتبة الفرقان، عجمان، ١٤٢٢هـ.
* كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، علي بن أبي بكر، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م.
* لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم المصري، بيروت لبنان، دار صادر بيروت.

* مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود.
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، علي بن أبي بكر، القاهرة مصر، مكتبة الهيثمي، ١٣٥٢هـ.
* مجموع فتاوى ابن تيمية، الطبعة الأولى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
* مدارج السالكين، لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ.
* مستخرج أبي عوانة، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ.
* مسند ابن المبارك، تحقيق صبحي السامرائي دار المعارف، الرياض السعودية، ١٤٠٧هـ.
* مسند الشهاب، للقضاعي، تحقيق حمدي السلفي، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.
* مفتاح دار السعادة، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
* مقالات الإسلاميين، للأشعري، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد المكتبة العصرية.
* منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، ط.٢، ١٤١١هـ.
* منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، لعبد المجيد بن سالم المشبعي، أضواء السلف، ١٤١٨هـ.
* ميزان الاعتدال، للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٣م.

فهرس الآيات

﴿أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ ..... [الأحزاب: ٥] ١٥٩
﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ ..... [البقرة: ٨٥] ١٠٥
﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ ..... [المائدة: ٥٠] ٢٠
﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ﴾ ..... [البقرة: ٣٤] ٤٤
﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ ..... [الحجرات: ١٥] ٨٥
﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ ..... [المعارج: ٢٣] ١٣١
﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ..... [المؤمنون: ٢] ١٣١
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ ..... [الشورى: ٢١] ٢٠
﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾ ..... [البقرة: ٢٨٥] ٤٨
﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ..... [البقرة:٨] ٦٠
﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ ..... [يوسف: ٤٠] ٢٠
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي﴾ ..... [النساء:٩٧-٩٩] .... ٧٤، ٨٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ ..... [النساء: ١٠] ٨٠
﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ ..... [النساء: ١١٦] ... ١٠٤، ١٠٥
﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ ..... [النساء: ٤٨] ١٥
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ ..... [الحجر: ٤٢] ١٤٨
﴿إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ﴾ ..... [القصص: ٤٨] ٤١
﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله﴾ ..... [الحجرات:١٥] ٦٥

﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ ..... [إبراهيم: ٢٢] ٤١
﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ..... [البقرة: ٢٨٦] .... ٧٢، ٧٦
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ ..... [النحل: ٤٣] ..... ٢٠، ٩١
﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾ ..... [هود: ١١٢] ٢٤
﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّه﴾ ..... [الكهف: ٥٠] ١٠٢
﴿فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ ..... [النساء: ١١٢] ١١٣
﴿فَلاَ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ ..... [الواقعة: ٧٥] ١٤٦
﴿فَلاَ تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ ..... [هود:١٧] ١٥٦
﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِه﴾ ..... [البقرة: ٨٩] ٤٣
﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّه﴾ ..... [الكهف:١١٠] ١٥١
﴿قَالَت الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ ..... [الحجرات: ١٤] ٦٥
﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ ..... [الزمر: ٥٣] ١٤
﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غير الحق﴾ ... [المائدة: ٧٧] ٢٤
﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ..... [فصلت: ٣-٤] ٤٤
﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ﴾ ..... [الحديد:٢٠] .... ٤١، ١٠٣
﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ ..... [البقرة: ٢٨٦]
..... ٧٣، ٧٦، ٨٥، ٨٧
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ..... [المائدة: ٣٢] ٢٨
﴿مَن كَفَرَ بِاللّه مِن بَعْدِ إِيمَانِه﴾ ..... [النحل: ١٠٦] ٨٩
﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ﴾ ..... [النساء: ٨٣] ..... ٢٠، ٩١

﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ..... [الفرقان: ٦٨-٦٩] ١٢
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ ..... [الحجرات: ٩-١٠] ..... ١٠٦، ١٥
﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . [البقرة: ١٤٦] ٤٣
﴿وباءوا بغضب من الله﴾ ..... [البقرة: ٦١] ١١٣
﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ..... [الواقعة: ٨٢] ١٤٦
﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ ..... [النمل: ١٤] ٤٣
﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾ ..... [فصلت: ٥] ٤٤
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ..... [البقرة: ١٤٣] ..... ١٦، ٢٦
﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ ..... [الحجرات: ٧] ١٠٤
﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللّهِ﴾ ..... [آل عمران: ١٠١-١٠٣]
..... ١٠٣، ١٢٢، ١٢٣
﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ ..... [التوبة: ٦٥-٦٦] ٤٦
﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ ..... [الأنعام: ١٥١] ٢٨
﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ ..... [الإسراء: ٣١] ٨٥
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ ..... [الأعراف: ٩٦] ٣٧
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ ..... [الأحزاب: ٥] ..... ٧٦، ٨٥
﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ ..... [الأحزاب: ٤] ١٥٩
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ..... [الحج: ٧٨] ٢٥
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ﴾ ..... [التوبة: ١١٥] ٦٨
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا﴾ ..... [النساء: ٩٢] ٨٥

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ ..... [الإسراء: ١٥] .... ٦٨، ٧٠
﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ ..... [يوسف:١٠٦] ..٦٥، ١٥١
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .... [المائدة: ٤٥] ١٨٧
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾.... [المائدة: ٤٧] ١٨٧
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.... [المائدة: ٤٤]
..... ١١، ١٢، ١٠٤، ١١٣، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ١٨٩
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾... [النساء:١١٥] ٦٨
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾..... [النساء: ٩٣]
..... ١١، ١٣، ٢٨، ٣٥
﴿ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾ ..... [آل عمران: ٧٨] ١١٣
﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا﴾ ..... [النمل: ٨٣-٨٤] ٤٢
﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ﴾..... [الأنعام: ١٢٨] ١٣٨
﴿يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل﴾..... [آل عمران: ٧١] ١١٣
﴿يا أيها الذين آمنوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾ ..... [التوبة: ١٢٣] ٢٣
﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾..... [النساء: ١٧١] ٢٤
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ ..... [الحجرات: ١] ٢٤
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ..... [النساء:٩٤] ٦٠
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ ..... [النساء: ٢٨] ٢٥
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾..... [البقرة: ١٨٥] ٢٥

فهرس الأحاديث

طَرَفُ الحديثِ	الراوي	الصفحة
أتدرون ماذا قال ربكم	**زيد بن خالد الجهني**	١٤٥
أتردين عليه حديقته	**ابن عباس**	١٧٥
اثنتان في الناس هما	**أبو هريرة**	١٤٣
إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة	**جرير بن عبد الله**	١٦٧
إذا أراد الله بأهل بيت خيراً		٢٦
إذا التقى المسلمان بسيفهما		١٠٦
إذا قال الرجل لأخيه يا كفار	**أبو هريرة**	٥٠، ١٠٩
إذا كفّر الرجل أخاه	**عبد الله بن عمر**	٥٠، ١١٤
إذا وسد الأمر إلى غير أهله		٣٤، ٩٢
أربع من كن فيه كان منافقاً		١٢
استنصت الناس، لا ترجعوا	**جرير بن عبد الله**	١١٧
أصبح من الناس شاكر	**ابن عباس**	١٤٦، ١٤٨
أفلا شققت عن قلبه	**أسامة**	٦١
أقال: لا إله إلا الله	**أسامة**	٦١
أكبر الكبائر الإشراك		٢٨
أكنتم تعدون	**جابر**	١٢٦، ١٢٩
ألا إن الله ينهاكم	**ابن عمر**	١٥٠
ألا تدرون أي يوم هذا	**أبو بكرة**	١١٨

طَرَفُ الحديثِ	الراوي	الصفحة
ألم تروا إلى ما قال ربكم	**أبو هريرة**	١٤٦
إن أشد الناس عتواً	**عائشة**	١٦٨
إن الرفق لا يكون في شيء	**عائشة**	٢٥
إن الصدق يهدي إلى البر	**ابن مسعود**	١٨١
إن الله رفيق يحب الرفق	**عائشة**	٢٥
إن الله لا يجمع أمتي على		٨٤
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً		٣٤، ٩١
إن الله وضع عن أمتي الخطأ		٨٤
إن بين الرجل وبين الشرك	**جابر**	١٢٤
إن بين يدي الساعة فتناً	**أبو موسى الأشعري**	١٦٣
إن بين يدي الساعة فتناً	**النعمان بن بشير**	١٦٥
إن دمائكم وأموالكم		٢٩، ٤٩، ١٢٠
إن من أشراط الساعة		٢١، ٩٢
إن منكن من تدخل الجنة	**حكيم بن حزام**	١٧٣
إن هذا الدين يسر	**أبو هريرة**	٢٥
أنا فرطكم على الحوض	**الصنابحي**	١١٩
إياكم والغلو		٢٥
إياكن وكفر المنعمين	**أسماء ابنة زيد الأنصارية**	١٧٣
أيكم ينطلق إلى المدينة	**علي**	١٤٠

طَرَفُ الحديثِ	الراوي	الصفحة
أيما رجل قال لأخيه كافر	**ابن عمر**	١٠٧
أيما رجل قال لأخيه يا كافر	**ابن عمر**	٥٠
أيما عبد أبق مواليه	**جرير بن عبد الله**	٨، ١٦٧
بادروا بالأعمال فتناً	**أبو هريرة**	١٦٢
بعثت بالحنيفية السمحة	**أبو أمامة**	٢٥
بغض بني هاشم والأنصار كفر	**ابن عباس**	١٨٢
بكروا بالصلاة في يوم الغيم	**بريدة**	١٢٧
بني الإسلام على ثلاثة	**جابر**	١١١
بني الإسلام على ثلاثة	**علي**	١١١
بين العبد والكفر ترك الصلاة	**الحسن البصري**	١٣٢
تصدقن فإنكن أكثر أهل النار	**ابن مسعود**	١٧٢
تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم	**جابر بن عبد الله**	١٧٠
تكون بين يدي الساعة فتن	**أنس**	١٦٣
ثلاث متعلقات بالعرش	**ثوبان**	١٧٧
ثلاث من الكفر بالله	**أبو هريرة**	١٤٣
الجدال في القرآن كفر	**أبو هريرة**	١٥٣
حب قريش إيمان	**أنس بن مالك**	١٥٣
خمس فواسق يقتلن	**عائشة**	١٠٢
دعوا المراء في القرآن	**عبد الله بن عمرو**	١٥٣

طَرَفُ الحديثِ	الراوي	الصفحة
ذاك الكفر	**ابن مسعود**	١٨٨
ذمة المسلمين واحدة	**علي**	٢٩
سباب المسلم فسوق	**ابن مسعود**	١٢، ٥٥، ٩٥،٩٨
سباب المسلم فسوق	**أبو هريرة**	٢٨،٣٥، ٩٩
سباب المسلم فسوق	**النعمان بن عمرو**	١٠٠، ١٠١
سباب المسلم فسوق	**أنس**	١٠١
سيكون بعدي فتن	**جندب بن سفيان**	١٦٥
الصدق وإذا صدق العبد بر	**عبد الله بن عمرو**	١٨١
عرى الإسلام وقواعد الدين	**ابن عباس**	١٣٠
عليكم بالصدق فإنه مع البر	**أبو بكر**	١٨١
العهد الذي بيننا	**بريدة**	١٢٦
قتال المؤمن كفر	**عبد الله بن مغفل**	١٠٢
قتال المسلم كفر	**سعد ابن أبي وقاص**	٩٨
القرآن نزل على سبعة أحرف	**عمرو بن العاص**	١٥٤
كان أصحاب رسول الله ﷺ	**أبو هريرة**	١٢٨
كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين	**أبو هريرة**	٨١
كفر بالله ادعاء إلى نسب	**ابن مسعود**	١٦١
كفر بالله انتفاء من نسب	**أبو بكر الصديق**	١٦٠
كفر تبرؤ من نسب	**عبد الله بن عمرو**	١٦٠

طَرَفُ الحديثِ	الراوي	الصفحة
الكفر ترك الصلاة	**عبد الله بن مسعود**	١٣٠
كفر دون كفر	**ابن عباس**	١٨٣
كفر دون كفر	**عطاء بن رباح**	١٨٧
كفوا عن أهل لا إله إلا الله	**ابن عمر**	١١٠
كل ابن آدم خطاء		٨٤
كل نفس تحشر على هواها	**جابر**	١٨٠
لا تجادلوا في القرآن	**عبد الله بن عمرو**	١٥٣
لا ترتدوا بعدي كفاراً	**ابن عباس**	١١٧
لا ترجعوا بعدي كفاراً	**أبو بكرة**	١١٨
لا ترجعوا بعدي كفاراً	**ابن عمر**	١١٦
لا ترجعوا بعدي كفاراً	**ابن مسعود**	١١٩
لا ترجعوا بعدي كفاراً	**جرير**	٣٥، ١١٧
لا ترغبوا عن آبائكم	**أبو هريرة**	١٥٧
لا ترغبوا عن آبائكم	**عمر بن الخطاب**	١٣٢
لا تقتله	**المقداد بن الأسود**	١٢١
لا تكفروا أحداً من اهل القبلة	**عائشة**	١١٠
لا تماروا في القرآن	**زيد بن ثابت**	١٥٥
لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق		٥٧
لا يحل قتل امرئ مسلم	**ابن مسعود**	٢٨

طَرَفُ الحديثِ	الراوي	الصفحة
لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً		٣٦
لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق	**أبو ذر**	١٠٧
لا يرون شيئاً تركه كفر	**عبد الله بن شقيق**	١٣١
لا يشير أحدكم على أخيه	**أبو هريرة**	٣٦
لزوال الدنيا أهون	**ابن عمرو**	٢٨
لعن المؤمن كقتله	**ثابت بن الضحاك**	١٠٩
لله لأشد فرحاً بتوبة عبده		٨٥
لو أمسك الله عز وجل	**أبو سعيد الخدري**	١٤٧
ليس بكفر ينقل عن الملة	**طاوس اليماني**	١٨٨
ليس بين العبد والشرك	**أنس بن مالك**	١٢٧
ليس من رجل ادعى لغير أبيه	**أبو ذر**	١٥٨
ليس منا من تطير	**عمران بن حصين**	١٣٧
ليغشين أمتي من بعد فتن	**ابن عمر**	١٦٤
ما أكفر رجل رجلاً قط	**أبو سعيد الخدري**	١٠٩
ما أنعمت على عبادي	**أبو هريرة**	١٤٨
ما من رج يأتي كاهناً	**واثلة بن الأسقع**	١٣٦
المراء في القرآن كفر	**أبو هريرة**	١٥٢
المسلم أخو المسلم	**ابن عمر**	٤٩

طَرَفُ الحديثِ	الراوي	الصفحة
المسلمون تتكافأ دماؤهم	**ابن عمرو**	٢٩
من أبلى بلاءً	**جابر**	١٧٦
من أتى حائضاً	**أبو هريرة**	١٣٤، ١٤١
من أتى ذلك فقد كفر	**أبو هريرة**	١٤٢
من أتى عرافاً	**عبد الله بن مسعود**	١٣٣
من أتى كاهنا	**الحسن**	١٣٥
من أتى كاهناً	**عبد الله بن عمر**	١٣٧
من أتى كاهناً فصدقه	**جابر بن عبد الله**	١٣٦
من أعطي عطاءً	**جابر**	١٧٦
من ترك الرمي بعد ما علمه	**عقبة بن عامر**	١٧٨
من ترك الصلاة فقد كفر	**ابن عباس**	١٣٠
من ترك الصلاة متعمداً	**أنس**	١٢٨
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها	**أبو ذر**	١٤
من حرم الرفق	**جرير**	٢٦
من حلف بغير الله	**ابن عمر**	١٥٠
من حلف بملة غير الإسلام	**ثابت بن الضحاك**	٥٠
من حمل علينا السلاح	**ابن عمر**	٣٦
من رغب عن سنتي فليس مني	**أنس**	٢٦

طَرَفُ الحديثِ	الراوي	الصفحة
من عاد لصنعة شيء	**علي**	١٤٠
من عقد عقدة فيها	**الحسن البصري**	١٣٨
من علم الرمي ثم تركه فليس منا	**عقبة بن عامر**	١٧٩
من قال في حلفه	**أبو هريرة**	١٥٠
من كفر بآية من القرآن	**ابن عباس**	١٥٥
من لم يشكر القليل	**النعمان بن بشير**	١٧٦
من لم يصل فهو كافر	**علي**	١٢٩
من مات لا يشرك بالله شيئاً	**أنس**	١٥
من يرد الله به خيراً يفقه	**معاوية**	٢١
هلك المتنطعون	**ابن عباس**	٢٥
والله لا يؤمن		١٢
ورأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء	**ابن عباس**	١٠٣
وهل يفعل ذلك إلا كافر	**أبو الدرداء**	١٤١
ويل للعرب من شر اقترب	**أبو هريرة**	١٦٢
يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم	**أبو حرة الرقاشي**	١٢٠
يا أيها الناس إن دمائكم	**أبو الغادية**	١٢٠
يا معشر النساء تصدقن	**عبد الله بن عمر**	١٦٩
يا معشر النساء تصدقن	**أبو سعيد الخدري**	١٦٩

طَرَفُ الحديثِ	الراوي	الصفحة
يا هؤلاء أبهذا بعثتم	**أبو سعيد الخدري**	١٢١
يبعث كل عبد على ما مات عليه	**جابر**	١٨٠
يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة	**سلمة بن الأكوع**	٣٦
يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة	**أنس**	١٦، ٦٦
يقرأ القرآن على سبعة أحرف	**أبي جهم**	١٥٤
يكون الناس مجدبين	**معاوية الليثي**	١٤٨
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	**أبو هريرة**	١٢